الجمهـورية الجزائـرية الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليـم العـالي والبحث العلمي
جـامعة محمد خيضر – بسكرة

كليـة العلـوم الإقتصـادية وعلوم التسيير

قسـم العلـوم الاقتصـادية

تمويـل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصـاد الإسلامي

(دراسة تحليلية مقارنة)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية
تخصص نقـود وتمويـل

إعداد الطالبة :
صبرينة كردودي

تحت إشراف:
الدكتور جمال لعمارة

أعضاء لجنة المناقشة

1- الدكتور: موسى رحماني أستاذ محاضر جامعة بسكرة رئيسا
2- الدكتور: جمال لعمارة أستاذ مساعد جامعة بسكرة مقررا
3- الدكتور: صالح صالحي أستاذ تعليم عالي جامعة سطيف ممتحنا
4- الدكتور: محمد بوجلال أستاذ محاضر جامعة سطيف ممتحنا
5- الدكتور: بشير بن عيشي أستاذ محاضر جامعة بسكرة ممتحنا

السنـة الجامعيـة
2006 -2005

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

تعتبر الموازنة العامة للدولة أحد العناصر القوية والمؤثرة في تشكيل الحالة التي يكون عليها الإقتصاد الوطني من نمو أو ركود، وذلك بما تنطوي عليه من نفقات عامة وإيرادات عامة، وما لها من تأثير على كافة التغيرات الإقتصادية في المجتمع.

كما تلعب الموازنة العامة للدولة دورا هاما في التخفيف من حدة التفاوت الاجتماعي؛ ورفع مستوى معيشة الفقراء والمحرومين وذوي الدخل المحدود، وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل والثروة القوميين من خلال الضرائب والإعانات، والتحويلات الإجتماعية.

وفي ضوء تعاظم أهمية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاديات المعاصرة، وتطور حجم النشاط الإقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به الحكومات؛ وما ترتب عنه من عجز خطير ومتزايد في معظم موازنات دول العالم، ظهرت عدة دراسات وأبحاث حاولت تقديم الحلول المناسبة لهذه الظاهرة الإقتصادية.

أهمية الموضوع:

تعد مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة من أهم المشاكل الإقتصادية المعاصرة التي كثر حولها الجدل؛ وتفاوتت بشأنها الآراء، خاصة وقد أصبحت السمة المميزة لمعظم موازنات الدول المتقدمة الصناعية؛ فضلا عن البلدان النامية.

وقد حال العجز في الموازنة العامة لبعض الدول النامية دون قيامها بواجباتها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة.

وانطلاقا من الأهمية التي تلعبها الموازنة العامة للدولة في حياة الفرد والمجتمع، ودورها في تحريك دواليب الإقتصاد الوطني نحو التقدم والرفاه؛ فقد يؤدي اتساع عجز الموازنة العامة إلى تهديد الاستقرار النقدي والمالي للدولة، كما يساعد الوضع التوازني للموازنة العامة الدول على النهوض بمستويات اقتصادياتها، وتحسين الأوضاع الإجتماعية العامة لأفراد المجتمع.

ولـذا فقـد زادت أهميـة هـذا الموضـوع عنـد المفكـرين والاقتصـاديين المعاصـرين، وبالتـالي ازدادت الدراسات والأبحاث التي تحاول إيجاد حلول لهذه المشكلة واقتراح أدوات لتمويل عجز الموازنة العامة بالشكل الذي يكفل تجنب الآثار السلبية الناجمة عنه أو التخفيف منها.

وفـي هـذا الإطـار ظهـرت، عـدة دراسـات وأبحـاث معاصـرة فـي الإقتصـاد الإسـلامي لتوضـيح مـدى الفعاليـة الإقتصـادية والإجتماعيـة لأدوات التمويـل الإسـلامية، بالإضـافة إلـى تكييـف بعـض الأدوات الماليـة المعاصرة لتنسجم مع الإطار الفكري للإقتصاد الإسلامي؛ بما يساهم في تقديم بدائل اقتصادية ومالية إضافية لتمويل عجز الموازنة في الدول الإسلامية المعاصرة.

ولدراسة هذا الموضوع بشيء أكثر من التفصيل والإلمام بجميع جوانبه تم اختيار هذا الموضوع لبحثه و دراسته بعنوان:

" **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**"

(دراسة تحليلية مقارنة)

أسباب اختيار الموضوع :

وتكمن مبررات اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

ـ العجز الخطير الذي تعانيه كثير من الدول في موازناتها وما يصاحب ذلك من ضعف اقتصادي يؤثر سلبا على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية، بل والأمنية أيضا.

. دراسة الأساليب والأدوات التي يتم بها تمويل عجز الموازنة العامة في معظم الدول، ومدى فعاليتها؛ ومقارنتها مع أدوات التمويل الإسلامية.

ـ قيام النظام المالي الإسلامي على قاعدة المشاركة، وتميز أدواته المالية؛ نتيجة لاختلاف نظرة الإسلام الخاصة للمال وملكيته عن غيره من الأنظمة المالية الحديثة.

. محاولة الإلمام ببعض جوانب الإقتصاد الإسلامي المتعلقة بمجال الاختصاص لإثراء وتنمية قدراتنا المعرفية.

إشكالية البحث وفرضياته وأهدافه:

وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم المشكلة التي نحن بصدد طرحها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية أدوات تمويل عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي مقارنة بمثيلاتها في الإقتصاديات الوضعية؟

وفي هذا الإطار، وللإلمام أكثر بجوانب المشكلة؛ تطرح بعض التساؤلات الفرعية:

. ما المقصود بعجز الموازنة العامة للدولة.

. ما هي أسباب وآثار عجز الموازنة العامة للدولة المعاصرة ؟

. ما هي أدوات تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاديات الوضعية ؟ وما مدى فعاليتها ؟

ـ ما هي أدوات تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي؟ وما مدى فعاليتها الإقتصادية ؟

– ما مدى إمكانية تكييف أدوات التمويل الوضعية لتنسجم مع المنطلقات الفكرية الإسلامية ؟ وإلى أي مدى يمكن لحكومات الدول الإسلامية المعاصرة الإستفادة منها في تمويل عجز موازناتها.

وفقا للعرض السابق للإشكالية المراد تناولها يمكن صياغة الفرضيات التالية:

. تميز الإقتصاد الإسلامي بأدوات فعالة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

ـ إمكانية تكييف بعض أدوات التمويل المعاصرة واتخاذها أدوات لتمويل عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي.

ـ إمكانية الاستفادة من أدوات التمويل الإسلامية في تمويل عجز موازنات الدول الإسلامية المعاصرة.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

. دراسة إمكانية تكييف بعض أدوات التمويل المعاصرة لتنسجم مع الأدوات المالية الإسلامية.

. بيان مدى فعالية أدوات التمويل الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

. التعرف أكثر على بعض جوانب النظام المالي الإسلامي.

الدراسات السابقة حول البحث:

لقد تمت دراسة موضوع "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"، من خلال دراسات وأبحاث سابقة، تناولت مشكلة عجز الموازنة العامة، والطرق التي يتم بها تمويل هذا العجز، نذكر على سبيل المثال في الإقتصاد الوضعي:

ـ انفجار العجز، علاج الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي، لرمزي زكي.

. الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في دول العالم الثالث، لرمزي زكي.

ـ الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة و أثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، لعبد الرزاق الفارس.

. العجز المالي والسياسة النقدية في مصر، لفتحي خليل الخضراوي.

بالإضافة إلى بعض الدراسات والأبحاث في الإقتصاد الإسلامي، منها:

. تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، لمنذر قحف.

. معالجة العجز في الموازنة العامة بين الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، لأحمد حسين يوسف.

. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي, لحسين راتب يوسف ريان.

أما الإضافة التي يقدمها هذا البحث، فتتمثل في المقارنة بين الأدوات التي يتم بها تمويل عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي، ومدى فعاليتها، مع صيغ التمويل التي يقترحها الإقتصاد الإسلامي.

منهجية البحث:

سوف يجمع هذا البحث بطبيعته بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لبيان طبيعة وأسباب عجز الموازنة في معظم الدول؛ خاصة النامية منها، والمنهج المقارن لدراسة طرق التمويل المستخدمة لتمويل عجز الموازنة العامة في كل من النظام المالي الوضعي و النظام المالي الإسلامي.

وفيما يلي نذكر المنهج المتبع في بحث هذا الموضوع:

. محاولة توثيق آراء الباحثين من مصادرها الأصلية، أو بالنقل بالواسطة إذا ما تعذر ذلك.

ـ عزو الآيات التي يرد الاستدلال بها في هذا البحث إلى مواضعها الأصلية في المصحف بذكر السورة، ورقم الآية، وذلك برواية الإمام ورش.

ـ عرض الموضوعات عرضا علميا مجردا دون الإفاضة في المدح أو إلقاء الأحكام العامة سلفا، أو سلوك طريق العاطفة.

. التركيز قدر الامكان على الجانب الإقتصادي، دون الخوض في الجانب الفقهي، وهذا راجع لطبيعة البحث وما يقتضيه؛ لتوضيح مدى فعالية طرق التمويل الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة.

ـ الاعتماد في سبيل إخراج هذا البحث، وبصفة رئيسية على مراجع أساسية في المالية العامة الوضعية، والمالية العامة الإسلامية، إضافة إلى دراسات وأبحاث لها علاقة بالموضوع.

صعوبات البحث ومصادر الدراسة:

لقد اعترض إعداد هذا البحث، مجموعة من الصعوبات، نوجزها في النقاط التالية:

. قلة المراجع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عموما، وبالموضوع خصوصا.

ـ انعدام الخلفية النظرية في الإقتصاد الإسلامي، والنظام المالي الإسلامي تحديدا، نتيجة لانعدام برامج تخص هذا الجانب على مستوى الدراسة الجامعية.

ومن أجل إنجاز هذا البحث تم الاعتماد على ثلاث مصادر رئيسية هي:

. مؤلفات حول المالية العامة، والسياسة المالية الوضعية.

. مؤلفات حول المالية العامة والموازنة العامة؛ في الاقتصاد الإسلامي.

. مؤلفات حول البنوك الإسلامية وصيغها التمويلية.

أقسام البحث:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول؛ تضمن الفصل الأول المعنون بـ: "الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي(دراسة مقارنة)"؛ نظرة عامة عن الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الوضعي، من خلال التعرف على ماهيتها، ومصادر إيراداتها العامة، ومختلف التقسيمات النظرية للنفقات العامة، إضافة إلى التعرف على موقف الفكر الاقتصادي المعاصر من وجود عجز في الموازنة العامة للدولة، ومدى إمكانية استخدام هذا العجز كأداة للسياسة الاقتصادية، وهذا بتتبع آراء كل من المدرسة الكلاسيكية ثم الكينزية، وأخيرا النقدية، كما تناول هذا الفصل؛ الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، ومقارنتها مع الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الوضعي، من خلال التعرف على ماهيتها، والمصادر الإيرادية التي تعتمدها في تغطية نفقاتها العامة.

وأما الفصل الثاني، والمعنون بـ: "عجز الموازنة العامة في الاقتصاديات المعاصرة"؛ فقد تناول مختلف مفاهيم ومقاييس عجز الموازنة العامة، إضافة إلى الإطلاع على أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى حدوث مثل هذا العجز، خاصة في الدول النامية، كما تناول هذا الفصل مختلف الطرق والمصادر التي تعتمدها الدول في الإقتصاد المعاصر في تمويل عجز موازناتها العامة، وكذا أهم الآثار التي تصاحب هذه الطرق.

وأما الفصل الثالث، والمعنون بـ: " عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"، فقد تم التطرق فيه للصيغ التمويلية لنظام المشاركة متمثلة في كل من صيغة المضاربة والمشاركة، والمرابحة والسلم والمزارعة والمساقاة و....، ومدى قدرة هذه الصيغ التمويلية على تمويل عجز الموازنة العامة عن طريق استحداث أدوات مالية تقوم فكرتها على هذه الصيغ، كما تم التعرض في هذا الفصل إلى بعض التشريعات التي من شأنها أن تخفف من عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، مثل الزكاة والوقف، وغيرها من صور التكافل الإجتماعي.

وأخيرا، وبعد دراسة مختلف جوانب البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، وعلى أساسها تم اقتراح جملة من التوصيات العلمية والعملية، تضمنتها خاتمة البحث.

الفصـــل الأول

الموازنـــة العـامة للدولة

في الإقتصاد الإسـلامـي

(دراسة مقارنة)

لقد أصبحت الموازنة العامة للدولة في العصر الحديث وسيلة فعالة لاتخاذ القرارات الحكومية، التي تستند على مبدأ الأولويات وتأخذ في حسبانها العوامل المختلفة من إقتصادية وسياسية واجتماعية، وبالتالي فإن الموازنة العامة ليست مجرد إجراءات وأساليب إدارية وفنية فقط، وإنما هي وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة العامة للدولة.

لذلك فقد أولي هذا التنظيم المالي أهمية كبيرة من طرف علماء المالية المعاصرين، وتوالت الدراسات التي تحاول الإحاطة بمختلف جوانب الموازنة العامة القانونية أو المالية أو الاجتماعية...الخ.

غير أن هذا الاهتمام لم يكن وليد هذا العصر بل هو امتداد لدراسات قام بها عدة مفكرين كان لهم آراء متعددة حول الموازنة العامة للدولة، وجوانبها المختلفة، بما في ذلك حالتها المالية، أي ما إذا كانت الموازنة في حالة توازن أو في حالة عجز أو فائض، ومدى أهمية هذا الحالة على الإقتصاد الوطني.

كما كان لعلماء المسلمين مساهمات فكرية جادة في هذا الإطار، فقد قامت الدراسات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة على التراث العلمي الزاخر في مجال الفقه والشريعة الإسلامية، كما حدد الاقتصاديون المسلمون المعاصرون الطبيعة الخاصة للمفاهيم والمبادئ الأساسية للمالية العامة الإسلامية، ومنها ما تعلق بمختلف جوانب الموازنة العامة للدولة.

لذلك نحاول في هذا الفصل الإلمام بجميع هذه النقاط في العناصر التالية:

. عناصر الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الوضعي.

. عجز الموازنة العامة للدولة في الفكر الإقتصادي المعاصر.

. عناصر الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

عناصر الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الوضعي

تلعب الموازنة العامة للدولة بشقيها الإيرادات العامة والنفقات العامة أدوارا مهمة في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وحتى الثقافية والأمنية.

وفي هذا المبحث سنتناول العناصر التالية:

- ماهية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي.
- الإيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي.
- النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي

تناولت معظم الدراسات المتعلقة بالموازنة العامة للدولة وكافة جوانبها، تعبير "**الموازنة العامة**" بدلا من التسمية الشائعة "**الميزانية العامة**"؛ ولعل الهدف من وراء هذا التعديل هو التفريق بين الموازنة العامة للدولة والميزانية المعروفة في المشروعات التجارية، لذلك فسنتناول لفظ" الموازنة العامة " بدلا من " الميزانية العامة " خلال هذه الدراسة، وسنتناول العناصر التالية:

- مفهوم الموازنة العامة للدولة وخصائصها.
- قواعد إعداد الموازنة العامة للدولة.

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة وخصائصها.

هناك عدة تعاريف للموازنة العامة للدولة تناولتها عدة دراسات في المالية العامة في العصر الحديث، ومنها أنها:

- وثيقة تقرر نفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مدنية.[1]

[1] Jean Longatte, Paseal Vanhove, Chritophe Viprey, **Economie Générale**. 3 édition, Paris: DUNOD, 2002, p 90.

– تلخيص لمختلف النفقات العامة لتنفيذ البرامج الحكومية، والإيرادات العامة المتوقع تحصيلها، خلال سنة محددة.[1]

– توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة؛ سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها الإقتصادية والمالية.[2]

– وثيقة تشريعية سنوية، تقررالموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال.[3]

– تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، معتمد من السلطة التشريعية المختصة، يمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.[4]

من خلال التعاريف السابقة للموازنة العامة للدولة، يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

" **الموازنة العامة هي تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية، يقرر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمع**".

هذا التعريف يسمح لنا بتمييز أهم خصائص الموازنة العامة وهي:

1/– الموازنة العامة للدولة تحتوي على تقدير مفصل لجميع برامج الإنفاق العام، ومختلف بنود الإيرادات العامة المتوقع تحصيلها.

2/– الأرقام الواردة في الموازنة هي أرقام تقديرية فقط وليست فعلية.

3/– الموازنة العامة للدولة لا يمكن تنفيذها إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية.

4/– الموازنة العامة للدولة تكون لمدة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة، فلا يمكن تقدير النفقات العامة و الإيرادات العامة لفترة زمنية غير محددة.

5/– الموازنة العامة للدولة تعكس أهداف الدولة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، وقد ازدادت هذه الأهمية للموازنة العامة بتطور دور الدولة وزيادة نشاطها الإقتصادي.

---

[1] Paul A. Samuelson, William D. Nordhaus, **Economie**. seizième édition, Paris: ECONOMICA, p 645.

[2] عادل أحمد حشيش، **أصول الفن المالي للإقتصاد العام- مدخل لدراسة السياسات المالية العامة**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 235.

[3] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**. القاهرة: دار الفجر للنشر، 2004، ص 34.

[4] سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الإقتصاد العام(مالية عامة) مدخل تحليلي معاصر**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص 555.

الفرع الثاني: قواعد إعداد الموازنة العامة للدولة

تخضع الموازنة العامة للدولة بصفة عامة إلى أربعة قواعد أساسية هي:

أولا: قاعدة السنوية:

يقصد بقاعدة السنوية أن مدة تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة المفتوحة في الموازنة تحدد بسنة واحدة، قد يختلف تاريخ بدئها وانتهائها من بلد لآخر.*

" أي أن الميزانيات العامة المتعاقبة مستقلة الواحدة عن الأخرى، حيث تجدد سنويا تراخيص النفقات والإيرادات العامة التي تتضمنها هذه الموازنات من طرف السلطة التشريعية لإجازتها والعمل بها".[1]

غير أن هذه القاعدة لا تخلو من بعض الإستثناءات، حيث يتم الخروج على مبدأ سنوية الموازنة في عدد من الحالات من بينها:[2]

- الموازنات الشهرية (الموازنات الإثني عشرية).
- موازنة الدورة الاقتصادية.
- الإعتمادات الإضافية/ الدائمة/ المتنقلة.

ثانيا: قاعدة الشمولية "العمومية":[3]

يقصد بها إظهار تقديرات كافة نفقات وإيرادات دولة دون إنقاص أي جزء منها، وبدون أية مقاصة بين بنود الإيرادات والنفقات، وهي تتضمن مبدئين أساسيين:

- ✓ مبدأ عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة.
- ✓ مبدأ تخصيص النفقات ونعني بها تخصيص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه الإنفاق الحكومي.

وكغيرها من قواعد الموازنة العامة؛ يصعب تطبيق هذه القاعدة في حالات خاصة، من بينها:[4]

- موازنات الدول الاتحادية.
- الموازنات الملحقة والموازنات المستقلة.

---

* في ا لجزائر وفرنسا وبلجيكا ولبنان وسويسرا تبدأ السنة المالية في 01/01؛ أما في اليابان والهند وكندا وانجلترا فتبدأ السنة المالية في 04/01؛ في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والسويد تبدأ السنة المالية في 06/01.

[1] جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

[2] للإطلاع أكثر على هذه الحالات يمكن الرجوع إلى: سعيد عبد العزيز عتمان، مرجع سابق، ص 572 وما بعدها.

[3] Piere Lalumiere, **Finances publiques**. Paris : Ed Armand colin, 1973, p 68.

[4] أنظر في ذلك إلى: سعيد عبد العزيز عتمان، مرجع سابق، ص ص 591- 592 .

ثالثا :قاعدة وحدة الموازنة:[1]

يقصد بها أن يتضمن مشروع الموازنة العامة كافة نفقات وإيرادات الدولة المقدرة تفصيليا في وثيقة واحدة، الأمر الذي يسهل أكثر التعرف على المركز المالي للدولة، ويسمح للسلطة التشريعية بالقيام برقابة فعالة على الموازنة العامة للدولة وسياستها المالية.

غير أن حتمية مواكبة التغير الجوهري الذي تحقق في مهام ووظائف الدولة الحديثة، والذي استلزم ضرورة الإعتماد على اللامركزية في إدارة العديد من الوحدات الحكومية والمؤسسات العامة، جعل الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات ضرورة الحتمية؛ وأهم هذه الحالات هي:[2]

- الموازنات الملحقة.
- الموازنات المستقلة.
- الحسابات الخاصة على الخزانة.

رابعا: قاعدة توازن الموازنة:*

يقصد بها أن تتعادل النفقات العامة للدولة مع إيراداتها خلال السنة المالية دون زيادة أو نقصان، ولقد كانت هذه القاعدة في ظل الفكر التقليدي تعني التوازن الكمي أو الحسابي، بمعنى أن تكون نفقات الدولة في حدود مواردها العادية، ورفض حدوث أي عجز أو فائض في الموازنة العامة للدولة.

غير أن الفكر المالي الحديث، ابتعد عن التوازن الحسابي للموازنة العامة، واستبدله بالتوازن العام، الذي يمكن أن يتحقق في ظل وجود عجز أو فائض في الموازنة العامة للدولة، حسب الأوضاع الاقتصادية.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة

لقد صاحب تطور دور الدولة في النشاط الإقتصادي وزيادة نفقاتها العامة تطوير حجم وأنواع الإيرادات العامة للدولة وتعدد أغراضها، وكذا زيادة الأهمية النسبية لبعض هذه الإيرادات.

وقد أدى هذا التطور في حجم ونوع الإيرادات العامة إلى تعدد تقسيماتها؛ تبعا لاختلاف المعيار المستند عليه، فمنهم من قسمها إلى إيرادات محلية وإيرادات خارجية، ومنهم من قسمها إلى إيرادات ضريبية وغير ضريبية، كما قسمها البعض الآخر إلى إيرادات اقتصادية وإيرادات ائتمانية وأخرى سيادية....، إلى غير ذلك من التقسيمات.

---

[1] P. Lalumiere .Op - cit, p56.

[2] أنظر في ذلك إلى: سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 582 وما بعدها.

* سيتم التعرف أكثر على هذه القاعدة وموقف الفكر المالي منها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وخلال هذا المطلب نتعرض إلى أهم المصادر الإيرادية التي تعتمد عليها الدولة المعاصرة دون الإستناد إلى أي نوع من التقسيمات السابقة، من خلال التعرض على الضرائب وإيرادات أخرى.

الفرع الأول: الضـرائب

تعتبر الضرائب أهم مصادر الإيرادات العامة، التي تعتمد عليها الحكومات المعاصرة في تغطية جانب كبير من نفقاتها العامة.

أولا: تعريفها:

لقد وضع كتاب المالية العامة عدة تعاريف للضرائب، حاولت أن تلم بجميع جوانبها، وتتوافق مع التطور السريع لدورها نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة، يمكن أن نستنتج منها التعريف التالي:" الضريبة هي إلتزام نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية، بصفة نهائية وبدون مقابل قصد المساهمة في تغطية الأعباء العامة".

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الخصائص العامة للضريبة:

- الضريبة هي مبلغ نقدي؛ أي أنه لا يجوز أن تكون على شكل سلعة أو خدمة.
- الضريبة تدفع جبرا؛ أي أن المكلف مجبر على دفعها، متى توفرت فيه شروط آدائها.
- الضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين؛ أي أن الضريبة تفرض على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية؛ أي أن دافع الضريبة لا يمكنه استردادها.
- الضريبة تدفع بدون مقابل أي أن دافع الضريبة لا يحصل مقابلها على منفعة محددة خاصة به.
- الضريبة تدفع قصد تحقيق منفعة عامة؛ أي أن حصيلة الضرائب تستخدم لتغطية النفقات العامة بما يتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

ثانيا: أنواع الضرائب: تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع، نذكر بعضها في النقاط التالية:

1. الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال: ويقصد بالضرائب على الأفراد؛ تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة؛ بغض النظر عما في حوزته من أموال، أما الضرائب على الأموال فتفرض على رأس المال سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائده، عقارا أو منقولا، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية، متخذا صورة دخل أو ثروة أو إنفاق.

2. الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية: يقصد بالضرائب التوزيعية، الضرائب التي تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي، على أن يوزع على الممولين تبعا لمقدرتهم على الدفع دون تحديد سعر الضريبة، وقد تم العدول عنها لأنها لا يتفق ومبادئ العدالة الضريبية، أما الضرائب القياسية فهي الضرائب التي تحدد السلطات المالية سعرها دون تحديد مقدارها الكلي، وهي الشائعة الاستعمال عند كل الدول. [1]

3. الضرائب العينية والضرائب الشخصية: يقصد بالضرائب العينية؛ الضرائب التي تراعي مصدر الدخل، وتصيب العنصر الخاضع للضريبة بأكمله(دخل أو ثروة)، وتفرض بسعر موحد(ضرائب نسبية)، وتكون على إجمالي الدخل أو رأس المال، أما الضرائب الشخصية فهي الضرائب التي تأخذ مصدر الدخل بعين الإعتبار، وتتعدد بتعدد مصادر الدخل، وتفرض بأسعار متزايدة.

4. الضرائب المباشرة وغير المباشرة: يمكن التفريق بين هذين النوعين من الضرائب وفقا للطريقة التي يتم بها تحصيل الضريبة، فالضرائب المباشرة يتم تحصيلها بناء على أوراق وقوائم إسمية، ومن المستحيل نقل عبئها، ودافعها هو الذي يتحملها (ضرائب الدخل)، وتفرض دوريا (سنويا) على المركز المالي للممول الذي يتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة، أما الضرائب غير المباشرة فيمكن نقل عبئها، ودافع الضريبة هو الذي يتحملها (الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات)، وتتوقف على درجة مرونة العرض والطلب على السلعة محل الضريبة، ونوع العنصر الخاضع ومدى توافر أو انعدام المنافسة، ويتم تحصيلها دون إصدار قوائم.

الفرع الثاني: إيرادات أخرى

بالإضافة للضرائب، تستخدم الدولة لتغطية نفقاتها العامة؛ إيرادات أخرى نذكر منها:

أولا: الرسوم والإتاوات:

يقصد بالرسم ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الفرد جبرا مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة كرسوم التعليم، الرسوم القضائية، رسوم جواز السفر.....إلخ.

أما الإتاوة فيقصد بها " ذلك المبلغ من المال الذي تحدده الدولة، ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة؛ تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم". [2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الإقتصادية: تحليل جزئي وكلي**. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص 263.
[2] حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ الإقتصاد العام**. مركز الإسكندرية للكتاب، 2001، ص 101.

ثانيا: إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين):

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها عقارية أو منقولة وأيا كانت نوع ملكية الدولة لها خاصة أو عامة، وينقسم إلى قسمين:

- **دومين عام:** يشمل جميع الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) والتي تخضع لأحكام القانون العام، وتخصص للنفع العام مثل: الطرق والحدائق العامة...وعادة ما لا تتقاضى الدولة ثمنا مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال.
- **دومين خاص:** يراد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، والتي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، والتي تدر على الدولة إيرادا.

ثالثا: القروض العامة:

يقصد بالقروض العامة المبالغ النقدية التي تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة، أوالهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الإلتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط القروض.

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع بحسب اختلاف المعيار الذي يستند إليه التقسيم، وأهمها:

- **القروض الداخلية والقروض الخارجية (معيار التفرقة هو مصدر القروض):**

- القروض الداخلية: تأتي من النظام المصرفي أو أجهزة تجمع الأموال مثل هيئة التأمينات، ويمكن الإقتراض من الجمهور مباشرة، والقروض من المدخرات مثل: شهادات الإستثمار والسندات، وأذونات الخزانة والقروض الداخلية، تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتب فيها المواطنون أو المقيمين على إقليم الدولة.

- القروض الخارجية: تمثل مديونية الدولة تجاه أشخاص غير مقيمين في إقليمها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ممثلين في شركات؛ أو هيئات خاصة أو حكومات أجنبية أو هيئات دولية.

- **القروض الإختيارية والقروض الإجبارية (معيار التفرقة هو حرية الإكتتاب):**

- القروض الإختيارية: هي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة طواعية واختيارا.

- القروض الإجبارية: فهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة وغيرها إجباريا.

- **القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل (ومعيار التفرقة هو الزمن):**

- القروض القصيرة تسدد لفترة لا تزيد عن سنة.
- أما القروض متوسطة الأجل فهي التي تتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات.
- أما القروض طويلة الأجل فهي تلك القروض التي تتجاوز مدتها خمسة سنوات.

رابعا: الإصدار النقدي الجديد:

يقصد بالإصدار النقدي الجديد كمية النقود الجديدة التي تقوم الدولة بإصدارها من أجل تمويل احتياجاتها التمويلية، وهو أسلوب يتسبب عادة في انتشار موجات تضخمية، إذا لم يصاحبه وجود عوامل إنتاج عاطلة، وجهاز إنتاجي مرن، لاستيعاب هذه الزيادة.

بالإضافة إلى هذه الموارد المالية، تمتلك الدولة إيرادات أخرى تعتمد عليها في تمويل إنفاقها العام، مثل عوائد الأثمان العامة، المساعدات والهبات....إلخ.

المطلب الثالث: النفقات العامة

يمكن تعريف النفقات العامة بأنها: مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة؛ بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.

وترجع أهمية النفقات العامة لكونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الّدور الذي تقوم به، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين برنامج الحكومة في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجيات العامة.

الفرع الأول: تقسيمات النفقات العامة

تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها ما يلي:

أولا: النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: وهذا التقسيم يأتي من ناحية التأثير على الدخل القومي، ويستند إلى ثلاثة معايير للتفرقة: [1]

- معيار المقابل: فالنفقة الحقيقية هي النفقة التي تتم مقابل تقديم خدمة مثل الخدمات الصحية، والنفقات التحويلية هي النفقات التي لا يوجد لها مقابل كالإعانات.

- معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي: النفقة الحقيقية هي النفقة التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي أما التحويلية فهي لا تؤدي إلى هذه الزيادة .

- معيار من الذي سيقوم بالإستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع: حيث تعتبر النفقة الحقيقية إذا كانت الدولة هي التي تقوم بالإستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية، وتكون النفقات تحويلية إذا كان الأفراد هم الذي يقومون بالإستهلاك المباشر لها.

ثانيا: النفقات العادية والنفقات غير العادية: يرجع هذا التقسيم إلى الحاجة إلى تجديد الموارد بموارد غير عادية لتغطية النفقات العامة، وهناك عدة معايير للتميز بين النفقة العادية والنفقة غير العادية:[2]

- إذا كانت النفقة تتم بنظام ودورية فهي نفقة عادية، أما إذا لم تتم بانتظام فهي غير عادية.

- إذا كانت النفقة تستوعب بكاملها خلال الفترة المالية في نفقة عادية، وإذا تعدت الفترة المالية فهي نفقة غير عادية.

- معيار الإنتاجية: إذا كانت النفقة منتجة فهي نفقة غير عادية، وإذا كانت غير منتجة فهي نفقة عادية.

- معيار المساهمة في تكوين رأس المال العيني: تعتبر النفقة عادية إذا لم تسهم في تكوين رؤوس الأموال العينية، و تعتبر نفقة غير عادية إذا أسهمت في تكوين رؤوس الأموال العينية.

ثالثا: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة: يقسم الإنفاق العام وفق هذا التصنيف إلى مكونات أربعة: أولها الإنفاق على الخدمات العامة؛ وتشمل الخدمات الإدارية والمالية للحكومة وحفظ العدالة وإدارة الشؤون الخارجية للدولة، وثانيها الإنفاق على الدفاع والأمن، وثالثها الخدمات الاجتماعية، وتتضمن خدمات التعليم، والصحة، والقسم الرابع هو الإنفاق على الخدمات الإقتصادية والتي تشمل كل ما يتعلق بالتنمية الإقتصادية. [3]

---

[1] عطية عبد الحليم صقر، **مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي**. القاهرة: جامعة الأزهر، 1416/ 1996، ص ص 63-64.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**. القاهرة: مطبعة العمرانية، 1988، ص 236 وما بعدها.

[3] فهد بن خميس العنزي، " الإنفاق العام.....وتكنولوجيا الإنتاج". **جريدة الشرق الأوسط** العدد 11592، 1999/1420.

رابعا: التقسيم الإقتصادي للنفقات العامة: يوزع هذا التقسيم الإنفاق العام إلى مكوناته الرئيسية بحسب الوظيفة الإقتصادية مثل: الرواتب الأجور، الإنفاق على السلع والخدمات، الدعم والمدفوعات التحويلية، ومدفوعات الديون المحلية والخارجية، كما يشمل هذا التبويب أيضا تصنيف الإنفاق العام إلى إنفاق جاري وإنفاق استثماري، حيث:

- **الإنفاق الجاري:** وأهم مكوناته: الرواتب والأجور التي تشكل عادة حصة مهمة من الإنفاق الحكومي في كل الدول الصناعية والنامية، وكذلك الإنفاق على شراء السلع والخدمات؛ و يشمل جميع السلع والخدمات التي تم شراؤها في السوق أو تم تسلمها من خلال قروض أو منح، إضافة إلى ذلك يشمل الإنفاق الجاري أيضا مخصصات الدعم والمدفوعات التحويلية وكذا مدفوعات الديون الحكومية، أو ما يطلق عليه أحيانا مدفوعات الفوائد.[1]

- **الإنفاق الرأسمالي:** نقصد به تلك النفقات المتعلقة بزيادة القدرة على توفير الخدمات العامة، ويدخل في ذلك بناء المستشفيات وبناء المدارس، وإقامة السدود ومد خطوط السكك الحديدية.....إلخ.[2]

الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية للنفقات العامة

تؤثر النفقات العامة في عدة مجالات اقتصادية منها:

أولا: تأثير النفقات على الإستهلاك : يمكن للنفقات العامة أن تزيد الإستهلاك من السلع والخدمات التي تدعمها الحكومة، كما يمكن أن يزيد استهلاك المجتمع من جراء إعانات البطالة والمعاشات أو من خلال الإنفاق على إنشاء مشاريع تستوعب عمالا يتقاضون أجورا، تذهب إلى الإستهلاك.

ثانيا: تأثير الإنفاق العام على الإنتاج: تتجلى هذه الآثار في النقاط التالية:[3]

- تؤدي النفقات الرأسمالية أو الإنتاجية بالإضافة إلى تكوين رؤوس الأموال العينية؛ التي تحدث زيادة مباشرة في الدخل القومي الجاري، تقاس بمقدار الإستثمارات الجديدة، إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية.

- تؤدي النفقات العامة الاجتماعية التي تتمثل في النفقات المخصصة لإنتاج الخدمات العلمية والطبية والثقافية والتعليمية، ونفقات التعليم الفني والتدريب المهني والأبحاث العلمية والإعانات الاجتماعية؛ إلى زيادة الناتج القومي الجاري وزيادة المقدرة الإنتاجية لرأس المال البشري.

---

[1] عبد الرزاق الفارس، **الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة و أثارها الإقتصادية والإجتماعية في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 62.

[2] أحمد الأشقر، **الإقتصاد الكلي**. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، 2002، ص 186.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص ص 267-268.

– تساهم الإعانات الاقتصادية الممنوحة للمشروعات إلى رفع أرباحها وبالتالي ارتفاع مقدرتها الإنتاجية.

– تؤدي النفقات العامة على الدفاع والأمن والعدالة وتحقيق الإستقرار، إلى رفع المقدرة الإنتاجية القومية.

– يؤدي الإنفاق العام على البنية التحتية: كالطرق ووسائل النقل والمواصلات، والطاقة وتلك التي تمول التقدم التكنولوجي وهي تؤدي إلى خفض نفقة الإنتاج، وبالتالي إلى رفع الأرباح، وزيادة الناتج القومي.

ثالثا: رابعا: التأثير على توزيع الدخل: حيث أن النفقات العامة على خدمات ومشاريع تستفيد منها طبقات ذوي الدخل المنخفض، تعمل على تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخول، حيث تموِّل هذه النفقات من ضرائب ذوي الدخول المرتفعة ويستفيد منها ذوي الدخول المنخفضة.

رابعا: التأثير في مجال مكافحة البطالة: زيادة النفقات العامة في مجال مشاريع جديدة يؤدي إلى استحداث وظائف، واستيعاب بعض العاطلين عن العمل.

المبحث الثاني

عجز الموازنة العامة للدولة في الفكر الاقتصادي المعاصر

يقصد بعجز الموازنة العامة للدولة زيادة حجم النفقات العامة المخصصة عن حجم الإيرادات العامة المعتمدة لتمويلها، وهو مصطلح حديث اختلفت الآراء حول مضمونه وطرق قياسه، وكيفية التعامل معه.

غير أن هذا الأمر ليس وليد العصر، بل هو استمرار للإختلاف الذي نشأ بين المدارس الاقتصادية، فقد تضامنت في هذا الشأن المدرسة النقدية مع المدرسة الكلاسيكية ضد العجز المقصود (المتعمد) في موازنة الدولة كأداة لتدخل الدولة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وهو ما يتعارض مع الفكر الكينزي الذي يحبذ السياسة التدخلية مدافعا عن عجز الموازنة العامة لتنشيط الطلب الكلي.

وسيتم تناول الآراء والأفكار التي تناولتها المدارس المذكورة من خلال العناصر التالية:

- نظرة المدرسة الكلاسيكية لعجز الموازنة العامة للدولة.
- نظرة المدرسة الكينزية لعجز الموازنة العامة للدولة.
- نظرة المدرسة النقدية لعجز الموازنة العامة للدولة.

المطلب الأول: نظرة المدرسة الكلاسيكية لعجز الموازنة العامة للدولة

قامت المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)، على المبادئ والآراء التي صاغها مجموعة من العلماء والمفكرين في ظروف معينة، ومن أهم الأفكار التي تناولتها؛ مبدأ توازن الموازنة، ورفض حدوث أي عجز أو فائض في الموازنة العامة.

وسوف نوضح أهم المبادئ التي قامت عليها هذه المدرسة، ودواعي رفضها لأي عجز في الموازنة العامة للدولة، وكذا تأثير تمويل هذا العجز على الاقتصاد القومي، من خلال العناصر التالية:

- الأسس النظرية للمدرسة الكلاسيكية.
- مبررات توازن الموازنة العامة للدولة.

الفرع الأول: الأسس النظرية للمدرسة الكلاسيكية

قامت النظرية الكلاسيكية على بعض الفرضيات والآراء التي وضعها مجموعة من المفكرين الاقتصاديين من أمثال: **آدم سميث، و دافيد ريكاردو**، و **جون باتيست ساي**، ومن هذه الآراء نذكر:[1]

1. الإعتقاد بمبدأ الحرية الإقتصادية بوصفها الدعامة الأساسية للنشاط الإقتصادي، أي أن حركية الإنتاج تسير وفقا لليد الخفية للسوق، ولا حق للدولة في توجيه السوق، أي أن جميع الأسواق تكون دائما في حالة توازن؛ لأن هناك تلقائية (اليد الخفية) في العودة إلى التوازن كلما ابتعدت عنه.

2. افترض الكلاسيك، وانطلاقا من مبدأ الحرية الإقتصادية؛ أن المنافسة الكاملة أو الحرة هي الإطار الذي يتعين أن يسود في جهاز السوق، والمنافسة الكاملة التي هي نقيض الإحتكار، هي جهاز يتمتع بخاصية تنظيم نفسه بنفسه، دون أية حاجة لتدخل الحكومة أو الأفراد.

3. تعمل المنافسة الكاملة على تخصيص وتوزيع الموارد الاقتصادية على مختلف المجالات، على النحو الذي يوفر للمجتمع السلع التي يحتاج إليها، وبالأسعار التي تناسبه، وبما يحقق للمنتجين أقصى الأرباح، وللمستهلكين أقصى منفعة من جراء دخولهم المحدودة وحسب الأسعار السائدة في السوق.

4. تعمل المنافسة الكاملة على تنظيم توزيع الدخول على الأفراد الذين اشتركوا في العمليات الإنتاجية.

5. مرونة الأجور والأسعار واستجابتها للتغيرات في العرض والطلب، مما يمنع حدوث بطالة إجبارية ويقتصر أثر زيادة الإدخار على خفض الأسعار، وليس الإنتاج والتوظيف

6. مبدأ الرشادة الإقتصادية، حسب قانون **ساي** للأسواق (العرض يخلق الطلب عليه)، فإن جميع السلع المعروضة في السوق متساوية من حيث درجة الإقتناء والطلب، وبالتالي يستحيل أن ينتج المنتج في أي ظرف إنتاجا غير مربح، والمستهلك يستحيل أن يستهلك سلعة ليست له فيها منفعة.

7. نظرية كمية النقود التي تقوم على أن هناك علاقة طردية بين الكمية المعروضة من النقود وبين المستوى العام للأسعار، مع افتراض ثبات سرعة الدوران الوحدة النقدية، وثبات مستوى الدخل عند مستوى التوظيف الكامل: فكلما زادت الكمية المعروضة من النقود كلما ترفع الأسعار بنفس النسبة.

وعلى هذا الأساس فقد طالب الكلاسيك بأن تبتعد الدولة كلية عن الميدان الإقتصادي، وأن ينحصر دور الأدوات المالية في تحقيق الأهداف المالية، وهي تعبئة الإيرادات العامة من المصادر العادية (الضرائب وإيراد الدومين العام) لتغطية الإستهلاك الجماعي، وعند ذلك تستغل موارد المجتمع الإنسانية والطبيعية

[1] رمزي زكي، **الإقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**. سلسلة عالم المعرفة 226 – الكويت: تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997، ص 166 وما بعدها.

استغلالا كاملا بأقصى كـ فاءة، فإذا كان ما لا يستهلك يدخر، وما يّدخر يتحّول آليا بفعل سهولة تغير أسعار الفائدة إلى استثمار فلا حاجة لتدخل الدولة.[1]

لهذا فقد أقّر الكلاسيك قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الحياد المالي، وقاعدة توازن الموازنة.

أولا: قاعدة الحياد المالي:

أي أن تدخل الدولة يجب أن يكون حياديا بحيث لا يؤثر تدخلها سواء من خلال فرض ضريبة/ أو القيام بنفقات عامة، على قرارات وتصرفات الأفراد في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال.[2]

" بمعنى آخر أن نشاط الدولة في تأمين الإستهلاك الجماعي لا يجب أن يؤثر في العلاقات النسبية بين الدخول والثروات مقارنة بما كانت عليه قبل تدخل الأدوات المالية، وأن تكون كلا من الإيرادات العامة والنفقات العامة محايدة وتقوم كل منها بتعويض التغيرات النسبية التي أحدثها الجانب الآخر".[3]

ثانيا: قاعدة توازن الموازنة

تتضمن هذه القاعدة ضرورة تعادل إجمالي إيرادات الدولة مع إجمالي نفقاتها تعادلا تاما، ووفقا للفكر الكلاسيكي يتعين على الدولة أن تقوم أولا بتقدير حجم نفقاتها العامة في أضيق نطاق ممكن، ثم يمتد بعد ذلك تقدير إيرادات الدومين العام، فإذا لم تتمكن لتغطية النفقات العامة المقدرة يتم الاعتماد على الضرائب، مع تفضيل أنواع الضرائب التي تقلل من درجة تدخل الدولة في حرية الأفراد.[4]

الفرع الثاني: مبررات توازن الموازنة العامة للدولة

يرى الفكر الكلاسيكي أن وجود اختلال في توازن الموازنة العامة يضطر الدولة للإقتراض العام، حيث أن القروض العامة تأتي لزيادة نفقات السنوات القادمة؛ ما دام أنه يجب اهتلاكها ودفع الفوائد عنها مما قد يؤدي إلى تضخم العجز الموازني، ولمواجهة هذه الوضعية تضطر الدولة للإقتراض من جديد مما يجعلها رهينة ظاهرة المديونية والتي تعجل بتقويض أسس المالية للدولة وعجزها عن تأدية وظائفها في المجتمع.[5]

كما أن الفكر الكلاسيكي يرى أن الإقتراض العام من الأفراد ينجم عنه العديد من الآثار السلبية على مستوى الاقتصاد القومي لأنه يقلل من كمية الأموال القابلة للإقتراض لأفراد القطاع الخاص، حيث تصبح

---

[1] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، « **العلاقة بين السياسة النقدية والمالية في ضوء تمويل عجز موازنة الدولة في مصر**» . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الإقتصاد، جامعة القاهرة، 1990، ص 29.

2 سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص ص 23 – 24.

3 لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 30.

4 سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص ص 23- 24.

5 محمد عباس محرزي، **إقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص19.

الدولة منافسة للقطاع الخاص في سوق الإقتراض، ومع ثبات العوامل الأخرى على حالها من المتوقع أن يرفع سعر الفائدة في السوق، ويقل مقدرة القطاع الخاص على الإقتراض لتمويل استثماراته، وبالتالي يقلل الإستثمار الخاص في المجتمع وتقل معدلات النمو السائدة فيها، وهذه كلها آثار سلبية تجعل من الإقتراض وسيلة غير مرغوب فيها.

وفي سياق الفكر الكلاسيكي لما تعجز الدولة عن الإقتراض ستلجأ لأسلوب آخر يتمثل في الإصدار النقدي لتمويل النفقات الحكومية، الذي يعتبر وسيلة غير مرغوب فيها ينجم عنها آثار سلبية على الاقتصاد القومي، لأن التوسع النقدي لن يترتب عليه أي تغيير في المستوى الحقيقي للنشاط الاقتصادي لأن الاقتصاد سوف يتوازن عند نفس المستوى من الدخل الحقيقي والعمالة ولكن بمستويات أعلى للأسعار، طبقا للنظرية الكمية للنقود، التي ترى أن الزيادة في العرض النقدي لن تؤدي إلى أي زيادة في العرض الكلي لأن الوضع الطبيعي للنظام النقدي هي التشغيل الكامل، وبالتالي تتحول الزيادة في المعروض النقدي إلى زيادة في الأسعار وبالتالي حدوث التضخم.[1]

المطلب الثاني: نظرة المدرسة الكينزية لعجز الموازنة العامة للدولة

يعتبر الكساد الكبير(1929) نقطة التحول التي أدت إلى تغيير المالية العامة من إطارها الكلاسيكي المحافظ إلى الإطار الكينزي؛ الذي أعطى لها أدوارا بالغة الأهمية في النظام الاقتصادي، من خلال الكتاب الذي أصدره رائد هذا الفكر، الاقتصادي الإنجليزي **جون مينارد كينز(1883-1946)**، والذي عنونه بـ" **النظرية العامة في الفائدة والنقود والتوظيف**"، والذي كان تاريخ صدوره عام 1936، بداية عصر كامل من الفكر الإقتصادي القائم على تدخل الدولة في النشاط القتصادي، ونبذ مبدأ حياد المالية العامة والتوازن السنوي للموازنة العامة، وقد قدم كينز نظريته انطلاقا من نقده للأفكار التي نادى بها الكلاسيك، واثباته لعدم صحتها. *

وسيتم تناول هذا الفكر وموقفه من عجز الموازنة العامة للدولة، وطرق تمويلها في العناصر التالية:

- محددات الطلب الكلي عند كينز.
- تحفيز الطلب الكلي لعلاج الكساد وسياسة العجز المقصود.

الفرع الأول: محددات الطلب الكلي عند كينز

1 لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 31.

* للإطلاع أكثر على الإنتقادات التي وجهها كينز للفكر الكلاسيكي، راجع: رمزي زكي، الإقتصاد السياسي للبطالة، مرجع سابق، ص 327.

"يرى كينز أن النظام السوقي ليست فيه القدرة التلقائية التي تضمن تحقيق العمالة الكاملة وإنما الطلب الكلي هو الذي يحقق ذلك"[1]، وفي إطار التحليل الكينزي فإن الطلب الكلي يرتبط بسوق النقد وسوق السلعة وعلى ذلك يعتمد اشتقاق منحنى الطلب الكلي على النموذج IS= LM ، (حيث يمثل LM: التوازن في سوق النقود، ويمثل IS : التوازن في سوق السلع والخدمات).[2]

أولا: التوازن في سوق السلع والخدمات

يتكون الطلب الكلي من جملة الإنفاق الكلي على السلع والخدمات الذي يشمل أربعة مكونات هي: [3]

1. **الإستهلاك العائلي (C) :** [4]

افترض كينز أن الإستهلاك يعتمد على الدخل، وأن الإستهلاك يرتفع كلما إرتفع الدخل، ولكن بمقدار أقل من الزيادة في الدخل، وتكتب دالة الاستهلاك على الشكل التالي:[5]

$$C = a + by_d \ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

a: هو قيمة الاستهلاك المستقل عن الدخل.

b: الميل الحدي للاستهلاك وهو النسبة المقتطعة من الدخل والموجهة للاستهلاك. $\left\{ \begin{matrix} a > 0 \\ 1 > b > 0 \end{matrix} \right\}$

y_d : هو الدخل الوطني المتاح

حيث: $Y_d = y - tx + tr$

tx: الضرائب

tr : التحويلات

بالتعويض في المعادلة (1) نجد: $C = a + by - btx + btr$

2. **الإستثمار (I):**

يعرف بأنه:" تدفق الإنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل إما على زيادة المقدرة على الإنتاج في المستقبل، على خلق منافع للمستهلك في المستقبل"، وهو نوعان:[6]

- الإستثمار الثابت: ويتكون من الأصول المعمرة ويطلق عليها أحيانا السلع الرأسمالية، والتي صممت لتدعيم المقدرة الإنتاجية في المستقبل.

---

1 جيمس جوارتيني، ريجارد استروب، **الإقتصاد الكلي**. ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، الرياض: دار المريخ، 1420/1999، ص235.

2 ضياء مجيد الموسوي، **النظرية الإقتصادية، التحليل الإقتصادي الكلي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 277.

3 جيمس جوارتيني وآخرون، مرجع سابق، ص 236.

4 ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 105.

5 المرجع السابق، ص110.

6 جيمس جوارتيني وآخرون، مرجع سابق، ص 252.

- الإستثمار في المخزون: يتكون من الإضافات إلى المواد الخام، والمنتجات النهائية التي لم تبع.

ويمثل منحنى الطلب على الإستثمار "العلاقة الوطيدة بين الإستثمار وسعر الفائدة، وذلك أن سعر الفائدة يعتبر العامل الرئيسي المحدد للمبالغ المقترضة لأغراض الإستثمار، أو تكلفة اقتراض رؤوس الأموال"[1]، ويلاحظ أنه كلما زادت أسعار الفائدة كلما تراجع حجم الإستثمارات أي أن العلاقة عكسية بين أسعار الفائدة و حجم الإستثمار.[2]

الشكل رقم 1 : منحنى الإستثمار

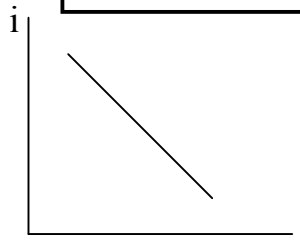

{ تشير العلامة (−) إلى العلاقة العكسية بين I و i }

أي أن: $I = I_{0 - ri}$

حيث:

I_0: الإستثمار المستقل.

r: معامل سعر الفائدة.

i: معدل سعر الفائدة.

3. الإنفاق الحكومي: (G)

يتشكل الإنفاق الحكومي من الإنفاق الإستهلاكي للحكومة من السلع والخدمات، والإستثماري (مشتريات المباني، الطرق....)[3]، "حيث لا يوجد أي عامل يجعل حجم الإنفاق الحكومي يتغير بتغير مستوى الإنتاج والدخل، بل هو قيمة ثابتة تحددها الدولة"[4]، حسب الظروف الاقتصادية والسياسة الحكومية، ومن ثم فهو عرضة للتغير من خلال العملية السياسية[5]، (ثابت) $\mathbf{G = G_0}$.

4. صافي التجارة الخارجية (X-M):

والذي يعبر عن الفرق بين الصادرات(X) والواردات (M)، حيث تعرف الصادرات(X): بأنها تمثل السلع المنتجة داخل الدولة؛ المخصصة للبيع خارجها، وتعرف الواردات (M): بأنها السلع المنتجة خارج إقليم الدولة، المستهلكة من طرف المقيمين بداخل حدود الدولة، ويطلق على الفرق بين الصادرات والواردات(X-M) برصيد الميزان التجاري.[6]

ولذلك فإن دالة الطلب على الصادرات هي دالة مستقلة عن الدخل، بينما يتأثر الطلب على الواردات بمستوى الدخل.

---

[1] خالد واصف الوزاني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط3، دار وائل للنشر، 2000، ص 178.

[2] Anne Epaulard, Aude Pommeret, **Introduction à la Macroéconomie.** Paris : Edition La Découverte, 2002, p 26.

[3] Ibid. p 24.

[4] David Begg et autres, **MACROECONOMIE.** Ediscience international, 6émme tirage, 1994, p123

[5] جيمس جوارتيني و آخرون، مرجع سابق، ص 255.

[6] David Begg et autres, Op-ci, .p p 138 - 139.

وعليه يمكن كتابة:

تصبح معادلة الطلب الكلي: $Y = C + I + G + X - M$

$$Y = a + by_d - ri + I_o + G_0 + X_0 - M_0 - my$$

$$Y_{IS} = \frac{\mathbf{a - btx + btr + Io - ri + G_0 + X_0 - M_0}}{\mathbf{1 - b + m}}$$

وتمثل هذه العلاقة شرط التوازن في سوق السلع والخدمات والتي نعبر عنها بالمنحنى **IS** الذي يحدد موقعه بدوال الإدخار والإستثمار ومستوى الإنفاق الحكومي.[1]

الشكل رقم 2 : إشتقاق منحنى: IS

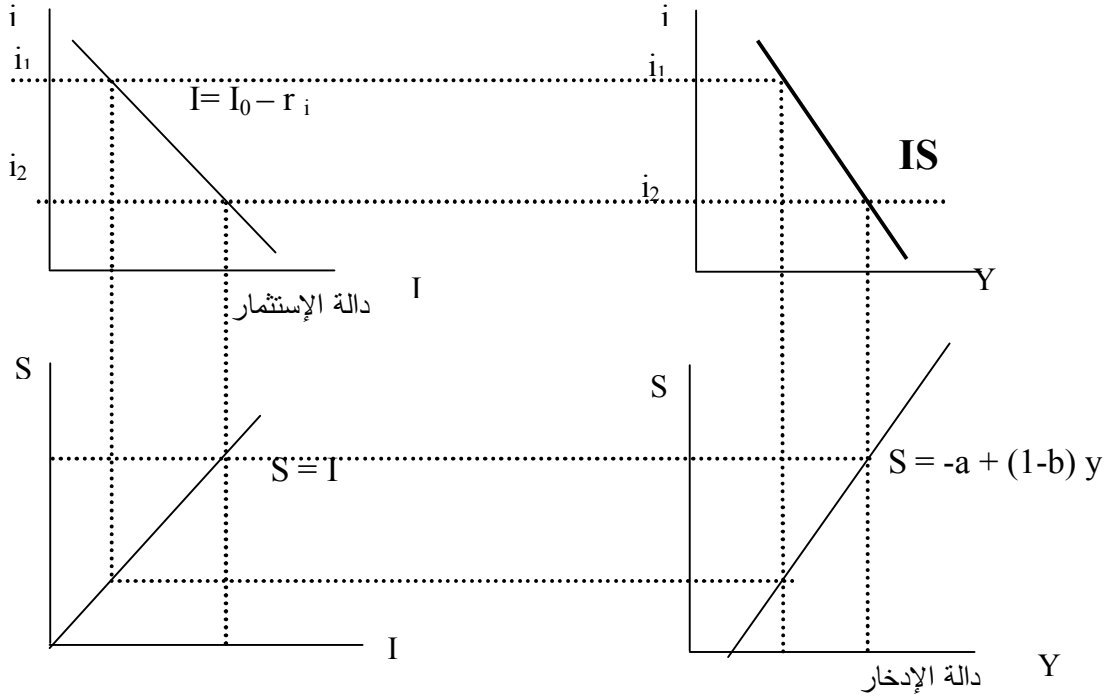

المصدر: Hubert Kempf. **Macroéconomie** .Edition DALLOZ.2001. p 115

ثانيا: التوازن في سوق النقد:

ويتحقق التوازن في سوق النقود عندما يتساوى العرض النقدي Ms، مع الطلب عليها Md، أي أن: Ms = Md ويعبر عن هذا التوازن بالمنحنى**LM**، حيث:

Md: يتكون من $M_2(i)$, $M_1(y)$ ، حيث :

[1] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 369.

$M_1(y)$: يمثل الطلب على النقود لغرض المعاملات والإحتياط (الطوارئ) ، وهو يزداد بازدياد الدخل.

$M_2(i)$: يمثل الطلب على النقود لغرض المضاربة، وطالما أن الطلب على النقود لغرض المضاربة ينخفض بارتفاع أسعار الفائدة، لذلك يصبح : M_2 سالبا.

إذن يمكن كتابة: $M_1(y) = \alpha_1 y \quad , M_2(i) = -\alpha_2 i$

وبالتالي يصبح: $Ms = Md \Rightarrow Ms = \alpha_1 y - \alpha_2 i$

إذن:

$$Y = \frac{Ms + \alpha_2 i}{\alpha_1}$$

وهذه العلاقة تمثل شرط التوازن في سوق النقود المعبر عنها بالمنحنى **LM**، الذي يتحدد موقعه بدالة الطلب على النقود ومستوى الأرصدة النقدية الحقيقية.[1]

الشكل رقم 3 : إشتقاق منحنى LM

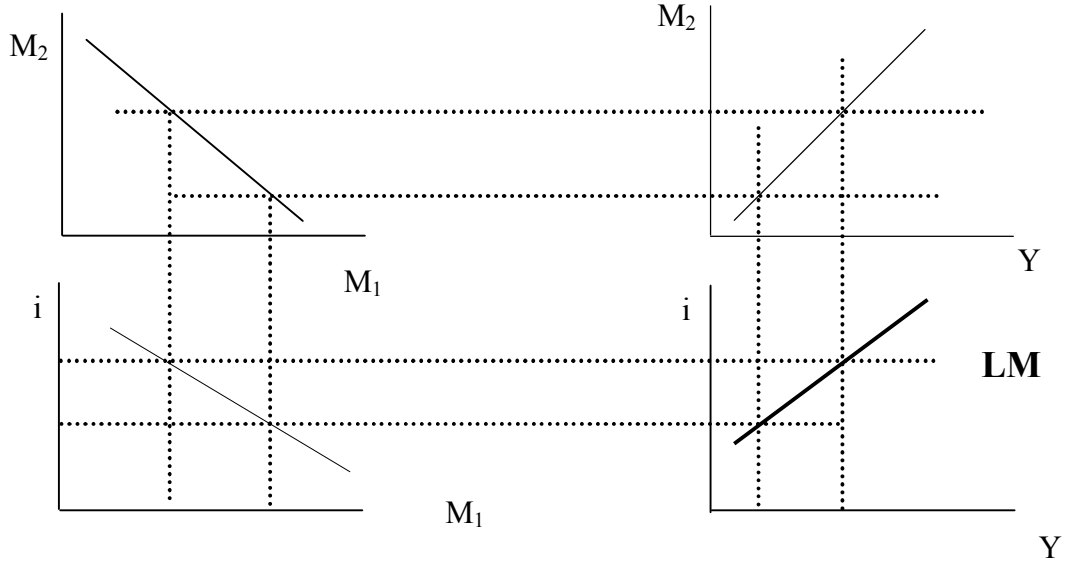

المصدر: Hubert Kempf .Op -cit. p 120

ثالثا: منحنى الطلب الكلي

يرتبط منحى الطلب الكلي بتوازن سوق النقود وسوق السلعة، وعلى ذلك يعتمد اشتقاق منحنى الطلب الكلي على توازن نموذج **(IS = LM)**.

الشكل رقم 4 : منحنى IS-LM

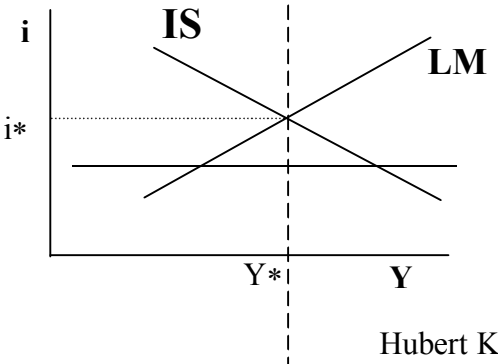

ويتحقق التوازن في النموذج**(IS = LM)**– الشكل رقم(4)، لما تكون أسعار الفائدة في سوق النقود هي نفسها في سوق السلع

[1] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 265.

المصدر : Hubert Kemp f. Op -cit. p123.

والخدمات، وبالتالي الدخل المتولد عن(i) في سوق النقود هو نفسه المتولد عن (i) في سوق السلع والخدمات.

يمثل (الشكل 5) توضيحا لشرط التوازن الكينزي.
خط45^0 يمثل جميع النقاط التي تحقق شرط التوازن، تساوي الطلب الكلي والدخل الكلي.

ويمثل الشكل اقتصادا يعمل دون مستوى التشغيل الكامل و يتسم هذا الاقتصاد بوجود بطالة بسبب قصور الطلب الكلي.

الفرع الثاني: تحفيز الطلب الكلي لعلاج الكساد وسياسة العجز المقصود

يرى كينز وأتباعه أن تقلبات الطلب الكلي هي المصدر الأساسي لعدم الإستقرار الاقتصادي وعلى ذلك فإنه إذا أمكن تحقيق الإستقرار في الطلب الكلي والمحافظة عليه عند مستوى ينسجم مع التوظيف الكامل، نكون قد تمكنا من إزالة أي قصور في اقتصاديات السوق.[1]

ولما كانت سياسات الضرائب والإنفاق الحكومي تمارس آثارا على الطلب الكلي فإن الموازنة العامة تعتبر سلاحا هاما في مواجهة عدم الإستقرار الاقتصادي والبطالة والتضخم.[2]

فحينما يكون الكساد هو المسيطر اقترح كينز جملة من السياسات في مجال الإئتمان والمالية العامة لزيادة حقن الاقتصاد القومي بجرعات منشطة لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال، فدعا إلى تخفيض سعر الفائدة، حتى تنخفض تكاليف الإنتاج، ونادى بخفض الضرائب وزيادة الإنفاق العام في مجال الخدمات والأشغال العامة، فكل ذلك من شأنه أن يزيد من حجم الدخل والإنفاق ومن ثّم توظيف العمالة، غير أن كينز

[1] جيمس جوارتيني و آخرون، مرجع سابق، ص ص 299 – 300.
[2] المرجع سابق، ص 300.

الشكل رقم 6 : أثر زيادة الإنفاق الحكومي لتحفيز الطلب الكلي

دعا إلى تخفيض ذلك عندما يصل الاقتصاد القومي إلى مرحلة التوظيف الكامل، وعندما يلوح في الأفق شبح التضخم.[1]

أولا: زيـادة الإنفـاق الحكومي:

المستوى المبدئي للطلب الكلي ($C+I+G_1$)

يخلق مستوى توازن فعلي عند مستوى دخل y_1 وهو يقل عن مستوى التوظيف الكامل عند مستوى دخل y_2، أي أن هناك فجوة انكماشية بين مستوى الطلب الكلي الفعلي والمستوى الذي يحقق التوظيف الكامل.

ولمعالجة الكساد ودفع الاقتصاد القومي إلى مستوى التوظيف الكامل لقدرته الإنتاجية، دعا كينز لتحفيز الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق العام مع الإبقاء على الضرائب كما هي.

فعندما يزيد الإنفاق الحكومي بمقدار ΔG، فهذا سوف يرفع منحنى الطلب الكلي من ($C+I+G_1$) إلى ($C+I+G_2$)[2]، مما يؤدي إلى إنتقال منحنى **IS** إلى الأعلى من IS إلىَ IS (الشكل: ب- 06) ويؤدي هذا الإنتقال إلى إرتفاع مستوى الدخل من y_1 إلى y_2 من خلال عملية المضاعف.[3]

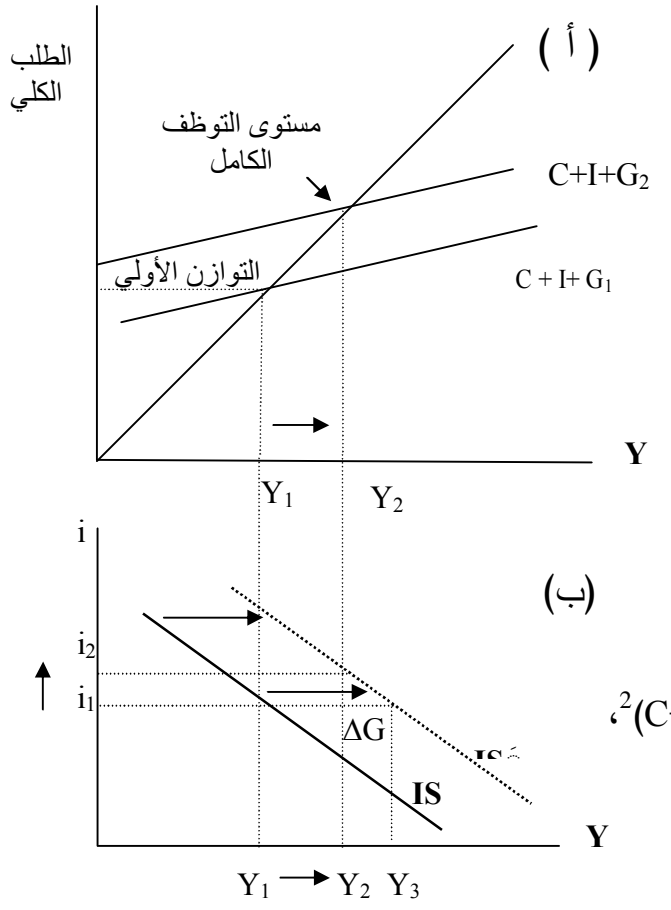

المصدر: الجزء(أ): جيمس جوارتيني وآخرون،مرجع سابق، ص 301.

الجزء(ب): Anne Epaulard , Ande Pomeret, op-cit, p 35

حيث أن المضاعف يعمل في اقتصاد لديه موارد عاطلة، فإن زيادة الطلب سوف تزيد الإنتاج دون الأسعار حتى يصل الاقتصاد القومي إلى مستوى التوظيف الكامل .

وقد دعا التحليل الكينزي إلى خلق عجز في الموازنة العامة عن طريق الإنفاق الحكومي واللجوء إلى تمويله بالإقتراض من الأفراد ومن المنشآت المالية، لتغطية هذا العجز، ففي هذه الحالة يبقى منحنى **LM**

$$K_G = \frac{\Delta Y}{\Delta G} = \frac{1}{1 - b}$$

[1] رمزي زكي، الإقتصاد السياسي للبطالة، مرجع سابق، ص 377.
[2] جيمس جوارتيني و آخرون، مرجع سابق، ص 302.
[3] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 377.

ثابتا واقتراض الخزانة سوف يزيد الطلب على الأموال القابلة للإقتراض (سندات)، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة من i_1 إلى i_2 ويتحقق التوازن عند y_2 بدلا من y_3 من خلال عملية المضاعف.[1]

أي أن: $\Delta Y = \Delta G . K_G$

حيث يمثل K_G مضاعف الإنفاق الحكومي:

ثانيا: سياسة تخفيض الضرائب كسبيل لتحقيق التوظيف الكامل

يمكن تخفيض الضرائب كسبيل لحفز الطلب الكلي ومواجهة ظروف الكساد، وذلك كبديل لأسلوب زيادة الإنفاق الحكومي،حيث أن تخفيض الضرائب على الدخل سوف يزيد من الدخل الممكن التصرف فيه لدى الأفراد مما يؤدي إلى زيادة انفاقهم الإستهلاكي، ويترتب على ذلك زيادة الطلب الكلي.

الشكل رقم 7 : أثر تخفيض الضرائب لتحفيز الطلب

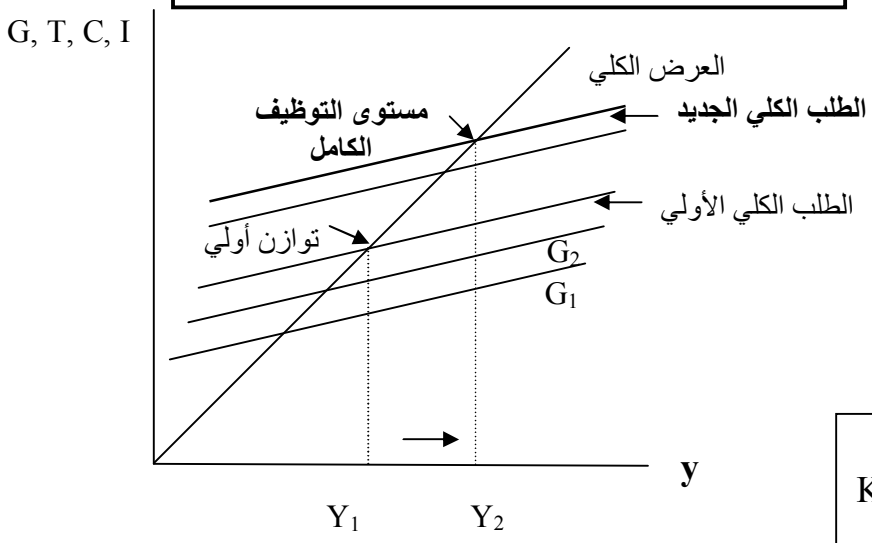

المصدر:جيمس جوارتيني وآخرون،مرجع سابق، ص 301.

وعلى ذلك فإن تخفيض الضرائب بمقدار (ΔT_X) سوف يؤدي إلى رفع دالة الطلب الكلي إلى أعلى بمقدار:

$$\Delta Y = \Delta T_X . K_T$$

حيث يمثل K_T مضاعف الضرائب:

$$K_T = \frac{\Delta Y}{\Delta T_X} = \frac{-b}{1-b}$$

أي أن عمل المضاعف سوف يؤدي إلى زيادة في الدخل، منتجة زيادة الإستهلاك.[1]

المطلب الثالث: موقف المدرسة النقدية

في بداية السبعينات دخلت الكينزية في محنة شديدة تتمثل في أن جهازها النظري لم يعد قادرا على تقديم تفسير علمي مقنع لظاهرة جديدة عرفتها الدول الصناعية الرأسمالية في تلك الفترة، هي ظاهرة الركود التضخمي التي يقصد بها تزامن البطالة مع التضخم في إطار الركود الاقتصادي، فكينز يرى أن البطالة

[1] جيمس جوار تيني و آخرون، مرجع سابق، ص 718.

تنفي التضخم وأن التضخم ينفي البطالة، وأن التضخم يظهر عندما تطرأ زيادة محسوسة على الطلب الكلي بعد وصول الاقتصاد إلى مرحلة التوظيف الكامل.[1]

لذلك فسوف نحاول دراسة العناصر التالية:

- الأسس النظرية للمدرسة النقدية.
- أثر تمويل عجز الموازنة العامة على استقرار النظام الاقتصادي من المنظور النقدي.

الفرع الأول: الأسس النظرية للمدرسة النقدية

سمحت عدم فعالية النظرية الكينزية في تحقيق الإستقرار الاقتصادي إلى ظهور تيار فكري جديد قاد الهجوم على التيار الكينزي برئاسة الاقتصادي الأمريكي **ملتون فريدمان** من جامعة شيكاغو و عُرف هذا التيار بالنقدي لأنه يعطي للنقود وللسياسة النقدية أهمية محورية *.

وقد عارض الفكر النقدي وعلى النقيض من الفكر الكينزي سياسة إدارة الطلب مؤيدا في ذلك؛ النظرة القائلة بأن الاقتصاد الحر مستقر نوعا ما حول مستوى العمالة الكاملة وأن تقلبات النشاط الاقتصادي إنما تعود إلى سوء إدارة وتدخل الحكومة خاصة في المجال النقدي، وأن القطاع الخاص يتسم أساسا بالإستقرار لو ترك دون تدخل الحكومة، فتقلبات الطلب الخاص، والتي تنعكس في عدم استقرار منحنى IS سيكون لها تأثير ضئيل على الإنتاج – في حالة ثبات الرصيد النقدي – نظرا لانخفاض مرونة منحنى LM بالنسبة لسعر الفائدة، لكن النقديين يرون أن آلية عمل الاقتصاد لا تتيح الفرصة للتنبؤ بمثل هذه التقلبات، ولهذا يرى **فريدمان** أن تدخل الدولة لمعالجة هذا الإنحراف عن طريق سياسة الإستقرار لن يؤدي إلا إلى مزيد من عدم الإستقرار.[2]

الفرع الثاني: أثر تمويل عجز الموازنة العامة على استقرار النظام الاقتصادي من المنظور النقدي

أولا: تمويل العجز عن طريق السندات الحكومية

[1] رمزي زكي، **انفجار العجز، علاج الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الإنكماشي والمنهج التنموي**. دار المدى للثقافة، 2000، ص 78.

* للإطلاع أكثر، راجع في ذلك:رمزي زكي، الإقتصاد السياسي للبطالة، مرجع سابق، ص379.

[2] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 36.

يرى فريدمان أن تمويل العجز عن طريق السندات الحكومية سوف ينقل منحنى LM_0 إلى LM_1 وكما أن منحنى IS ينتقل من IS_0 إلىَ IS (الشكل: أ –8)، ولذلك يفترض أن يرتفع الدخل إلى Y_1 لكن بأخذ الثروة في عين الإعتبار فإن منحنى IS سوف ينتقل إلى IS_1 وبهذا نصل إلى توازن جديد عند النقطة B التي توافق حجم الدخل الحقيقي Y_1 بدلا من نقطة التوازنَ **A** التي توافق حجم الدخل الحقيقي Y_0َ، وهكذا فإن وجود الدخل عند التوازن الجديد يتحدد بتحركات منحنيات IS–LM ، ومدى هذه التحركات ، فإذا كان تحرك LM كبيرا إلى الوراء فإن الزيادة في الدخل قد تكون طفيفة، كما أن التحرك قد يكون كبيرا بحيث يظل مستوى الدخل كما هو عليه في التوازن الأول عند Y_0 أي أن تحركات LM، IS يمكن أن تجب بعضها البعض ولا يكون للعجز –الممول– بالسندات تأثير على الإطلاق على الدخل. [1]

الشكل رقم 8 : تأثير تمويل العجز عن طريق السندات الحكومية من المنظور النقدى

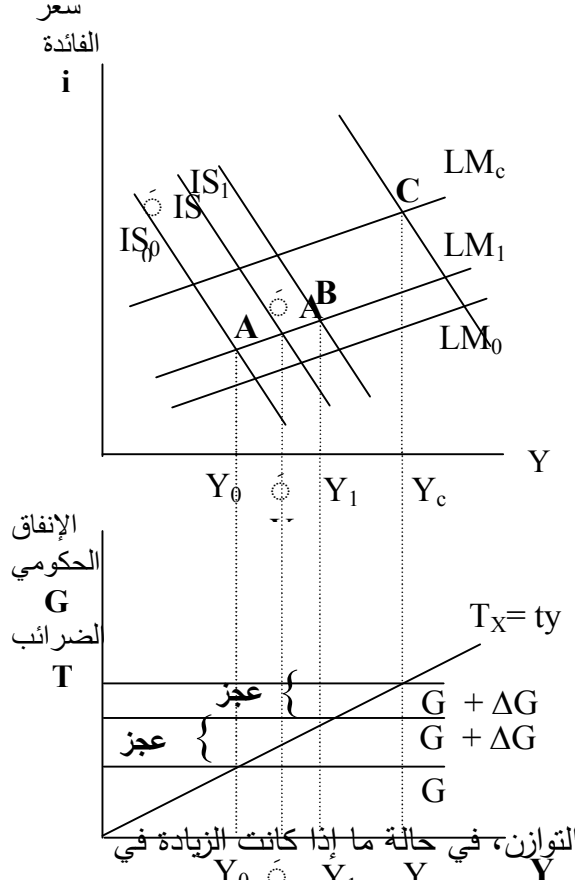

المصدر: لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص37.

فإذا استمرت الزيادات في الإنفاق الحكومي (الشكل: ب - 8)، معناه أن التمويل بالعجز سوف يستمر معه تحركات (LM ,IS) حتى ترفع حصيلة الضرائب (T_X= ty) (أ) لتغطي الإنفاق الحكومي (بإفتراض أن الإيرادات الحكومية تقتصر على الضرائب) وبالتالي تتوازن الموازنة عند النقطة C التي يتحقق عندها إستقرار النظام الإقتصادي.[2]

أي أن استقرار النظام الإقتصادي ووصوله يعتمد على أن نقاط تقاطع منحنيات LM , IS تتجه بالدخل ببطء في الأجل الطويل إلى التوازن.

غير أن النقديين يرون أنه يمكن أن تواجهها أ[illegible] التوازن، في حالة ما إذا كانت الزيادة في مبيعات السندات تؤدي إلى زيادة في مدفوعات الف[illegible]ي أثرها إلى زيادة في الدخل والضرائب، وبالتالي يستمر العجز في النمو ويستمر معه عدم الإستقرار .

ثانيا: تمويل العجز عن طريق التوسع النقدي

[1] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص ص 36-37.
[2] المرجع سابق، ص 37.

أما تمويل العجز عن طريق التوسع النقدي فلا يشك النقديون في تأثيره الإيجابي على الدخل، ففي هذه الحالة ينتقل منحنى LM_0 , IS_0 إلى اليمين LM_1 , IS_1، (الشكل: أ- 9) ويزيد أثر الثروة من الأثر التوسعي لنقل منحنى IS_1 إلى IS_2، وإن كان يقلل من الأثر التوسعي مع انتقال منحنى LM_1 إلى LM_2، ولكن مع التحرك الموجب لكلا المنحنيين تكون النتيجة موجبة على الدخل، ويستمر التمويل بالتوسع النقدي حتى تتوازن الموزانة عند D، الذي يقابل مستوى دخل YD وتكون بهذاD نقطة توازن طويل الأجل. [1]

الشكل رقم 9 : تأثير تمويل العجز عن طريق التوسع النقدي من المنظور النقدي

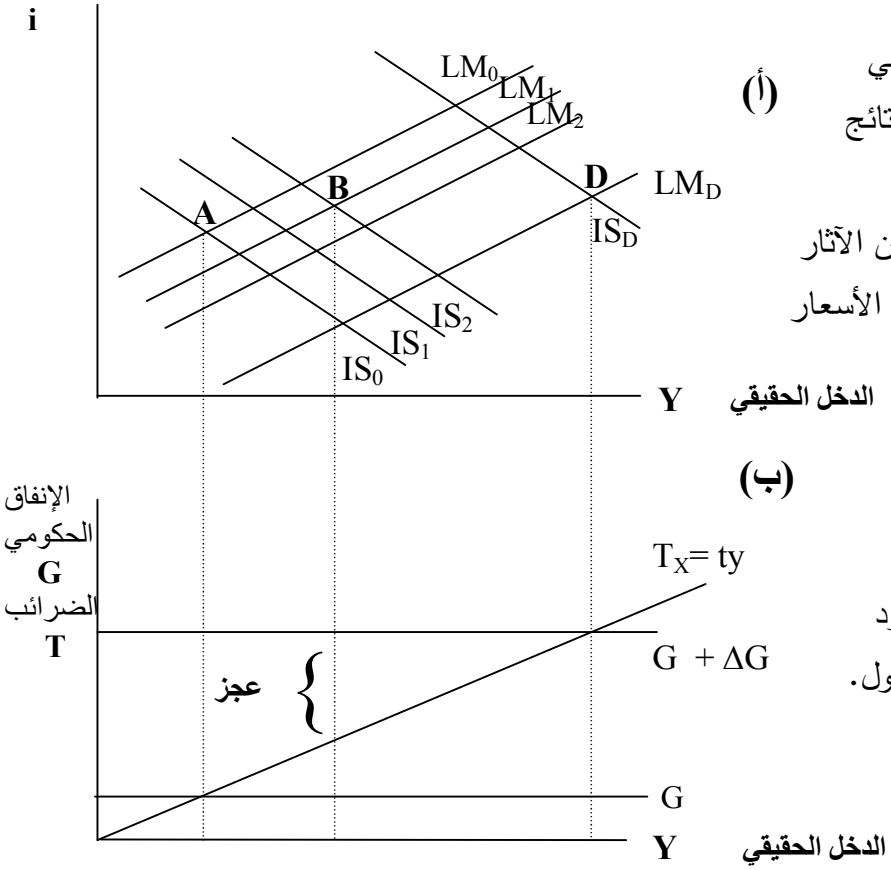

لكن ادخال منحنى العرض الكلي في الإعتبار، (الشكل: ب-9) سوف يغيرمن نتائج تمويل الموازنة بالتوسع النقدي كلما قلت مرونة منحنى العرض الكلي؛ فجزء أكبر من الآثار التوسعية للإنفاق الحكومي سوف يتجه إلى الأسعار وليس إلى الإنتاج.

وهو الأمرالذي يطيل من الفترة المطلوبة لكي تتوازن الموازنة وبالتالي يعاني الاقتصاد من التأثير غير الإستقراري لوجود عجز في الموازنة العامة للدولة لفترات أطول.

المصدر: لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 39.

من ناحية أخرى فإن عمل الأدوات النقدية يخضع لعنصر تباطئ بصورة تجعل من غير الممكن التنبؤ بالعلاقة بين مستوى عرض النقود والدخل في الأجل القصير، لهذا فإن فريدمان يرى بأن استخدام المعروض النقدي لتحقيق الإستقرار الاقتصادي قد يكون تأثيره معاكس لحد بعيد لأنه قد ياتي في وقت غير ملائم، فالتوسع النقدي لمحاربة الكساد قد يغذي حالة ازدهار تالية؛ وبالتالي يساهم في احداث التضخم وليس القضاء على الكساد.

[1] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثالث

عناصر الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

بعد التعرف على الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي، والإطلاع على أهم المصادر التي تعتمد عليها في القيام بنفقاتها العامة، يمكن القول بأن وجود مثل هذا التنظيم المالي في الاقتصاد الإسلامي أصبح ضرورة حتمية، في واقعنا المعاصر، وللتعرف أكثر على جوانب الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وأوجه اختلافها مع مثيلتها في الاقتصاد الوضعي، يمكن تتبع النقاط التالية:

- ماهية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.
- الإيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.
- النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

اختلف العلماء والمفكرون المسلمون المعاصرون، حول وجود الموازنة العامة للدولة في صدر الدولة الإسلامية؛ فرأى فريق منهم: " أن الدولة الإسلامية لم تعرف الموازنة العامة كما هي في شكلها الحالي، لكن مضمونها كان سائدا منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ".[1]

كما يرى فريق آخر بأنه:" لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة، حيث لم يكن هناك مقابلة دورية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة؛ ومع هذا فقد كانت هناك تطبيقات جزئية تمثل جوهر فكرة الموازنة العامة كالتقدير لبعض وجوه الإيرادات العامة والنفقات العامة، بما يمكن معه معرفة بعض وجوه الإنفاق العام المستقبلي وبعض وجوه الإيرادات العامة المستقبلية".[2]

بينما رأى "**محمد عبد الحليم عمر**" **أن:** "الفكر المالي الإسلامي هو أسبق الأنظمة المالية إلى معرفة الموازنة العامة سواء من حيث الفكر أو المضمون ".[3]

غير أن عدم وجود الموازنة العامة للدولة في صدر الدولة الإسلامية ليس فيه انتقاص للنظام المالي في ذلك العصر؛ فالموازنة عبارة عن تنظيم فني كسائر التنظيمات التي تتطور بتطور العلوم والمعرفة، وتأتي عند الحاجة إليها، وهناك أمور كثيرة نافعة اهتدت إليها البشرية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية.

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة.** الدوحة: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408/ 1988، ص ص 266-267.

[2] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي.** جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997/1417، ص 57.

[3] محمد عبد الحليم عمر، "الموازنة العامة في الفكر الإسلامي". **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية**، جامعة الأزهر، كلية التجارة، العددالأول، 1984، ص63.

وبالرغم من هذا الإختلاف، فإن وجود موازنة عامة للدولة في وقتنا المعاصر، أصبح ضرورة حتمية؛ ذلك أن المصلحة العامة تقتضي وجود تنظيم مالي يخطط وينظم الشؤون المالية للدولة الإسلامية.

وسوف نتناول جوانب الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال عرض العناصر التالية:

- مفهوم الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.
- مبادئ وقواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

بعد التعرف على الموازنة العامة، وخصائصها الأساسية في الفكر المالي الوضعي، ولمعرفة مدى مناسبة ذلك التعريف للموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، سنحاول دراسة جوانب التعريف والخصائص السابق ذكرها ومناقشتها في ضوء النظام المالي الإسلامي وأحكامه.

أولا: التقدير في الموازنة العامة

يعتبر التقدير في الموازنة العامة للدولة من قبيل تنظيم الدولة لشؤونها المالية، وتخطيطها لها، وبالنسبة للدولة الإسلامية ولو نظرنا إلى الواقع المعاصر لتبين أن المصلحة تقتضي ذلك التخطيط والتنظيم، بأن تتخذ له من الأساليب والطرق ما يحقق أكبر مصلحة للأمة الإسلامية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: ارتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة:

لا تختلف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها، من حيث ارتباطها بفترة زمنية مستقبلية محددة، وسيأتي تفصيل ذلك في قاعدة السنوية في الموازنة العامة.

ثالثا: اعتماد الموازنة العامة:

لا تكتسب الموازنة العامة في النظام المالي الحديث هذه التسمية إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية، وقبل ذلك تكون فقط عبارة عن مشروع موازنة عامة لا يمكن تنفيذه.

أما بالنسبة للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، فإنها تنقسم إلى قسمين: [1]

[1] سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص31.

- قسم جاء الشرع بإيجابه سواء كان في جانب الإيراد أو النفقة، وبالتالي فلا اجتهاد فيه ولا بد من تضمن الموازنة له على نحو ما شرع.
- قسم متروك للنظر والإجتهاد يشاور فيه أهل العلم والخبرة للنظر فيه وإجازته.

رابعا: ارتباط الموازنة العامة بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

لقد أصبحت الموازنة العامة ومع تغير النظرة لدور الدولة في النظم المالية الوضعية، أداة لتدخل الدولة من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

وأما في الإقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات؛ تحقق أهداف الدولة الإسلامية التي لها وظائفها الإقتصادية والإجتماعية والإدارية والأمنية، والموازنة العامة وسيلتها لتحقيق هذه الوظائف.

ومما سبق يمكن القول أن تعريف الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي لا يختلف عن تعريف الموازنة العامة في النظام المالي الحديث، إلا أنه يختلف عنه في تفصيلاته مثل شكل الاعتماد والجهة المختصة به، وبعض بنود الإيرادات والنفقات العامة، وكذلك حدود الأهداف المقصودة.

الفرع الثاني: قواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

انطلاقا من القواعد العامة للدولة في الإقتصاد الوضعي، يمكن أن نستنتج القواعد العامة للموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي

أولا: قاعدة السنوية

يقر النظام المالي الإسلامي قاعدة سنوية الموازنة، انطلاقا من كون معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام المالي الإسلامي ذات طابع سنوي، غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة عند اقتضاء الظروف بتعجيل الزكاة، أو الإقتراض عند الحاجة.[1]

لذلك يمكن القول أن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ السنوية في تحصيل الإيرادات وانفاقها، مع جواز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الأمور إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ثانيا: قاعدة التخصيص

[1] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 324- 325.

إن الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي تقوم ابتداء على قاعدة التخصيص نظرا لطبيعة الإيرادات التي ربطت بإنفاق معين، أما الإيرادات الأخرى غير محدودة المصارف فإن الأخذ بقاعدة عدم التخصيص ممكن.

وتظهر أهم مبررات التخصيص في الفكر المالي الإسلامي بما يتفق وأغراض التنمية الإقتصادية كما يستجيب لتحقيق أعلى كفاءة من استخدام المال العام، كما نضمن بقاعدة التخصيص أن يكون الضمان الإجتماعي في مقدمة أغراض الإنفاق العام.[1]

بالإضافة إلى هذا التخصيص النوعي التي نعني به تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة هناك أيضا تخصيص مكاني، أو ما يسمى بالمالية المحلية، و يقصد به تكفل كل إقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لإقليم آخر أو العاصمة المركزية إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة للإقليم.

ثالثا: قاعدة التعدد

إن طبيعة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة في الإقتصاد الإسلامي جعلت ضرورة أن تكون هناك ميزانيتان على الأقل إحداهما هي الميزانية الأساسية للدولة، والأخرى هي ميزانية الضمان الاجتماعي(الزكاة)، وبالتالي فإن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو التعدد، والحد الذي يقف عنده التعدد هو تحقيق المصلحة.[2]

غير أن هذا الرأي عارضه بعض المفكرين المعاصرين وعلى رأسهم الأستاذ"**عبد الوهاب خلاّف**"، الذي يرى بأنه ليس في النصوص ما يمنع من الجمع بين الموارد المالية للدولة الإسلامية في موازنة واحدة؛ وتوجيهها في مصالحها مع مراعاة البدء بالأهم منها، وعدم التفريط فيما خصصه الله تعالى.[3]

رابعا: قاعدة التوازن:

إن المتتبع للفكر المالي الإسلامي يدرك أنه لم يكن يلتزم بمبدأ توازن الموازنة، بل كان احتمال العجز والفائض قائما فيها، غير أن حالات العجز والفائض التي عرفتها الدولة الإسلامية تختلف عن تلك الحالات التي رفضها الفكر التقليدي، لأنها لم تكن مقصودة للتأثير على حجم النشاط الاقتصادي، بل هي حالات عجز أو فائض فعلي يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات والنفقات العامة. [4]

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 409.
[2] المرجع السابق، ص 410.
[3] عبد الوهاب خلاف، **السيـــاسة الشرعيـــة.** القاهرة: المطبعة السلفية، 1350هـ، ص 138 وما بعدها.
[4] كوثر عبد الفتاح الإبجي، "الموازنة في الفكر المالي الإسلامي". من كتاب: **الإدارة المـالية في الإسـلام.** الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان:1990، ص 1140.

فالنظام الإسلامي كان يسعى إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بغض النظر عن أثر ذلك على التوازن المالي،[1] وقد عالج الرسول عليه الصلاة والسلام العجز إما: [2]

- تعجيل بعض الإيرادات وتحصيلها مقدما، كتحصيله صدقة عمه العباس سنتين مقدما.
- الإقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة.

أما الفائض فقد إختلف العلماء و الفقهاء حوله، حيث اعتبره **الماوردي** هو أفضل حالات الموازنة، حيث تتمكن السلطة المالية من ادخار الفائض للحالات الطارئة، وتزداد ثقة الرعية بالسلطة وتستقر أحوال الجيش، أما حالة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة فيرى الماوردي أنه في الحالات العادية يؤدي هذا التوازن إلى الإستقرار السياسي إلا أنه في الأحوال غير العادية يختل هذا الإستقرار و لذالك فعلى السلطة أن تكون أكثر عدالة حتى تضمن هذا الإستقرار.[3]

أما الإمام **الشافعي** فقد نادى بضرورة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، أما في حالة الفائض فقد دعا إلى التوسع في الإنفاق العام، سواء عن طريق العطاء أو التوسع في الخدمات الصالح العام، فهو يدعو إلى عدم الإدخار للنوائب في حالة الفائض في الموازنة؛ بينما دعا الإمام **أبو حنيفة** إلى ضرورة إستخدام الفائض في الموازنة العامة كاحتياطي لسنوات العجز.[4]

ومن العلماء المسلمين المعاصرين، يرى الدكتور **منذر قحف** بأن: "الأصل في النظام الإقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات ونفقات، وإن أي تفاوت بينهما، مما يخلق عجزا أو فائضا، ينبغي العمل على التخلص منه لأنه يمثل– في معظم الأحيان– ظاهرة غير طبيعية، سواء في الجباية أم في الإنفاق".[5]

كما يرى الدكتور **يوسف ابراهيم يوسف** بأن: " مبدأ التوازن في المالية العامة الإسلامية هو الوضع الأمثل، إذا تحقق في ظل التوازن الإقتصادي والإجتماعي، وإلا فلا مانع من إحداث اختلال مقصود بالعجز أو بالفائض حسب مصلحة المجتمع".[6]

أما الدكتور **شوقي دنيا** فإنه يرى أن:" النفقة العامة في الدولة الإسلامية هي التي تحدد الإيراد العام، حتى لو ترتب عليه الخروج عن الوضع العادي المألوف في الإيرادات– حدوث حالة عجز– طالما أن النفقة العامة في حدود المصلحة العامة وليس هناك إسراف في الإنفاق العام".[1]

---

[1] المرجع السابق، ص 1140.
[2] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 278.
[3] عبد السلام بلاجي، **المـالية العـامة عند المـاوردي وابن خلدون**. المنصورة: دار الكلمة، 1992/1991، ص 89.
[4] كوثر عبد الفتاح الإبجي، مرجع سابق، ص 1141.
[5] منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص ص 23-24.
[6] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 463.

ومنه يمكن القول بأن الأصل في النظام الإقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات ونفقات، غير أن هذا لا يمنع من استخدام سياسة العجز المقصود للخروج من حالات الركود والكساد الإقتصادي، عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي، أو تخفيض الضرائب، طالما كان ذلك في حدود المصلحة العامة، ولم يكن هناك إسراف في الإنفاق العام.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

ينفرد النظام المالي الإسلامي بموارد مالية مهمة، يتم تقسيمها عادة إلى موارد أو إيرادات دورية؛ تعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الإسلام، وإيرادات غير دورية ترد في الموازنة العامة للدولة بصفة متقطعة.

الفرع الأول: الإيرادات العامة الدورية في الاقتصاد الإسلامي.

يقصد بالإيرادات المالية الدورية " تلك الإيرادات (باستثناء الضرائب)؛ التي تتسم بالإنتظام والدورية، ويتكرر ورودها في الموازنة العامة للدولة بانتظام، وهي دعامة النظام المالي الإسلامي، والمورد الرئيسي لبيت المال".[2]

وتضم الإيرادات العامة الدورية في الإقتصاد الإسلامي الموارد التالية:

أولا: الزكـــاة

عبارة عن نسبة معلومة من المال النامي بالفعل أو بالقوة تتراوح مابين 2.5 % و10%، تبعا لنوع المال الذي تفرض فيه، إذا بلغ النصاب خاليا من الدين وحال عليه الحول إذا كان مرصدا للنماء، فإذا كان ناميا بنفسه فلا يشترط فيه الحول.[3]

والذي يعنينا في هذا المورد هو أن نبرز حجم الموارد المالية الهائلة التي يمكن للدولة الإستفادة منها إذا أحسنت إستخدامها في مواضعها بالشكل الذي يخفف من الضغط عن موازنتها العامة.

وهنا سنكتفي بذكر أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة فيما يلي: [4]

---

[1] عبد العزيز بن محمد الحامد،" **الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**". رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1409، ص 207.

[2] حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419/ 1999م، ص 25.

[3] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ص 61-62.

[4] جمال لعمارة، **النظام المالي في الإسلام**. الجزائر: دار النبأ، 1996، ص16.

- **الثروة النقدية:** وتتكون من النقدين، الذهب والفضة، والنقود المعدنية والورقية والأوراق المالية والودائع والحسابات والأسهم والسندات.

- **الثروة التجارية" عروض التجارة** ": وتشمل عروض التجارة كافة الأموال المخصصة للتجارة، وهي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، وتفرض الزكاة على رأس المال المتداول وربحه.

- **الثروة الزراعية: و**تتكون من كل ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، وتشمل شتى أنواع الزروع والثمار والفواكه.

- **الثروة الحيوانية" الأغنام**": وتتكون الثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم والماعز، ويشترط في الثروة الحيوانية حتى تخضع للزكاة أن تكون سائمة معظم أيام السنة.

- **الثروة المعدنية والبحرية:** وتشمل الثروة المعدنية والبحرية سواء ما يستخرج منها بدون تكلفة أو ما يتطلب استخراجه نفقات وجهودا كالذهب والفضة، الرصاص، الحديد، النحاس، الياقوت...

- **إيراد كسب العمل والمهن الحرة:** يقصد بإيراد كسب العمل المال المستفاد من العمل الذي يتمثل في الأجور والرواتب والمكافئات، والمقصود بكسب المهن الحرة الدخل الذي يستفيده من يعمل لصلح حسابه الخاص، مثل: الطبيب والموظف والمهندس والمحامي ومن في حكمهم.[1]ويخضع إيراد كسب العمل والمهن الحرة للزكاة بعد اقتطاع التكاليف والحاجيات الأصلية للإنسان.

- **إيراد المستغلات:** ويقصد بها إيرادات الأموال الثابتة التي تقتنى بغرض تحقيق دخل من وراء استغلالها كالمصانع التي تعد للإنتاج ووسائل النقل المختلفة التي تنقل البضائع والركاب والأمتعة، والعمارات التي تعد للإيجار، ومشروعات تربية المواشي والدواجن وغيرها.

لقد كان الغالب في صدر الدولة الإسلامية أن الدولة هي التي تتولى جباية الزكاة وإنفاقها، وهذا ما ينبغي للدولة الإسلامية المعاصرة أن تأخذ به، فتتولى جباية الزكاة وتقيم لذلك إدارة خاصة، وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين جملة من المبررات التي تعضد جعل الزكاة من شؤون الدولة ومهماتها منها:[2]

1. إن من الأفراد من تقل عنده خشية الله، فيتهاون في إخراج زكاته، أو لا يخرجها فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هذا.
2. إن في أخذ الفقير حقه من الدولة حفظا لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال.
3. إن ترك هذا الأمر للأفراد يترتب عليه عدم تنظيم توزيع الزكاة، فقد يتنبه لفقير ويلا يتنبه لآخر.

---

[1] عبد العزيز الخياط، « الزكـاة ». من كتاب: الإدارة المـالية فـي الإسـلام. مرجع سابق، ص 967.
[2] يوسف القرضاوي، **فقه الزكـاة.** ط 5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401، 756/2.

4. هناك مصارف للزكاة لا يقدرها إلا أهل الشورى مع ولي الأمر مثل سهم المؤلفة قلوبهم، ومصرف في سبيل الله.

ومن هنا يتبين أن الزكاة أحد وجوه الإيرادات العامة التي ينبغي أن يكون لها وجود في الموازنة العامة للدولة الإسلامية، حتى تتولى الدولة تقديرها وتحصيلها وتوزيعها على أصحابها.

ثانيا: الخراج

يعرف الخراج شرعا بأنه "ما يفرض على الزراعة التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، أما في الإصطلاح المالي الإسلامي، فهي الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين، والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم".[1]

ويتم تحديده انطلاقا من ثلاثة أمور هي: درجة خصوبة الأراضي، نوع المحاصيل المزروعة، طريقة السقي. [2]

الآن وبعد توقف جباية الخراج وعدم تطبيقه، هل يمكن أن يكون موردا من موارد الدولة الإسلامية مرة أخرى ؟

يتناول عادة بعض الكتاب المعاصرين الخراج على أنه فريضة مالية تاريخية تبحث في نطاق التاريخ الاقتصادي الإسلامي وذلك يوم كانت هناك أراضي خراجية.[3]

غير أن هناك من العلماء المسلمين المعاصرين من يطالبون بإعادة تطبيق الخراج على الأراضي الزراعية، لكنهم اختلفوا حول الأراضي الزراعية التي تخضع للخراج، فمنهم من ينادي بإخضاع كافة الأراضي الزراعية الإسلامية المعاصرة لفريضة الخراج الإسلامية، حتى لو لم تستغل هذه الأراضي، واستدلوا بالأسباب التالية: [4]

1. صغر مساحة الأراضي التي تثبت يقينا أنها عشرية.*
2. حاجة العالم الإسلامي إلى مصادر التمويل لإنجاز استثماراته.
3. خضوع الأراضي العشرية اليوم لنظام ضريبي وضعي ثقيل يثقل عليها، ولا يحقق لها ما يحققه نظام الخراج.

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص70.
[2] عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004، ص 155 .
[3] شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي**. مؤسسة الرسالة، 1984، ص 335.
[4] المرجع السابق، ص ص 344-345.
* الأراضي العشرية: هي الأراضي التي أسلم أهلها طواعية، أي الذي ثبت يقينا أن أهلها أسلموا طواعية وضلت عامرة إلى يومنا هذا.

" وهذا ما يشكل دافعا إلى جعل كل الأراضي الإسلامية منتجة، وذلك لمواجهة فريضة الخراج، وتحقيق فائض، مما يجعل مساهمة الأراضي الإسلامية مزدوجة، فمن ناحية تقضي على أكبر آفة يعاني منها المسلمون وهي الأمن الغذائي، ومن ناحية أخرى تحقق فائضا يساهم في تمويل النفقات التنموية"[1]، وهو الرأي الذي يمكن الأخذ به في عصرنا الحالي.

ثالثا: الجزية

هي فريضة مالية يلتزم بها أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، مقابل ما يلزم به المسلمون من زكاة، ومقابل إعفائهم من القتال، وما يتمتعون به في دولة الإسلام من حماية وطمأنينة، وهي ضريبة تصاعدية تختلف من شخص لآخر حسب مقدرته على الدفع[2].

و بالتالي فهي فريضة ليست تعسفية، ولم تفرض عبثا، وإنما هي جزاء عادل نظير ما يحصل عليه أهل الذمة في ديار المسلمين.

وقد ضاعت الجزية في وقتنا الحالي، وما عادت تؤخذ من أهل الذمة، وفي هذا تهاون في تطبيق أحكام الدين، وتضييع لمورد تمويلي مهم، وإجحاف في حق المسلم، ذلك أن مجرد إخراج الزكاة من المسلم فيه تخفيف كبير على أعباء الموازنة العامة للدولة يصرف في تأمين الضمان الاجتماعي، ومعنى ذلك انصراف أموال الدولة إلى إشباع الحاجات العامة التي يستفيد منها غير المسلمين.

مما جعل العديد من العلماء المسلمين المعاصرين ينادون بضرورة تطبيق هذه الفريضة، غير أن فرض الجزية بهذا الإسم؛ ونظرا لضعف الدولة الإسلامية، ربما تسبب في حدوث مفاسد وفتن لذا فيمكن أن يفرض على أهل الذمة ما يعادل الزكاة الواجبة على المسلمين استنادا إلى ما فعله **عمر** رضي الله عنه مع **بني ثعلب**.[3]

وهو الرأي الذي يمكن الأخذ به في عصرنا الحاضر، وبذلك يتبين أن الجزية يمكن أن تكون أحد وجوه الإيرادات العامة في موازنة الدولة المعاصرة.

---

[1] الطيب داودي، " **تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي** ". رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1410/1990، ص ص 198- 199.

[2] سامي رمضان سليمان، "مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي". من كتاب: الإدارة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 1018- 1019.

[3] سعد بن حمدان الليحاني، مرجع سابق، ص ص 351 – 352.

رابعا: إيرادات أملاك الدولة

ويقصد بأملاك الدولة الأموال التي تكون ملكية عامة لأفراد المجتمع، وتضطلع الدولة بمسؤولية إدارتها والحفاظ عليها وقد تدر هذه الأملاك دخلا فتدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة، وقد لا تدر دخلا فتعتبر من أملاك الدولة العامة [1]

ويدخل في نطاق الأملاك العامة للمسلمين المعادن الظاهرة كالملح في أراضي الأملاك العامة أو غير أملاك الدولة، وكذلك مصادر الطاقة كالأنهار والسدود، ويدخل أيضا في أملاك الدولة المعادن ظاهرة أو باطنة التي توجد في أراضي أملاك الدولة أو الأفراد.[2]

ويمكن تصنيف أملاك الدولة إلى: [3]

1- إيرادات أملاك الدولة العقارية:

الأملاك العقارية العامة للدولة، هي:الأراضي العامة، الثروة الغابية، الثروة البحرية، الثروة المعدنية والمنجمية؛ وغيرها من العقارات العامة التي يملك الحاكم أمر التصرف فيها.

2- عوائد المشروعات العامة:

المشروع العام نشاط اقتصادي واجتماعي أو خدمي تقوم به الدولة لتلبية حاجة اجتماعية أو للحصول على إيرادات عامة تغطي بها أوجه الإنفاق المختلفة.

وبذلك تضمن الدولة مصدرا دوريا غير ضريبي للإيراد العام تتمكن من خلاله من تمويل نفقاتها، مع مراعاة عدم توسع الدولة في ذلك توسعا يضر بالأفراد في نشاطهم واستثماراتهم؛ "لأنه ليس الهدف من الملكية العامة في الإسلام أن يتكون لدى الدولة نسبة اقتصادية تنافس القطاع الخاص أو تحل محله".[4]

خامسا: الرسوم

هناك الكثير من الخدمات التي يمكن أن تقدمها الدولة، وتلزم بها لوجود مصلحة في قيام الدولة بها، يمكن تحديد المستفيد منها إذ أن فيها إلى جانب النفع العام نفعا خاصا، ومن أمثلة هذه الخدمات: الصحة، التعليم، البريد والهاتف...وغيرها؛ من الخدمات التي يمكن للدولة أن تفرض على المستفيد منها رسوما، وتمثل هذه الرسوم إيرادا من إيرادات الدولة.

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 103.
[2] عبد العزيز بن محمد الحامد، مرجع سابق، ص411.
[3] جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 27 – 28.
[4] عبد العزيز بن محمد الحامد، مرجع سابق، ص 413.

إلا أن المالية الإسلامية لا تحبذ فرض الرسوم على الخدمات، ويفضل تقديمها دون مقابل إذا كان لدى الدولة من الإيرادات غير مخصصة المصارف؛ ما يمكنها من تقديم هذه الخدمات للفقراء والأغنياء على حد سواء مع جواز منح بعض المزايا للفقراء، وإمكانية الدفع من أموال الزكاة للفقراء لتغطية هذه الرسوم.[1]

الفرع الثاني: الإيرادات العامة غير الدورية في الإقتصاد الإسلامي

تلجأ الدولة إلى الإيرادات غير الدورية في حالات استثنائية عندما لا تكفي الموارد الدورية، فهي إيرادات استثنائية ليست سنوية، ولا تتسم بالإنتظام والدورية.

أولا: التوظيف" الضرائب "

يعرف الفكر المالي الإسلامي التوظيف بأنه" إجراء مؤقت يلجأ إليه ولي الأمر لمواجهة ظروف غير عادية، إذا كانت الخزينة عاجزة عن تمويل الأعباء العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف، وهو محدد بالمقدرة التي تكفي لدفع هذه الظروف ومواجهتها". [2]

ويراعى عند فرض الضريبة لتغطية الإنفاق العام الضروري ما يلي:[3]

1. أنه توجد حاجة عامة مهما كانت طبيعتها عسكرية أو إنمائية أو اجتماعية.
2. أن لا تكون مصارف الدولة على طرق غير مشروعة.
3. أن يخلو بيت المال أو لا تكفي أمواله لتغطية الإنفاق العام الضروري.
4. أن يوافق أهل الإختصاص والمشورة على فرضها.
5. أن تطبق القواعد الأصولية التي منها أخف الضررين.
6. أن تكون الضرائب عادلة بين الأغنياء فلا يتحمل عبؤها فريق دون آخر.
7. أن تكون الضرائب قدر الحاجة والإنفاق على مصلحة عامة مشروعة.

ومع توسع دور الدولة في الوقت المعاصر، وازدياد حجم الخدمات التي تقدمها للمجتمع، أصبحت الموارد المالية الأخرى وحدها غير كافية لتغطية هذه الحاجات المتزايدة، لذا يمكن وعلى الأرجح للدول التوسع في مواردها بفرض الضرائب ليس لوقت الحاجة فقط، وإنما بصفة دائمة لتضمن التمويل الدائم

[1] عبد العزيز بن محمد الحامد، مرجع سابق، ص 445.
[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص ص 74 – 75.
[3] جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

لنفقاتها العامة، مع مراعاة عدم الإفراط في ذلك بما يضر بالمال الخاص، مع التركيز على فرض الضرائب المباشرة لا الضرائب غير المباشرة، لأن هذه الأخيرة يقع عبؤها أكثر على الفقراء، وهو ما يتنافى مع مبادئ النظام المالي الإسلامي.

ثانيا: القروض العامة

تعتبر القروض العامة مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية لا تلجأ إليه إلا في الأزمات والحروب لتغطية نفقات غير عادية أو مشاريع ضخمة مهمة لا يقدم عليها القطاع الخاص لانخفاض مردودها و أن يتم هذا الإقتراض في حالة توقع الدخل لبيت المال، وأن تكون بدون فائدة. [1]

أما الإقتراض الخارجي والذي يترتب عليه آثار سلبية هامة لا مجال لذكرها، والتي تقوم أساسا على الفوائد الربوية التي هي محرمة شرعا، فإن العديد من المفكرين المسلمين المعاصرين ينادون باستبدالها بصيغ تمويل إسلامية سيتم تناولها في الفصل الثالث بشيء من التفصيل.

ثالثا: الإصدار النقدي:

قد تلجأ الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود في حالة عدم كفاية الموارد التي تتيحها الأساليب الأخرى.

إلا أن التمويل عن طريق الإصدارات الجديدة للنقود" إذا كان يؤدي إلى تضخم نقدي عام وانخفاض في قيمة العملة، قد تثار عليه علامة استفهام كبيرة من الوجهة الشرعية، لذا فإن مورد الإصدارات الجديدة للنقود في الإقتصاد الإسلامي هو في الواقع نوع من الضريبة على ثروات ودخول الناس المعرفة بالنقد، وهو بذلك يحمل الفقراء عبء هذا النوع من الضريبة الأمر الذي لا يتفق مع المبدأ الإسلامي في توزيع العبء الضريبي".[2]

وبهذا يعلم أن الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يضبط بطريقة تحقق استقرار الأسعار، وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود، ويمكن أن يكون هذا بملاحظة نمو الناتج وربط نمو الإصدار النقدي به، أو بزيادة ذلك الإصدار بمعدل سنوي يراعي فيه ظروف السوق الإسلامية وطبيعة التعاملات فيها ومعدل الناتج.

المطلب الثالث: النفقات العامة في الإقتصاد الإسلامي

[1] عبد الحميد خرابشة، "نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثر هذه الديون على الدول النامية". **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر**، القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992، ص 618.
[2] المرجع سابق، ص 466 وما بعدها.

في هذا المطلب نركز على طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي ويطلق عليها أيضا المصارف، حيث سيتم التعرف على ماهية النفقة العامة وعناصرها، وكذلك على تقسيمات النفقات العامة.

الفرع الأول: ماهية النفقة العامة في الإقتصاد الإسلامي

تطلق النفقة العامة في النظام المالي الوضعي كما سبق وأشرنا على ذلك المبلغ النقدي الذي يقوم به شخص عام قصد تحقيق منفعة عامة.

أما في ظل النظام المالي الإسلامي وتطبيقاته فإن هذا التعريف لا يتوافق مع مفهوم النفقة العامة، ويمكن التعرف أكثر على أوجه الإختلاف بينهما من خلال تتبع عناصر التعريف السابق، وبالتالي الوصول إلى تعريف للنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

1. لا يشترط الفكر المالي الإسلامي الصفة النقدية في النفقة العامة؛ بل يمكن أن تكون أيضا على شكل عيني، حسب طبيعة الإيراد الذي تعتمد عليه النفقة؛ " فبعضها تسمح بالتحصيل العيني، ومثالها:زكاة الزروع والأنعام وخراج الأرض وبعض إيرادات العشور، وبعضها يتم تحصيله نقدا كزكاة النقدين وبعض إيرادات العشور، والبعض الآخر يمكن فيه التحصيل النقدي والعيني مثل الجزية".[1]

2. أما عن صدور النفقة العامة عن الدولة أو أحد تنظيماتها، فإننا هناك مبدأ هاما سنه التشريع الإسلامي، هو الإنفاق المباشر من الأفراد دون تدخل ولي الأمر ودخول هذا المال المنفق في بيت المال– وقد يحدث هذا بالنسبة لبعض أنواع الزكاة – وهذا الإنفاق الذي يتماشى وأحكام التشريع المالي الإسلامي يساعد الإنفاق العام على آداء مهامه.[2]

3. لا يختلف النظام المالي الإسلامي مع النظام المالي الوضعي من حيث الهدف الذي يرمي إليه الإنفاق العام، وهو إشباع حاجة عامة، إلا فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من وجود بعض الحاجات التي قد تعتبر عامة في بعض المجتمعات، ومحرمة في الشريعة الإسلامية، مثل صناعة الخمور...[3]

مما سبق يمكن استنتاج التعريف التالي للنفقة العامة في الإقتصاد الإسلامي كمايلي: النفقة العامة هي جزء من المال، تقوم الدولة أو من ينوب عنها؛ بإخراجه قصد تحقيق نفع عام.

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة

---

[1] السيد عطية عبد الواحد، **مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1421/2000، ص381 .

[2] عوف محمود الكفراوي، **النظام المالي الإسلامي– دراسة مقارنة.** مؤسسة الثقافة الجامعية، 2003، ط2 ، ص 235.

[3] المرجع السابق، ص 235.

خصصت بعض الإيرادات العامة للإنفاق على أوجه معينة ومحددة، كما تركت باقي الموارد دون تخصيص لإنفاق معين واستخدمت الإنفاق على باقي المصالح العامة للدولة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم النفقات العامة إلى نفقات مخصصة المصارف، ونفقات عامة غير مخصصة المصارف.

أولا: نفقات عامة مخصصة المصارف

من أبرز النفقات مخصصة المصارف؛ الزكاة؛ فهي موجهة لمصارف معينة جاء بيانها في قوله تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ".[1]

وبالتالي تكون أوجه الإنفاق التي حددتها الآية كالتالي:[2]

- **الفقراء والمساكين:** وهم شريحة من المجتمع يعيشون دون مستوى الكفاية.
- **العاملون عليها (الجهاز الإداري والمالي للزكاة):** وهم عمال المؤسسة الإسلامية للزكاة، والمكلفون بالتحصيل والمحاسبة، وغيرها من الوظائف التي تتطلبها عملية جمع أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها.
- **المؤلفة قلوبهم:** وهم أفراد تعطى لهم أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم لتحقيق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين، وهم أربعة أصناف ما بين مسلمين و غير مسلمين:
  - صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.
  - صنف يتألفهم للكف عن المسلمين.
  - صنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.
  - صنف يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام.

كما يرى الدكتور "**يوسف القرضاوي**" أن هذا السهم، يمكن صرفه في الدعاية للإسلام وبيان حقائقه لمن يجهلونها.

- **وفي الرقاب(تحرير الأرقاء):** لقد كان الإسلام سباقا في تصفية نظام الرقيق بتخصيصه بندا خاصا في موازنة الزكاة؛ وإذا كان رق الأفراد قد انتهى، فيمكن استخدام هذا السهم في تحرير أسرى الحروب التي يمكن أن يشهدها العصر الحديث.

[1] سورة التوبة، الآية رقم 60.
[2] جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 35-36.

- **الغارمون:** وهم المدينون الذين عجزوا عن تسديد ديونهم التي تحملوها لتحقيق أهداف اجتماعية، أو أهداف خاصة مشروعة، فتتكفل المؤسسة الإسلامية للزكاة بقضائها عنهم.

- **في سبيل الله:** أي في سبيل نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، ويرى الشيخ "**يوسف القرضاوي**" أن" أحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم " في سبيل الله " في عصرنا هو العلم الجاد لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقا وتقاليدا "[1]، ويضيف الدكتور القرضاوي أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادا إسلاميا خالصا وإسلاميا صحيحا. 2

وختاما فإن كل الأعمال التي ينفق عليها من مصرف (في سبيل الله)؛ يجب أن تكون دوافعها ومنطلقاتها ووجهتها وغايتها إسلامية، فإن لم تكن كذلك فلا ينفق عليها من الزكاة، ولا تبرأ ذمة المسلم بدفع الزكاة فيها.

- **ابن السبيل:** ويقصد به المسافر المنقطع عنه ماله.

ثانيا: النفقات العامة غير مخصصة المصارف

وتضم هذه النفقات كافة النفقات التي لم يحدد لها المشرع إيرادا معينا لتغطيتها، وبالتالي يمكن تغطيتها بالإيرادات الأخرى، مثل: الخراج، الجزية، العشور، وكذلك القروض وإيرادات الأملاك العامة للدولة، والضرائب.

ويمكن تقسيم هذه النفقات طبقا للتقسيم الحديث للنفقات العامة إلى:[3]

- ✓ المرتبات والأجور وما في حكمها.
- ✓ الإستخدامات الجارية.
- ✓ الإستخدامات الإستثمارية.
- ✓ النفقات التحويلية.

---

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الزكـاة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج 2، ط 7، 1404 / 1984، ص 635.

2 للإطلاع أكثر، أنظر: جمال لعمارة، مرغاد لخضر، رايس حدة،" موازنة الزكاة في ضوء مصرف " في سبيل الله ". الملتقى الدولي الأول حول: **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر**، جامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر: 10 - 11 جويلية 2004.

[3] عوف محمود الكفراوي، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 186.

مع الأخذ بعين الإعتبار وجود نظام اللامركزية في الإنفاق، في ظل نظام الإدارة المحلية المطبق في أقاليم الدولة الإسلامية.

خلاصة الفصل الأول

يمكن تعريف الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي بأنها عبارة عن تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية، يقرر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، بما يحقق أهداف السياسة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمع، وهي تخضع بصفة عامة إلى أربعة قواعد أساسية هي: السنوية، الشمولية، وحدة الموازنة، توازن الموازنة، غير أن حتمية مواكبة التغير الجوهري الذي تحقق في مهام ووظائف الدولة الحديثة؛ استلزم ضرورة الخروج عن هذه القواعد في بعض الأحيان.

وتعتمد الدولة في الإقتصاد الوضعي لتغطية نفقاتها العامة على مجموعة من الإيرادات، أهمها: الضرائب، الرسوم، الإتاوات، إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين العام، والخاص)، القروض العامة، الإصدار النقدي الجديد،....

ويعتبرعجز الموازنة العامة للدولة من أكثر المصطلحات الإقتصادية التى كثر تداولها في الإقتصاد الحديث، واختلفت حول مضمونه وطرق قياسه الآراء، وكذا حول كيفية التعامل معه، حيث تضامنت المدرسة النقدية مع المدرسة الكلاسيكية ضد العجز المقصود (المتعمد) في موازنة الدولة كأداة لتدخل الدولة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وهو ما يتعارض مع الفكر الكينزي الذي يحبذ السياسة التدخلية مدافعا عن عجز الموازنة لنشيط الطلب الكلي.

تختلف الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي عنها في الإقتصاد الوضعي في بعض جوانبها مثل: شكل الإعتماد والجهة المختصة به، وبعض بنود الإيرادات والنفقات العامة، وكذلك حدود الأهداف المقصودة.

ويمكن القول بأن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي هو مبدأ السنوية في تحصيل الإيرادات وإنفاقها، نظرا لطبيعة بعض الإيرادات التي تحصل سنويا مثل الزكاة، وقاعدة التخصيص نظرا لطبيعة بعض الإيرادات التي ربطت بإنفاق معين، وكذا قاعدة التعدد، والحد الذي يقف عنده التعدد هو تحقيق المصلحة العامة، مع جواز الخروج عن هذه المبادئ في بعض الأمور إذا اقتضت، المصلحة العامة ذلك.

وينفرد النظام المالي الإسلامي بموارد مالية مهمة، يتم تقسيمها عادة إلى موارد أو إيرادات دورية؛ تعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الإسلام، كالزكاة والخراج والجزية وإيرادات الأملاك العامة، وعوائد المشروعات العامة لتغطية الإنفاق العام في الظروف العادية، وإيرادات غير دورية ترد في الموازنة العامة للدولة بصفة متقطعة، كالضرائب والقروض...

وبالرغم من إمكانية حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة، سواء كان مقصودا، أو طارئا نتيجة لعوامل متعددة؛ إلا أنه يجب تمويل هذا العجز ببعض الوسائل المتاحة، لذلك سوف نتطرق في الفصل التالي

إلى مفهوم العجز بشيء من التفصيل، وأهم المقاييس المستخدمة لقياسه، بالإضافة إلى التعرف على العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى حدوثه، وكذا مختلف الطرق والوسائل التي وضعها الاقتصاد الوضعي لتمويل هذا العجز.

الفصل الثاني

عجز الموازنة العامة للدولة

في الإقتصاديات المعاصرة

يعتبر عجز الموازنة العامة للدولة من أكثر المصطلحات الإقتصادية شيوعا في الإقتصاديات الحديثة، ويتم تناوله عادة حين الحديث عن السياسات الإقتصادية، وتقييم الأداء الحكومي وكفاءته، حيث يعتبر كمقياس لتقييم أثر الموازنة العامة في المتغيرات الإقتصادية الأخرى في المدى القصير، وكذلك في التعرف على طرق تمويل العجز وعلاقة ذلك بالتنمية وحشد الموارد في دول العالم الثالث.[1]

كما تطور العجز المالي ليصبح مقياسا لمدى مساهمة الحكومة في الطلب الكلي وعدم توازن الحساب الجاري لميزان المدفوعات و قياس أثر مزاحمة القطاع الخاص في الأسواق المالية.[2]

وللإلمام أكثر بالعجز ومفهومه، وطرق تمويله، والآثار الاقتصادية للوسائل المختلفة لتمويل عجز الموازنة العامة، نتناول في هذا الفصل العناصر التالية:

. مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة والعوامل المؤدية لحدوثه.

. طرق تمويل عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي.

. الآثار الاقتصادية لعجز الموازنة العامة.

المبحث الأول

[1] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 120.

[2] Davina Jacobs, Niek Schoeman, Jan van Heerden**, Alternative Definitions of the Budget Deficit and its Impact on the Sustainability of Fiscal Policy in South Africa**. p 03 See:
www.essa.org.za/download/papers/006.pdf. 01/05/2005

مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة والعوامل المؤدية لحدوثه

قبل دراسة الأسباب المؤدية للعجز المالي؛ والطرق المتبعة في تمويله؛ ونظرا للغموض الذي يحيط بجوانب هذا المصطلح، لابد في البداية من الإلمام بمفهومه؛ وطرق قياسه؛ وهذا في النقاط التالية:

- مفهوم وقياس عجز الموازنة العامة للدولة.
- العوامل المؤدية لحدوث عجز الموازنة العامة للدولة.

المطلب الأول: مفهوم وقياس عجز الموازنة العامة للدولة

يعتبر مصطلح عجز الموازنة العامة أو العجز المالي، أو عدم توازن الموازنة ؛كما يتم تداوله عادة، من المصطلحات الشائعة الإستخدام حديثا، في المقالات وحين الحديث عن السياسات الإقتصادية الحكومية؛ لتوضيح هذا المصطلح ، نتناول العناصر التالية:

- مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة.
- قياس عجز الموازنة العامة.

الفرع الأول: مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة

هناك تعريفات متعددة ومختلفة لعجز الموازنة العامة تستخدم في مجالات وأغراض مختلفة، كمؤشر مهم لأثر الموازنة على الإقتصاد من عدة نواح، فيتم تحديد مفهوم العجز وحسابه انطلاقا من الأثر المحدد الذي يراد قياسه، أي أن حالة العجز أو الفائض في الموازنة العامة يمكن الوصول إليها فقط من خلال افتراض بعض المكونات على أنها مكونات توازن، أي من خلال استبعادها من جانب المدخلات أو المصروفات، وبذلك يتم عدم التوازن بين الدخل والنفقات.

وبالتالي يمكن القول بأن المفهوم العام لعجز الموازنة العامة للدولة، يمثل الفرق بين جملة النفقات الحكومية والإيرادات الحكومية؛ غير أن تحديد طبيعة مكونات كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة هو الذي يسمح بوجود مقاييس مختلفة باختلاف الغرض المراد قياس العجز المالي من أجله.

الفرع الثاني: قياس عجز الموازنة العامة

عند العودة إلى كتابات المالية العامة، وبالرجوع إلى المنظمات والهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ نلاحظ أنه لا يوجد تصور واضح حول قياس العجز المالي، بل توجد مقاييس مختلفة؛ باختلاف الغرض المراد قياس العجز المالي من أجله[1]، لكن الأغلبية من الحكومات اعتمدت قياس العجز المالي على أنه الموارد المالية المستخدمة من طرف الحكومات خلال السنة المالية، والتي تحتاج إليها لتمويل الإنفاق العام بعد استيفاء الإيرادات العامة.[2]

وفيما يلي أهم المقاييس المستخدمة في تعريف العجز المالي:

أولا: العجز التقليدي:

ويسمى العجز التقليدي أيضا العجز الشامل أو الإجمالي؛ ويعرف بأنه الفرق بين إجمالي النفقات الحكومية النقدية بما فيها الفوائد المدفوعة على الدين العام مع استبعاد مدفوعات اهتلاك الديون الحكومية، وبين إجمالي المتحصلات الحكومية النقدية الضريبية وغير الضريبية مضافا إليها المنح مع استبعاد حصيلة القروض،[3] ويستهدف قياس العجز على هذا النحو تزويد المسؤولين بمؤشر عن حجم الموارد الإضافية التي ينبغي على الحكومة أن تقترضها من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي أو من الإقتراض من البنك المركزي.[4]

غير أن الأخذ بهذا المفهوم يستبعد عاملا خطيرا من عوامل عجز الموازنة العامة للدولة في البلاد المتخلفة، ألا وهو مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية التي أصبحت الآن عبئا كارثيا على هذه الدول. [5]

ثانيا: الدين العام:

و يقارب هذا المفهوم بشكل واضح المعنى القاموسي للإنفاق السالب؛ أي إنفاق الإيرادات التي تم جمعها من خلال الإقتراض، وها المقياس للعجز يعرف بأنه الفرق بين مجموع: (1) الإنفاق الجاري؛ (2) وصافي امتلاك الأصول الرأسمالية المادية؛ (3) وصافي امتلاك الأصول المالية؛ من جهة، والإيرادات الضريبية وغير الضريبية من جهة أخرى، أي أن العجز في هذه الحالة يقيس صافي الإقتراض الحكومي

معدلا بالتغيرات في الحيازة من النقود، وبما أن هذه عادة ما تكون صغيرة، فإن الموازنة تكون متوازنة، وفقا لهذا المفهوم، إذا كان صافي الإقتراض يساوي صفرا.[1]

1Dubravko Mihaljek and Bruno Tissot . **Fiscal positions in emerging economies: central banks. perspectiv**e - BIS Papers No 20, part 2, October 2003. p02. See: **www.bis.org/publ/bppdf/bispap20b.pdf.01/05/2005**.

[2] Davina Jacobs, and authers , op - cit . p 02

[3] Ibid, p03.

[4] فتحي خليل الخضراوي، «العجز المالي والسياسة النقدية في مصر » . **مجلة العلوم الإجتماعية**، السنة 17، العدد الرابع- شتاء 1989، ص 46.

[5] رمزي زكي، **الصراع الفكري والإجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**. القاهرة : سيناء للنشر، 1992، ص 106.

ثالثا: العجز الجاري:

يعبر عن صافي مطالب القطاع الحكومي من الموارد، والذي يجب تمويله بالإقتراض، ويقاس بالفرق الإجمالي بين مجموع أنواع الإنفاق والإيرادات لجميع الهيئات الحكومية مطروحا منه الإنفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من سنوات سابقة.[2]

وهناك من يرى بأن العجز الجاري يعبر عن الفرق بين المصروفات الجارية والإيرادات الجارية، وهو بهذا الإعتبار يعطي وزنا مقداره صفر للمصروفات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية مثل بيع الأصول، والمنطق الكامن في ذلك هو أن زيادة الإنفاق الحكومي على الإيرادات الحكومية في مجال الإستثمار لا تغير وضع صافي الأصول للحكومة، وذلك لأن الدين الجديد تقابله أصول حكومية جديدة، وفي الستينات من هذا القرن كانت القناعة السائدة هي أن الإنفاق الجاري ينبغي تمويله من خلال الضرائب.[3]

رابعا: العجز التشغيلي: [4]

ويسمى العجز التشغيلي أيضا بالعجز المصحح للتضخم لأنه يقيس العجز في ظروف التضخم، ويتمثل العجز هنا في متطلبات اقتراض الدولة ناقصا الجزء الذي دفع كفوائد لتعويض الدائنين(للدولة) عن الخسارة التي لحقت بهم نتيجة للتضخم، هذا الجزء يعرف بالمصحح النقدي للتضخم ويمكن قياسه بالمقدار:

$$MC / GDP = (D/GDP) (P/1 + P)$$

حيث:

MC: المصحح النقدي، أي تلك الكمية من النقود التي تدفع للمحافظة على القيمة الحقيقية للدين العام الداخلي، ويساوي في أية فترة، معدل التضخم مضروبا في القيمة الإسمية للدين العام الداخلي.

GDP : الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية.

D : مقدار الدين العام الداخلي.

P : معدل التضخم.

يلاحظ من هذا المقياس ارتباط مقدار الدين العام الداخلي تلقائيا بالرقم القياسي للأسعار(أي بالتضخم)، مما يعني امكانية قياس القيمة الحقيقية للدين العام الداخلي وتطورها عبر الزمن.*

---

[1] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 120.
[2] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2003، ص 206.
[3] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص121.
[4] فاروق صالح الخطيب، **المالية العامة في المملكة العربية السعودية: تخطيط- توزيع- تنمية.** مكتبة دار جدة، 1420 /2000، ص132.

المطلب الثاني:العوامل المؤدية لحدوث عجز الموازنة العامة للدولة

ويمكن تقسيم العوامل التي تؤدي عادة إلى حدوث عجز في الموازنة العامة لأي دولة إلى: عوامل تتعلق بنمو النفقات العامة؛ لأسباب متنوعة منها ما هو ضروري كنتيجة لظروف طارئة، مثل: الكوارث الطبيعية أو الحروب...، ومنها ما هو غير ضروري في معظم الأحيان كالنفقات المبالغ فيها في المباني الحكومية الفاخرة، والإحتفالات.....وغيرها من النفقات التي تتحمل عبئها الموازنة العامة للدولة، إضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بتراجع في الإيرادات العامة، خاصة ما يتعلق بالإيرادات الضريبية كنتيجة لضعف الجهاز الضريبي أو عدم مرونته...إلخ.

للإطلاع على هذه العوامل نتناول النقاط التالية:

- العوامل المؤدية لنمو النفقات العامة.

- العوامل المؤدية لتراجع الإيرادات العامة.

الفرع الأول: العوامل المؤدية لنمو النفقات العامة

قد يحدث عجز في الموازنة العامة للدولة نتيجة لتزايد في حجم الإنفاق الحكومي، وتجاوزه لحجم الإيرادات العامة، هذه الزيادة في النفقات العامة تكون راجعة لعدة أسباب أهمها مايلي:

1/- سياسة التمويل بالعجز:

والتي دعا التحليل الكينزي إلى اللجوء إليها في أوقات الأزمات خاصة الكساد؛ حيث لجأت العديد من الدول النامية إلى هذه السياسة كوسيلة من وسائل التنمية عن طريق إحداث عجز مقصود في موازناتها العامة، يمول عن طريق زيادة الإئتمان المصرفي وطبع الأوراق النقدية، وذلك على أساس أن هذه الدول توجد بها موارد عاطلة كثيرة: أراضي زراعية، ثروات طبيعية، أيدي عاملة عاطلة.[1]

وقد ثبت أن سياسة التمويل بالعجز قد فشلت في تحقيق أهدافها(تراكم رأس المال)، وكانت مسؤولة عن تفاقم عجز الموازنة والوقوع في مشاكل التضخم والمديونية في عدد من البلدان النامية؛ وذلك لعدة أسباب

---

* بالإضافة إلى المقاييس السابقة هناك مقاييس أخرى مختلفة للعجز قد تم تطويرها وعلى أساسها فإن مبادلات الموازنة لا تعطي وزنا مرجحا متساويا- العجز موزونا بأثر كل مبادلة على الطلب الكلي- العجز المحلي، ويعتبر مهما في الإقتصاديات المفتوحة- توازن السيولة- العجز الهيكلي، والمصحح للتقلبات الدورية...الخ، أنظر في ذلك:

Davina Jacobs, and authers, op - cit . pp 01-05 .

[1] رمزي زكي، انفجار العجز، مرجع سابق، ص93.

أهمها أن هذه الدول حقيقة كانت تعاني من بطالة، ولكن لا يزامنها وجود جهاز إنتاجي غير مشغل، بل إنه يرتبط بها عدم وجود جهاز إنتاجي نام ومرن لاستيعاب العمالة المتعطلة.[1]

2/-أثر التضخم أو تدهور القوة الشرائية للنقود:

يؤدي التضخم أو تدهور القوة الشرائية للنقود إلى نمو الإنفاق العام ودفعه نحو التزايد من خلال الموازنة العامة، وعلى نحو يزيد من عجز الموازنة العامة.

كما أنه مع اشتداد الضغوط التضخمية، كثيرا ما تضطر الدولة إلى تقرير علاوة غلاء لموظفيها لتعويض الانخفاض الذي يطرأ على دخولهم الحقيقية؛ كما تزداد مخصصات الدعم السلعي، وترتفع كلفة الإستثمارات العامة.[2]

3/- تزايد الإنفاق العسكري:

يعد نمو هذا النوع من الإنفاق ظاهرة عالمية، في ظل استفحال علاقات الصراع والقوى في العالم، غير أن دلالة هذا الإنفاق تكون بالغة في الدول المتخلفة التي يعيش الشطر الأكبر من سكانها في براثن الفقر والجوع والبطالة والمرض، خاصة تلك التي تتعرض لتهديدات خارجية كبيرة (مثل دول الشرق الأوسط)، وخطورة هذا النوع من النفقات أنه لا يتم فقط بالعملات المحلية؛ وإنما أيضا بالعملات الأجنبية.[3]

كما عرف العالم المعاصر ظاهرة جديدة عرفت بظاهرة السلم المسلح، أو العسكرة الدائمة، والتي يرجع سببها إلى تكرار الحروب بين الدول، وفشل المحاولات المستمرة لحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية فيما بينها؛ لهذا فقد تسابقت الكثير من الدول في مضمار التسلح في غير حالات الحرب اعتقادا منها أن التسلح المستمر سيقضي على الحرب وويلاتها، ورصدت في الموازنات العامة مبالغ كبيرة من أجل تمويل نفقات هذا السلم المسلح.[4]

4/- زيادة أعباء الدين العام المحلي و الخارجي:

كمفسر عظيم للنمو الذي حدث في النفقات العامة في غالبية البلاد النامية فمن المعلوم أن أعباء خدمة هذا الدين تظهر في الموازنة العامة، فالفوائد المستحقة على الديون الداخلية والخارجية تحسب عادة ضمن المصروفات الجارية، بينما تظهر مدفوعات أقساط الديون في باب التحويلات الرأسمالية، وفي ضوء تفاقم الدين العام الداخلي من جراء طرح المزيد من أذون الخزانة والسندات الحكومية، وفي ضوء إغراق كثير من

---

[1] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص44.
[2] رمزي زكي، انفجار العجز، مرجع سابق، ص 93..
[3] ـــــــــــ، الصراع الفكري والإجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 52.
[4] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص69 - 68.

هذه البلاد في الإستدانة الخارجية؛ وبالذات في فترة السبعينات فقد حدث ما يشبه الانفجار في مدفوعات خدمة هذه الديون، وعلى النحو الذي سبب لها إرهاقا ماليا.[1]

5/- تزايد نسبة الاستثمار العام إلى الاستثمار الكلي:

يرجع تزايد الإنفاق العام في الدول النامية إلى اتجاه حكومات هذه الدول إلى القيام بدور المستثمر، تحقيقا للتنمية الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى ما تعانيه هذه الدول من نقص وتدهور شديدين في بنيتها الأساسية، علاوة على افتقارها لعوامل جذب وحفز الاستثمار الخاص، الأمر الذي انعكس على زيادة نسبة الاستثمار العام إلى الاستثمار الكلي. [2]

6/- سياسات التوظيف والأجور في الحكومة والقطاع العام:

في الوقت الذي يتحدد فيه الطلب على عنصر العمل في القطاع الخاص وفقا لتكلفة عنصر العمل، بالنسبة لقيمة المخرجات، وكذلك تكلفته النسبية مقارنة بالمدخلات الأخرى البديلة، بما يضمن تعظيم الأرباح، فإن العديد من الدراسات تشير إلى أن الطلب على عنصر العمل في الحكومة والقطاع العام بالدول النامية؛ يبتعد بدرجة كبيرة عن الإقتصاد في التكاليف، وذلك لأن زيادة التوظف في الحكومة والقطاع العام تتم باعتبارها عنصرا مستقلا عن أية زيادة في الطلب على مخرجات الحكومة والقطاع العام، حيث ينظر إلى زيادة التوظف بوصفها هدفا سياسيا اجتماعيا، وخاصة في الدول التي تعاني من كثافة سكانية عالية، الأمر الذي انعكس في وجود ظاهرة بطالة مقنعة مصحوبة بتزايد الإنفاق العام على الأجور والمرتبات والمعاشات وغيرها من المزايا العينية. [3]

7/- تمويل شركات القطاع العام:

يؤدي تدهور الوضع المالي لشركات القطاع العام في الدول النامية إلي زيادة النفقات الحكومية، لأنه يعني مزيدا من التحويلات الحكومية لهذه الشركات.[4]

---

[1] رمزي زكي، انفجار العجز، مرجع سابق، ص95.
[2] محمد عمر حماد أبو دوح، **ترشيد الإنفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة**. الإسكندرية: أليكس تكنولوجيا المعلومات، 2004، ص38.
[3] المرجع السابق، ص 38- 39.
[4] المرجع السابق، ص ص 50-51.

ويرجع تدهور الوضع المالي لهذه الشركات إلى العديد من العوامل منها عدم قيام بعضها على أساس اقتصادي سليم، بالإضافة إلى سوء الإدارة، كذلك فإن القطاع العام يكون في نظر الحكومة وسيلة لتحقيق أهدافها الاجتماعية مثل زيادة مستوى العمالة بصورة قد لا تتفق في كثير من الأحيان، مع إعتبارات الكفاءة مما يؤدي إلى زيادة نفقات هذه الشركات.

بالإضافة إلى تدخل الحكومة في كثير من الأحيان في تحديد أسعار بيع منتجات شركات القطاع العام، مما يحدث إختلالات سعرية تؤثر في تحويلات الحكومة للشركات، وفي التمويل الذي يقدمه الجهاز المصرفي لهذه الشركات وفي التضخم في النهاية، بالإضافة إلي ذلك تبني الشركات لخطط استثمار طموحة قد لا تتفق مع مواردها الذاتية المخصصة للاستثمار. [1]

8/- الإنفاق الحكومي المظهري:

ويرجع نمو الإنفاق العام في البلاد النامية أيضا إلى الإنفاق الحكومي المظهري غير الرشيد الذي يفترس موارد مالية عامة لا يستهان بها على إقامة مباني حكومية فاخرة و مطارات ضخمة...إلخ.[2]

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بتراجع الإيرادات العامة

وتتجلى هذه العوامل بشكل بارز في الدول النامية، حيث يمكن أن نلاحظ منها مايلي:

1/-ضعف الطاقة الضريبية:

وتقاس بنسبة حصيلة الضرائب على إختلاف أنواعها إلى الناتج المحلي الإجمالي، حيث تتجاوز هذه النسبة في البلدان الصناعية الكبرى (الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD) ضعف المستوى المناظر في العينة الممثلة للبلدان النامية (38 %من إجمالي الناتج المحلي مقابل 18 % من الناتج المحلي) .[3]

يرجع سبب هذا الضعف إلى انخفاض متوسط دخل الفرد، وعدم خضوع أصحاب الدخول العليا وأصحاب الثروات للضرائب بسبب ما يتمتع به هؤلاء من نفوذ سياسي واقتصادي يمكنهم من منع أية إصلاحات في المالية العامة من شأنها أن تزيد من أعبائها الضريبية، الأمر الذي يفسر عدم إستغلال العديد

---

[1] المرجع السابق، ص 51.
[2] رمزي زكي، انفجار العجز، مرجع سابق، ص ص 95-96.
[3] فيتو تانزي وهاول زي ، **"البلدان النامية والسياسة الضريبية"** . سلسلة قضايا إقتصادية -27- صندوق النقد الدولي، واشنطن: 2001 .ص 03، أنظر الموقع: **http** / 20 /04 / 2005**www.imf.org://**

من الدول النامية لضريبة الدخل الشخصي و الضريبة العقارية استغلالا كاملا، وعدم قدرة نظمها الضريبية في الغالب على تحقيق التصاعدية بشكل مرض.[1]

إضافة إلى انخفاض الوعي الضريبي لدى الناس واتساع نطاق الإقتصاد السري أوالموازي الذي يحقق المشتغلون فيه دخولا عالية لا تخضع للضرائب بأي شكل من الأشكال.

2/-جمود النظام الضريبي:

وعدم تطويره وإثقاله بالتعقيدات التي تسهم بشكل كبير في إضعاف موارد الدولة السيادية.

3/-التهرب الضريبي:

يلعب هذا العامل دورا كبيرا في تردي حصيلة الضرائب في الدول النامية، ويقصد به أن يقوم المكلف قانونا بدفع الضريبة من التخلص نهائيا أو جزئيا منها وهذا بامتناعه عن تقديم إقرار بدخله طبقا للقانون، أو أن يقدم إقرارا غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة لتقدر على أساسه الضريبة.[2]

ويساعد على تشجيع التهرب الضريبي عدة عوامل أهمها غموض القوانين الضريبية والثغرات الموجودة فيها، بالإضافة إلى ضعف تأهيل الإدارة الضريبية، حيث تلعب رشوة الموظفين بالجهاز الضريبي دورا أساسيا في هذا الخصوص. [3]

4/-كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية دون أن يقابلها توسع في الأوعية الضريبية:

حيث لعبت هذه الإعفاءات دورا خاصا في تنامي عجز الموازنة العامة في البلاد النامية، حيث ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة خطيرة تمثلت في تسابق الحكومات في منح إعفاءات ضريبية كبيرة ومزايا أخرى لنشاط رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة، أملا في اجتذابها بالرغم من أن كثيرا من تلك الإعفاءات لا ضرورة لها.

5/- ظاهرة المستحقات المتأخرة الدفع للدولة:

[1] المرجع سابق ص 02.
[2] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة و السياسة المالية**. بيروت: دار النهضة العربية، (دون تاريخ)، ص 223.
[3] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 166.

التي تؤثر بشكل خطير في إضعاف وتدهور الموارد العامة للدولة، وهنا تبرز أمامنا على وجه الخصوص:

أ/- مشكلة المستحقات الضريبية المتأخرة:

والتي يقصد بها قيمة الضرائب الواجبة الأداء والمستحقة لمصلحة الضرائب دون سداد من جانب الممولين سواء كان ذلك بسبب إهمال موظفي مصلحة الضرائب أو بسبب ضعف الإمكانيات أو بسبب كثرة الإجراءات التي تتبعها مصلحة الضرائب أثناء عمليات تقدير وربط تحصيل الضرائب.[1]

وتشير بعض الدراسات إلى أن ارتفاع نسبة المستحقات الضريبية المتأخرة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية يعني أن تحصيل هذه المستحقات المتأخرة في سنوات ربطها كان سيكون له دور كبير في تقليص حجم عجز الموازنة العامة في سنوات الربط هذه؛ وهو ما يوضح العلاقة القوية بين هذه المستحقات وحجم عجز الموازنة. [2]

ب/-مشكلة المستحقات المالية المتأخرة الدفع على بعض الخدمات المهمة التي تؤديها الدولة للمواطنين:مثل إيصالات التليفون والمياه والكهرباء...الخ.

[1] رمزي زكي، انفجار العجز، مرجع سابق، ص99.
[2] لبني محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص85.

المبحث الثاني

طرق تمويل عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي

إن ما يهمنا بالنسبة للعجز ليس مجرد وجوده في الموازنة العامة للدولة، وإنما الوسائل المستخدمة في تمويله، فمن المعروف أن القطاع الحكومي يقوم بتمويل نفقاته مستخدما في ذلك عددا من الوسائل يعكسها ما يسمى بـ" قيد الميزانية أو قيد الموازنة "، وهو قيد يصور العلاقة بين التدفقات المالية الداخلة إلى القطاع الحكومي والخارجة منه؛ وجبريا يمكن التعبير عنه على النحو التالي: [1]

$$D= (G- T)=dB+dC$$

حيث:

D : مقدار العجز الإجمالي؛ أي إجمالي النفقات الحكومية النقدية (النفقات العامة) (G)، مطروحا منها إجمالي المتحصلات الحكومية النقدية (الإيرادات الجبائية) (T).

dB: هي حصيلة القروض الجديدة المقدمة للحكومة من القطاع الخاص المحلي أو من المصادر الأجنبية.

dC : تمثل النقود المصدرة حديثا للمساعدة في تمويل العجز.

فإذا مول الإنفاق الحكومي بالإيرادات العامة العادية فقط، أي أن: **dC = dB =0**، فإن الموازنة العامة تكون في وضع توازن؛ أما إذا أخذ أحد المتغيرات **dB**، **dC** قيمة موجبة فإن الموازنة العامة تكون في حالة عجز.

وفي هذا المطلب سنتناول مصادر تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في العناصر التالية:

- التمويل المحلي لعجز الموازنة العامة للدولة.
- التمويل الخارجي لعجز الموازنة العامة للدولة.

[1] فتحي خليل الخضراوي، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الأول: التمويـل المحلي لعجز الموازنة العـامة

لنفترض أن ثمة عجزا في الموازنة العامة للدولة قد حدث لأي سبب من الأسباب، وأن هذا العجز من الممكن تمويله محليا؛ والتمويل المحلي يمكن أن يكون إما عن طريق: الإقتراض من الجهاز المصرفي أو من الجهاز غير المصرفي.

كما ينبغي التفرقة بين الإقتراض الذي يؤدي إلى تخفيض في القوة الشرائية في يد الجمهور، والاقتراض الذي لا يؤدي إلى ذلك؛ وعلى هذا الأساس نفرق بين ثلاث أنواع من الإقتراض المحلي:

- الإقتراض من البنك المركزي.
- الإقتراض من البنوك التجارية.
- الإقتراض من القطاع غير المصرفي.

الفرع الأول: الإقتراض من الجهـاز المصرفـي

ويتمثل الإقتراض من الجهاز المصرفي في الإقتراض من البنك المركزي ومن البنوك التجارية.

أولا: الإقتراض من البنك المركزي:

ويمكن القول بأن الإقتراض من البنك المركزي ليس له أثر انكماشي مباشر على الطلب الكلي؛ لأن البنك المركزي لا يعمل تحت قيد ضرورة تقليل الإئتمان الممنوح للآخرين إذا توسع في منح الإئتمان للحكومة؛ ومن هنا يقال بأن الإنفاق المحلي المصحوب بالإقتراض من البنك المركزي له أثر توسعي في الطلب الكلي.[1]

والزيادة في عرض النقود المتضمنة في تمويل عجز الموازنة يمكن أن تكون أكثر من الزيادة المطلوبة في الأرصدة النقدية الحقيقية الناتجة عن الزيادة في الدخل المتولد من الزيادة في الإنفاق الحكومي، وفي هذه الحالة فإن محاولة الوحدات الإقتصادية التخلص من الزيادة في الأرصدة النقدية سوف تؤدي إلى رفع الأسعار في أسواق السلع والخدمات والأصول المالية؛ وهو ما يطلق عليه **بضريبة التضخم**، وهو ما يزيد– أيضا– من سوء ميزان المدفوعات.[2]

[1] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 134.
[2] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص .53

أما إذا كان الإقتراض من البنك المركزي لتمويل مدفوعات الحكومة في الخارج، فهو يزيد من مطلوبات البنك من الحكومة في الوقت الذي يقلل فيه من صافي الأصول الأجنبية لديه وبالتالي لا يؤثر في عرض النقود.[1]

ثانيا: الإقتراض من البنوك التجارية:

تمويل عجز الموازنة عن طريق بيع السندات الحكومية للبنوك التجارية، أو الحصول على تسهيلات ائتمانية منها، لن يؤثر سلبيا على الطلب الكلي إذا كان لدى البنوك احتياطيات زائدة، والإنفاق المحلي الذي يمول من الإقتراض سيكون له أثر توسعي شبيه بالإنفاق الممول من البنك المركزي. [2]

أما إذا لم تكن البنوك التجارية تملك هذه الفوائض، فإن تمويل عجز الموازنة سوف يؤثر على الإئتمان الممنوح للقطاع الخاص، أي **مزاحمة القطاع الخاص**؛ وهو ما يزيل الأثر التوسعي للزيادة في الإنفاق الحكومي ويمكن أن يؤثر بصورة غير مباشرة على الاستثمار الخاص، لا سيما وأنه مع ضيق وعدم نمو الأسواق المالية في الدول النامية؛ يعد الائتمان الممنوح للقطاع الخاص عاملا هاما في استثمار هذا القطاع.[3]

وبدلا من الحد من الائتمان الممنوح للقطاع الخاص يمكن للبنوك التجارية اللجوء للبنك المركزي لمساعدتها، وإذا ما قام هذا الأخير بتوفير هذا الائتمان للمصارف التجارية؛ فإن النتيجة ستكون مشابهة للحالة التي تحصل فيها الحكومة على هذا الائتمان من البنك المركزي.[4]

الفرع الثاني: الإقتراض من القطاع غير المصرفي:

يأخذ تمويل عجز الموازنة من القطاع غير المصرفي صورة الإقتراض من صناديق التأمينات والمعاشات وعمليات السوق المفتوحة مع هذا القطاع و كذا من الأسواق المالية لبيع السندات الحكومية.

فإذا كان إقراض القطاع غير المصرفي للحكومة يأتي من موارد مخصصة للإستهلاك فإن هذا الإقتراض سوف يكون له تأثير انكماشي على طلب القطاع الخاص، أما إذا كانت هذه الموارد مخصصة للإدخار فإن التأثير الإنكماشي المحتمل لهذا الإقتراض يكون غير مباشر ومن خلال الجهاز المصرفي. [5]

أما إذا كان اقتراض القطاع غير المصرفي يأتي من موارد معطلة – أي من اكتناز – فإنه لن يكون له أي تأثير انكماشي على طلب هذا القطاع، ولكنه يؤدي إلى زيادة في مستوى الطلب والإنفاق الكلي مما قد

---

[1] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 53.
[2] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 134.
[3] لبنى محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 53.
[4] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص134.
[5] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص54.

يزيد عن قدرة العرض وهو ما يعني ارتفاع مستوى الأسعار– ومع فرض أن التمويل بالسندات لا يتزامن معه توسع نقدي– فإن ارتفاع الأسعار سوف يقلل من القيمة الحقيقية للمعروض النقدي ويمارس تأثيرات سلبية على الدخل والإيرادات الحكومية ويعوق انخفاض العجز، مما يعني أن العجز الممول بالسندات يؤدي بالإقتصاد إلى حالة من عدم الإستقرار قد تستمر لفترات طويلة يعاني خلاله الإقتصاد من التضخم، أو من البطالة والكساد وفقا للوضع التوازني الأولي وسلوك الأسعار مع تزايد التمويل بالسندات. [1]

والطريقة الأولى من الإقتراض– الاقتراض من البنك المركزي أو خلق النقود– تختلف عن الثانية والثالثة في أنها لا تؤدي إلى أية زيادة في حجم الديون، ولذا فهي تشبه الضرائب من حيث الآثار، وبالمقابل فإن الدين الواقع على الحكومة إذا ما اختارت تمويل العجز من خلال الطريقة الثانية والثالثة سيترتب عليها تحمل مدفوعات الفوائد، ولذا فإن صافي المساهمة التي يقدمها هذا التمويل للعجز تعتبر أقل من المساهمة الكلية.[2]

المطلب الثاني: التمويل الخارجي لعجز الموازنة العامة في الإقتصاديات المعاصرة

قد تلجأ الدول في بعض الحالات إلى التمويل الخارجي، لتغطية عجزها المالي؛ وهذا إذا عجزت مواردها المحلية عن ذلك، فتلجأ للإقتراض الخارجي إذا عجزت عن الإقتراض الداخلي، سواء من الجهاز المصرفي أو من الأفراد والمؤسسات غير المالية، هذا العجز الذي يرجع عادة لأسباب متعددة، ربما أهمها ضعف الإدخار المحلي، وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي لامتصاص إصدار نقدي جديد.

كما يمكن للدولة أن تستفيد من المساعدات والهبات الخارجية في تمويل عجز موازنتها العامة، لكن هذه المساعدات لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا، لأنها عادة ما تكون مقيدة بشروط خاصة يصعب الإستفادة منها بالشكل المراد له، كما أنها تكون خاضعة في معظم الأحيان لعوامل سياسية أكثر منها اقتصادية، أي تبعا لعلاقة الدولة المانحة مع الدول الممنوحة.

وفي هذا المطلب نحاول الإطلاع أكثر على العوامل التي يمكن أن تدفع بالدول إلى اللجوء إلى التمويل الخارجي، وكذا على أهم مصادر هذا التمويل، ودورها في تغطية عجز الموازنة العامة للدول.

[1] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 54.
[2] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى التمويل الخارجي

تتسم العديد من الدول النامية بانخفاض في معدل الإدخار المحلي؛ والذي يرجع إلى مجموعة من العوامل التي يصعب التأثير فيها في الأجل القصير فاضطرت هذه البلاد إلى اللجوء إلى العالم الخارجي لكي تسد الفجوة القائمة بين المدخرات المحلية وحجم الإستثمارات المطلوب تنفيذها لمتطلبات التنمية، ويتفاوت حجم هذه الفجوة بين البلاد النامية تبعا لتفاوت الظروف السائدة فيها، مثل درجة النمو الاقتصادي، وحجم الناتج الإجمالي، وعدد السكان، والميل للإدخار....الخ.[1]

كما أن حجم هذه الفجوة يتأثر بمدى الأهداف الإستثمارية التي يقررها المجتمع للوصول إلى معدل معين للنمو، فطبقا لمبادئ المحاسبة القومية نجد أن فجوة الموارد المحلية (الإدخار والإستثمار)لابد وأن تتساوى مع فجوة التجارة الخارجية(الواردات والصادرات)منظورا إليهما في أية فترة ماضية بمعنى أن:[2]

(الإستثمار – الإدخار)= (الواردات – الصادرات)

ويمكن إثبات ذلك بالرجوع إلى المعادلات التعريفية الآتية: [3]

$$Y + M = C + I + X \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

حيث:

Y = الناتج المحلي أو الناتج الداخلي.

M = الواردات من السلع والخدمات.

C = الإستهلاك الخاص.

X = الصادرات.

I = الإستثمار الخاص.

وتشير المعادلة (1) إلى أن حجم السلع والخدمات التي توضع تحت تصرف المجتمع خلال فترة معينة، والتي تتكون من الناتج المحلي(Y) والواردات (M)، إنما تستخدم في ثلاثة أغراض رئيسية هي: الإستهلاك الجاري(C) والإستثمار (I) والصادرات(X).

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل العام-المدخل الإدخاري و الضريبي، المدخل الإسلامي- المدخل الدولي**. مطبعة الإشعاع الفنية، 1998، ط2، ص304.

[2] المرجع السابق، ص 304.

[3] رمزي زكي. **المديونية الخارجية، رؤية من العالم الثالث**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1978، ص ص 42-43.

من هذه المعادلة، يمكن أن نستنتج المعادلة التالية:

$$Y= C + I +X – M\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(2)$$

ولما كان الناتج المحلي يولد دخلا مساويا له، وأن هذا الدخل يستخدم في تمويل الإستهلاك الجاري (C)وتكوين المدخرات (S)، فإن:

$$Y = C + S\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(3)$$

ومن المعادلتين: (1) و(3)، يتبين لنا أن:

$$I = S + M - X\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(4)$$

ولما كان الفائض (أو زيادة) الواردات عن الصادرات يظهر في صورة عجز في الميزان التجاري وميزان مدفوعات الدولة، وأن هذا العجز لابد وأن يمول من خلال صافي تدفقات رأس المال الأجنبي (F)، أي أن:

$$X - M = F\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(5)$$

ومن هنا يمكن أن نعيد كتابة المعادلة (4) في الصورة التالية:

$$I - S = M - X = F\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(6)$$

وهذه المعادلة تعني ببساطة أن الإستثمارات التي ينفذها الإقتصاد الوطني خلال فترة معينة بشكل يزيد عما يمكن تدبيره من المدخرات المحلية لابد وأن يمول عن طريق انسياب صافي رأس المال الأجنبي إلى الاقتصاد القومي خلال نفس الفترة.

ويتضح مما سبق أن حتمية التمويل الخارجي إنما تنشأ لقصور حجم المدخرات المحلية عن الوفاء بحجم الإستثمارات المطلوبة وقصور حصيلة الصادرات عن تغطية قيمة الواردات، ومن ثم لابد من تغطية هذه الفجوة عن طريق الموارد المالية الأجنبية الإضافية.

و يمكن أن يكون هذا النوع من التمويل منح أجنبية، أو قروض خارجية.

الفرع الثاني: المنح الأجنبية

تحتل المنح والمساعدات الخارجية أهمية كبرى بالنسبة لبعض الدول، خاصة النامية منها، الأمر الذي جعل بعضا من هذه الدول، تعتمد بشكل كبير على هذه المساعدات في تمويل عجز موازنتها العامة سواء كان العجز مؤقتا أو مزمنا.

أولا: مفهومها ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة

المنح الأجنبية عبارة عن تحويلات نقدية وعينية تقدمها بعض الدول لغيرها لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إنسانية, وهي تحويلات لا ترد[1]، و هي تعتبر موردا هاما في إيرادات بعض البلدان النامية مثل الأردن وتونس و عمان والمغرب واليمن؛ حيث بلغت نسبة المنح الخارجية إلى إجمالي الموارد ما بين(7-15) % في البحرين وعمان والمغرب والصومال.[2]

وتساهم هذه المنح في تمويل العجز المالي في موازنات العديد من الدول، حيث يمكن أن تكون على شكل نقدي؛ حيث تقوم الدولة المانحة بتوفير حجم معين من النقد الأجنبي لدولة أخرى تعاني العجز، كما يمكن أن تأخذ شكل مساعدات سلعية كمواد غذائية أو مواد سلعية أخرى، وهذه السلع تباع محليا، ويتم استخدام المبالغ المتحصل عليها لتمويل العجز.[3]

ويمكن أن تكون المنح مخصصة لتمويل مشروعات تنموية أو لاستكمال بعض مشروعات البنية الأساسية، بهدف مساعدتها على زيادة معدل التنمية الاقتصادية، وهذا بدوره يساعد الحكومة المستلمة للمساعدة على تخصيص بعض موارد الميزانية لمعالجة العجز.

ثانيا: الإنتقادات الموجهة للمنح والإعانات الأجنبية:

على الرغم من الجوانب الإيجابية التي يمكن أن تلعبها المنح والمساعدات الخارجية، خاصة المقدمة منها للدول النامية؛ في توفير قدر من احتياجاتها التمويلية، تساعدها في تغطية عجز موازناتها العامة، وتلبية احتياجاتها؛ غير أنه يؤخذ على هذه المنح بعض الإنتقادات، يمكن أن نورد أهمها في النقاط التالية:[4]

1- المعونات المقيدة: من المآخذ الواضحة على المنح والمساعدات الخارجية أن المعونات الثنائية كثيرا ما تكون في شكل معونات مقيدة حيث تلتزم الدول المتلقية للمعونة توجيهها إلى شراء السلع و المستلزمات

---

[1] يونس أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**. الإسكندرية: الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص9.

[2] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص ص95- 96، نقلا عن: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة و(آخرون)، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، 1980.

[3] نفس المرجع السابق، ص 133.

[4] محمد علي الليثي، محمد عبد العزيز عجمية، **التنمية الإقتصادية – مفهومها، نظرياتها، سياساتها.** الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص 284.

من الدول المانحة، وكانت هذه المعونة تشكل 25% من المعونات الثنائية في 1972 إلا أنها زادت لتبلغ 66 % في الوقت الحاضر، والدول المانحة تعتبر المعونات بمثابة صادرات وهذا الأمر له أهمية في توازن ميزان المدفوعات، وهنا تتضرر الدول الفقيرة عندما تلتزم بشراء سلع ليست بالضرورية في أغلب الأحيان.

2- تسييس المعونات: تتجه المساعدات الأمريكية في الآونة الأخيرة نحو تمويل المشروعات وليس البرامج وعلى الأخص بعد إنشاء مكتب خاص بالمشروع الخاص.

3- تكون المساعدات عادة في صالح سكان المدن وليس الأرياف.

الفرع الثالث: القروض الخارجية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة

ويقصد بالقروض العامة الخارجية تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الأفراد والمؤسسات الحكومية الأجنبية والهيئات الدولية، ويترتب على هذا النوع من القروض وضع قوة شرائية جديدة تحت تصرف الدولة المقترضة، وبالتالي زيادة كمية الموارد الاقتصادية الممكن استخدامها فورا.[1]

ويعد الاقتراض الخارجي أحد الوسائل غير التضخمية التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها لسد جانب من عجز موازناتها العامة، وخاصة ذلك الجزء المتعلق بنفقاتها بالنقد الأجنبي مثل دفع التعويضات الأجنبية وأعباء الديون الخارجية، ومشتريات السلاح، والسلع الأجنبية اللازمة لتنفيذ مشروعات الحكومة والقطاع العام.....الخ، وتعتبر الموارد التي تحصل عليها الدولة من هذا المصدر من قبيل الموارد الحقيقية غير التضخمية؛ التي لا تسبب عند مجيئها للبلد ضغطا تضخميا.[2]

وخلال حقبة السبعينات، وإلى حد ما حتى أوائل الثمانينات؛ توسعت أغلبية الدول النامية ذات العجز المالي إلى اللجوء إلى مصادر الإقتراض الخارجي كالقروض الحكومية الثنائية، والقروض من مصادر خاصة مثل البنوك التجارية، والقروض متعددة الأطراف*، وآنذاك كانت هناك تخمة في السيولة الدولية، وفيض كبير من المدخرات في الأسواق العالمية تبحث عن تصريف لها، وخاصة بعد تدوير الفوائض النفطية والنمو العارم الذي حدث في السوق الأوروبي للدولار.[3]

وقد تمكنت بلاد نامية كثيرة من تمويل جانب كبير من نفقاتها العامة الجارية والإستثمارية من خلال هذا المصدر، حيث زادت سرعة الإستدانة بشكل خطير في كثير من هذه الدول توهما منها بأنه من الممكن

---

[1] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص420.

[2] رمزي زكي، انفجـار العجز، مرجع سابق، ص130.

* يقصد بالقروض الثنائية تلك القروض التي تعقدها بشكل رسمي الدولة المانحة مع الدولة المستفيدة؛ أي في إطار من التفاوض والإتفاق بين الحكومات المعنية، أما القروض متعددة الأطراف فهي القروض التي تقدمها المنظمات والهيئات الدولية المتعددة الأطراف للدول النامية مثل:IMF - IBRD

[3] رمزي زكي، انفجـار العجز، مرجع سابق، ص 130.

الإستكانة إلى هذا المصدر التمويلي دون حدوث مشكلات في الأجل الطويل أو المتوسط، لكن سرعان ما نمت أعباء هذه الديون بمعدلات أسرع من معدلات نمو الصادرات وموارد النقد الأجنبي الأخرى، وظهرت متاعب شديدة في خدمة هذه الديون الأمر الذي اضطر دولا مثل المكسيك، والأرجنتين وشيلي إلى طلب إعادة جدولة ديونها في نادي باريس عام 1982؛ وما انطوى عليه من تدخل سافر من جانب الدائنين والمنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للبلد الذي طلب إعادة جدولة ديونه، وبالتالي انتقال صناعة القرار الاقتصادي من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الخارجي وما ينجم عنه من توترات اجتماعية و سياسية.[1]

ومما سبق يتبين لنا أن اللجوء إلى الإقتراض الخارجي، هو من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم عجز الموازنة العامة في الدول النامية، نتيجة لتراكم حجم الديون وفوائدها، وتجاوزها الحدود المعقولة، وبقاء هذه الدول في حلقة مفرغة بين زيادة الإستدانة لسداد فوائد القروض السابقة.

[1] رمزي زكي، الصراع الفكري والإجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص121.

المبحث الثالث

الآثـار الإقتصادية لعجز الموازنة العامة

لم يسبق أن شهد موضوع في السياسة الإقتصادية نقاشا كبيرا خلال العشرية الأخيرة؛ مثل موضوع عجز الموازنة العامة والآثار الناجمة عنه، وبالرغم من الجدل الحاصل بين مختلف السياسيين باختلاف إتجاهاتهم الأيديولوجية حول تخفيض العجز في المستقبل في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الإقتصاديات، وكذا بالرغم من الفروق الموجودة بين مختلف الإقتصاديات إلا أن معظم الإقتصاديين يتفقون حول الآثار الضارة التي يسببها العجز والتي يمكن أن تكون مدمرة.[1]

ولذلك سنحاول في هذا المبحث، إلقاء نظرة على أهم هذه الأضرار، في النقاط التالية:

- علاقة العجز بالتضخم.
- علاقة العجز بمزاحمة القطاع الخاص.
- علاقة العجز بميزان المدفوعات.

المطلب الأول: علاقة العجز بالتضخم

بالرجوع إلى قيد الموازنة يمكن كتابة المعادلة بالشكل التالي:

$$G - T = dC + dB$$

وتوضح هذه المعادلة تأثير عجز الموازنة العامة على رصيد النقود عالية القوة والتي تدعى صك النقود، والتي تعتبر من أهم طرق تمويل عجز الموازنة العامة، وأكثرها إثارة للجدل.

ونفترض أن ثمة عجزا قد حدث في الموازنة العامة للدولة؛ ولأي سبب من الأسباب، وأن هذا العجز من الممكن تسويته، أو تمويله، إما من خلال إصدار نقدي جديد عن طريق البنك المركزي، أو من خلال طرح الحكومة لمجموعة من السندات، بقيمة هذا العجز كي يشتريها القطاع الخاص.

[1] Laurence Ball -N. Gregory Mankiw .**What Do Budget Deficits Do? 1995. P 95. See: http:// www.kc.frb.org/PUBLICAT/SYMPOS/1995/pdf/s95manki.pdf.** ***21/04/2005.***

وسياسة تمويل الإنفاق الحكومي من خلال خلق النقود يتم إتباعها من طرف العديد من دول العالم، خاصة بالنسبة للدول التي تكون غير قادرة على تفعيل برامج الضرائب أو إدارتها بصورة فعالة من أجل الحصول على الإيرادات الكافية.

وهناك فرضية سائدة في الأدبيات الاقتصادية فحواها أن هذا النوع من تمويل العجز يسبب ضغوطا تضخمية من خلال زيادة المعروض النقدي؛ وكلما ازدادت معدلات التضخم ازداد الإنفاق الحكومي بمعدلات أسرع من الإيرادات الحكومية، مما يدفع الحكومة لإصدار المزيد من النقود، والسبب في ذلك هو أن إيرادات الحكومة بالقيم الإسمية تعتبر ثابتة في المدى القصير، ومن ثم فإن قيمها الحقيقية تنخفض في مواجهة معدلات التضخم العالية، وفي نفس الوقت، فإن التزامات الحكومة المتمثلة في أوجه الإنفاق العام المختلفة غالبا ما تكون بالقيم الحقيقية، مما يعني أن الإنفاق بالقيم الإسمية يرتفع بالتزامن مع الزيادة في الأسعار، وحتى لو تمت مساواة الإيرادات العامة مع النفقات العامة في المدى الطويل، فإن هيكل التباطئ في الموازنة الحكومية تخلق عجزا بالقيم الحقيقية،وكذلك بالقيم الإسمية في وجود التضخم. [1]

والواقع أن زيادة الكتلة النقدية قد أصبح إجراء تلجأ إليه الحكومات عن قصد في كثير من الأحيان من أجل تأمين إيرادات للموازنة على المدى البعيد؛ وسوف نوضح العلاقة بين عجز الموازنة وازدياد الكتلة النقدية، في العناصر التالية:

- نقدية (نقدنة) الدين الحكومي ويطلق عليه أيضا نقدنة العجز الموازني.
- ضريبة التضخم.

الفرع الأول: نقدية الدين الحكومي (نقدية العجز الموازني)

يعتبر تمويل عجز الموازنة العامة من خلال إصدار السندات الحكومية هو الخيار الأفضل، لأنه بمثابة تمويل غير تضخمي، حيث يتمخض عن بيع هذه السندات تحويل جانب من الدخل المتاح للإنفاق لدى القطاع الخاص إلى القطاع العام، فينخفض من ثم الطلب الإستهلاكي والإستثماري، لدى القطاع الخاص بقدر مساو لمشتريات هذا القطاع من تلك السندات، وإذا أعادت الحكومة إنفاق حصيلة بيع هذه السندات، فإن الطلب الكلي في الاقتصاد القومي لن يرتفع، ونكون إزاء موقف انخفض الطلب الفعال في القطاع الخاص، وارتفع بنفس القدر لدى القطاع الحكومي، ومن هنا لن ترتفع الأسعار.[2]

وتمثل هذه الوسيلة السياسة الأساسية المستخدمة في الدول الصناعية المتقدمة لتغطية عجز موازناتها العامة نتيجة لفعاليتها الشديدة، وقد ساعدها على ذلك وجود أسواق مالية متطورة لدرجة كبيرة تتداول فيها

[1] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص ص 146-147.
[2] رمزي زكي، الصراع الفكري والإجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 110.

السندات الحكومية، وغيرها من الأوراق المالية مما يجعل الأفراد يقدمون على شرائها، نظرا للسيولة العالية التي تتمتع بها. [1]

غير أنه من الممكن أن ينجم عن الزيادة في الدين الحكومي زيادة في الكمية المعروضة من النقود من خلال العملية التي تسمى" **نقدية الدين**"، والتي يقصد بها قيام البنك المركزي بشراء الدين الحكومي، وإصدار كمية من النقود مساوية لقيمة هذا الدين، وهذا يزيد من احتياطيات البنوك التجارية وتزيد معها الكمية المعروضة من النقود.

وهناك ثلاث قنوات يمكن من خلالها أن يؤدي الدين العام إلى زيادة في المعروض النقدي:[2]

- القيود الإقتصادية على نسبة الدين للناتج المحلي الإجمالي.
- التضارب الزمني للسياسات الحكومية.
- الضغوط السياسية من أجل استقرار سعر الفائدة.

أولا: القيود الاقتصادية على نسبة الدين للناتج المحلي الإجمالي:

أي أن الحكومة إذا كانت غير راغبة، أو غير قادرة على رفع معدلات الضرائب بدرجة كافية للحفاظ على نسبة الدين للدخل القومي ضمن مستويات لا تتجاوز الحدود فإن أحد إمكانات التوازن يمكن تحقيقها من خلال نقدية جانب من الدين، أي أن زيادة نمو الدين الجاري سيتم تمويله، على الأقل جزئيا من خلال النمو المستقبلي في النقود.

ثانيا: التضارب الزمني للسياسات الحكومية:

وهذا يعني أنه في ظل وجود أسعار فائدة ثابتة بالقيم الإسمية، فإن الدين الحكومي سيعطي متخذ القرار حافزا لخلق تضخم غير متوقع وهذا الدافع ينشأ لأنه من الممكن إحداث تخفيض في القيمة الحقيقية للدين الحكومي، (ومن ثم في المسؤولية الضريبية المستقبلية) عن طريق معدلات من التضخم تفوق توقعات حاملي السندات الحكومية عند قيامهم بشراء هذه الأوراق.

ثالثا: الضغوط السياسية من أجل استقرار سعر الفائدة:

إذا أدت الزيادة في الدين الحكومي إلى رفع أسعار الفائدة الحقيقية، وحاول البنك المركزي تعويض هذا الإرتفاع، فإن السلطات النقدية ستلجأ إلى– نقدية– العجز بسبب سياسة الإستجابة لأسعار الفائدة الحقيقية، وحتى لو لم ترتفع الأسعار الحقيقية للفائدة، فإن هذه القناة ستظل عاملة إذ أنه إذا كان نمو الدين العام

[1] رمزي زكي، الصراع الفكري والإجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 111.
[2] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص ص 147-148.

يؤدي إلى زيادة التوقعات بشأن نمو كمية النقود المستقبلية،فإن أسعار الفائدة بالقيم الإسمية ستزداد، وهذا سيدفع البنك المركزي إلى التدخل.

وبناء عليه يمكن كتابة المعادلة السابقة كمايلي :

$$G - T = dC \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

أي أن العجز المالي يتم تمويله من خلال الإصدار النقدي، وهو أمر ينجم عنه ارتفاع في المستوى العام للأسعار، لهذا فإن استخدام هذه السياسة يكون مفيدا أحيانا، وضارا أحيانا أخرى، ولابد قبل استخدام هذه السياسة من مقارنة الآثار السلبية المتمثلة في ازدياد معدل التضخم مع الآثار الإيجابية المتمثلة في تخفيض معدل البطالة.

الفرع الثاني: ضريبة التضخم

إن تمويل عجز الموازنة العامة للدولة من خلال خلق النقود، أي طبع الأوراق النقدية وإنفاقها، يمكن الدولة من السيطرة على موارد حقيقية، ذلك أن التوسع النقدي يقود إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، أي أنه يخفض من القيمة الحقيقية لوحدات النقود المتداولة التي في حوزة الأفراد والبنوك، هذا التخفيض الذي حدث في تلك القيمة ويؤول للحكومة يمكن اعتباره بمثابة ضريبة يقع عبؤها على كل من يملك نقودا، ولهذا كثيرا ما ينظر للتضخم على أنه ضريبة مستترة.

وبهذا فإن التضخم الذي ارتفع معدله بسبب طبع أوراق نقدية جديدة، له على الأفراد نفس أثر الضريبة الإضافية؛ لأنه يقلل من إدخار الأفراد ويقتطع جزءا من دخولهم ليذهب إلى الحكومة مقابل النقود الإضافية التي طبعتها، وبالتالي فإن الحكومة تحمل الأفراد عبء تلك الزيادة في الإنفاق الحكومي بجعل دخولهم الحقيقية أقل من مما كانت عليه من قبل. [1]

ويتوقف مقدار ضريبة التضخم على مستوى طلب الأفراد على النقود المحلية فكلما ارتفع هذا المستوى–والذي يمثل وعاء هذه الضريبة– كلما احتاجت الدولة إلى معدل أقل من التضخم لتمويل مقدار معين من العجز، وبالتالي كلما استطاعت أن تمنع الأفراد من التهرب من هذه الضريبة– أي أن تقلل من حساسية الطلب على النقد المحلي بالنسبة لمعدل التضخم– كلما كان معدل التضخم الناتج من التوسع النقدي أقل. [2]

[1] أحمد الأشقر، مرجع سابق، ص146.
[2] لبنى محمد عبد اللطيف أحمد، مرجع سابق، ص 55.

وقد شرح **فيتو تانزي** العلاقة بين حجم الموارد التي يستطيع التضخم أن يعبئها لصالح الحكومة، والطلب على النقود (الأرصدة النقدية الحقيقية) في ضوء المعادلة التالية:[1]

Rrt = rt (M / P).....(**2**)

حيث: **Rrt** = الموارد التي تحققها السلطات من خلال التضخم.

rt = معدل التضخم في الفترة **t**، وهو يساوي معدل التغير في عرض النقود.

M / P = معدل الأرصدة النقدية الحقيقية

والمعنى الذي تشير إليه المعادلة بسيط للغاية، فهي تفترض انعدام نمو الناتج المحلي الحقيقي؛ على سبيل التبسيط، أو إهمال ما يحدث فيه من تغير حقيقي، مع افتراض أن توقعات الأفراد عن التضخم قوية جدا، وأن معدل التضخم يساوي معدل التوسع في عرض النقود، وأن الطلب على النقود يعادل الأرصدة النقدية الحقيقية، فإن الموارد التي يعبئها التضخم لصالح الحكومة تكون عندئذ معادلة لحاصل ضرب معدل التضخم في الأرصدة النقدية الحقيقية.

ومن المعلوم أن نمو التضخم بشكل واضح يجعل الأفراد يميلون إلى تخفيض طلبهم على الأرصدة النقدية للعملة المحلية، وقد يلجئون إلى بدائل أخرى: مثل الإكتناز (شراء السلع وتخزينها)، أو تحويل العملة إلى عملات أجنبية، أو شراء المعادن النفيسة.

ويمكن توضيح العلاقة السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم 10: الخط البياني لدالة الإيرادات من ضريبة التضخم IR بدلالة معدل التضخم f.

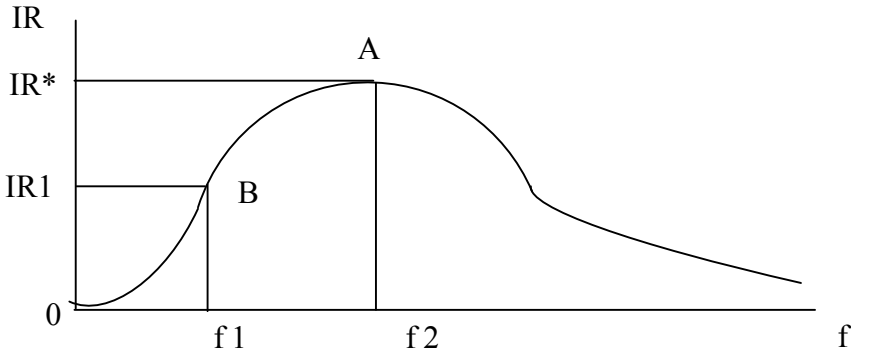

المصدر: أحمد الأشقر، مرجع سابق، ص 349.

[1] رمزي زكي، الصرا ع الفكري والإجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص ص 115-116.

يتضح من هذه العلاقة أنه لما يكون معدل التضخم معدوما تكون إيرادات الحكومة من معدل التضخم معدومة أيضا، وعندما يزداد معدل التضخم ترتفع إيرادات ضريبة التضخم، ولكنه عندما يزداد معدل التضخم فوق حد معين يبدأ الأفراد بتخفيض كمية ما يحتفظون به من النقود السائلة؛ لأن الإحتفاظ بهذه النقود يصبح أكثر كلفة مع الزمن، وبالتالي فإن المصارف أيضا تعمد إلى الإحتفاظ بأقل كمية ممكنة من الإحتياطيات الإضافية، لهذا فإنه مع ارتفاع معدل التضخم تنخفض القاعدة النقدية الحقيقية كثيرا مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الإجمالية للحكومة من ضريبة التضخم.[1]

ولتقييم كفاءة فرض ضريبة التضخم على الأرصدة النقدية الحقيقية كوسيلة لزيادة إيرادات الحكومة لابد من الإشارة هنا إلى أن التمويل التضخمي لعجز الموازنة العامة، من خلال زيادة الإصدار النقدي، بالدول المتخلفة سوف يولد ضغوطا قوية وأعباء أكبر على الاقتصاد القومي، ويتطلب الأمر انقضاء فترة زمنية أطول حتى يستعيد الاقتصاد القومي توازنه المفقود، وذلك بالمقارنة مع الدول الرأسمالية المتقدمة.

وقد أشار إلى ذلك الإقتصادي "**شو**"(G.K.Shaw) وأرجع ذلك إلى ضعف استجابة الحصيلة الضريبية للتغير، مع التغير الذي يحدث في الدخل القومي، وهو ما يعني ضعف الحصيلة الضريبية، فحينما يزداد الدخل القومي بنسبة معينة في حالة البلاد المتخلفة، فإن الزيادة التي تحدث في حصيلة الضرائب تكون عادة بنسبة أقل من نسبة الزيادة في الدخل؛ وإزاء ضعف مرونة الحصيلة الضريبية، فإن كمية النقود الإضافية التي يولدها هذا التمويل عبر الزمن، وكذلك الفترة الزمنية التي لابد أن تنقضي حتى يستعيد النظام توازنه، يكونان أكبر وأطول مقارنة بحالة البلاد المتقدم.[2]

وعلى العموم يمكن القول أن تمويل عجز الموازنة العامة عن طريق ضريبة التضخم، من الممكن له أن يدبر موارد إضافية للحكومة، وفقا للتحليل السابق، إلا أنه من الصعوبة افتراض دوام هذا التمويل، لأن التضخم يصعب التحكم فيه، وبالتالي يمكن أن يؤدي ارتفاع درجاته إلى إلحاق أضرار عديدة تؤثر على النمو الاقتصادي سلبيا، إضافة إلى الأضرار الاجتماعية خاصة فيما يخص إعادة توزيع الدخل القومي والثروة الوطنية، بالإضافة إلى آثاره السلبية على ميزان المدفوعات.....إلخ .[3]

وفي الوقت الراهن، هناك العديد من الدول التي لا تتمتع بنوكها المركزية بالاستقلالية في القرار، وبالتالي فإن السياسة النقدية بها تكون مرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بالحكومة المركزية، ويكون من السهل

---

[1] رمزي زكي، الصراع الفكري والإجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 349.

[2] المرجع السابق، ص 112. نقلا عن:
G.K.Shaw:" **Leading issues of tax policy in developing countries: the economic problems** ", in: A. Peacock and F. Fort (eds) : The political economy of taxtation, Basil Blackwel , Oxford 1981 ,pp 148-162.

[3] للإطلاع أكثر على الآثار السلبية للتضخم أنظر إلى: رمزي زكي، انفجار العجز، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

ملاحظة العديد من حالات التمويل التضخمية التي تقوم بها هذه الحكومات لتحقيق برامجها الطموحة وتجنب المشاكل المرتبطة ببرامج الإصلاح المالي.[1]

المطلب الثاني: علاقة العجز بمزاحمة القطاع الخاص

وانطلاقا من قيد الموازنة السابق الإشارة إليه، ولتوضيح الأثر الذي يحدثه تمويل الإنفاق العام في نشاط القطاع الخاص، سنقوم باستعراض مختصر لكل نوع من أنواع التمويل على حدة، وتتبع الآثار التي تنجم عنه، وفي ظل وجود اقتصاد عادي مثل الاقتصاديات السائدة في معظم دول العالم، أي بافتراض عدم وجود موارد نادرة مثل النفط، فإن النشاط الاقتصادي الحكومي وانطلاقا من قيد الموازنة يتم تمويله عن طريق ثلاث قنوات أساسية هي: الضرائب، وخلق النقود، والإقتراض العام.

وزيادة الإنفاق الحكومي معناه زيادة التدفقات الواردة من أحد هذه القنوات، ويمكن تتبع الآثار الناجمة عن اتخاذ أحد هذه السياسات، والتي من شأنها أن تؤثر على الإستهلاك العام، وما يتبعها من آثار على مستوى الاقتصاد الكلي أو على مستوى سلوك المؤسسات الخاصة.

الفرع الأول: الضرائب

تعتبر الضرائب أهم وسائل تمويل الإنفاق العام، وزيادة الإنفاق العام قد تتطلب زيادة في معدلات الضرائب، وهذه الزيادة في المعدلات الصافية للضرائب إما أن تؤخذ من المعدلات الصافية بالأرباح التي تجنيها مؤسسات القطاع الخاص أو من الأجور والمرتبات.

وإذا تم تمويل الإنفاق العام من خلال زيادة الضرائب على الأرباح التي يجنيها القطاع الخاص، فإن هذا الأخير قد يقرر تحويل هذه التكاليف إلى المستهلكين من خلال رفع الأسعار، وهكذا فإن أرباح القطاع الخاص ستبقى كما هي، والضرائب قد حمل أعباءها العاملون عن طريق ارتفاع تكاليف السلع والبضائع المستهلكة، العمال بالمقابل قد يطالبون بارتفاع معدلات الأجور بمقدار يكافئ مقدار الزيادة في ارتفاع السلع والخدمات (معدلات التضخم)، وهذا من شأنه بالتحليل السابق تقليل هامش ربح المؤسسات ونفس النتيجة تتحقق إذا تم تمويل الزيادة في الإنفاق العام من خلال الضرائب المباشرة على الأجور والمرتبات.[2]

ومما سبق نستنتج أن الزيادة في الإنفاق العام من خلال زيادة معدلات الضرائب يؤدي إلى تخفيض أرباح القطاع الخاص مما ينعكس سلبيا على معدلات الإستثمار وبالتالي تدهور معدلات نمو الإنتاجية.

---

[1] Peter L. Rousseau, Paul Wachtel**. Inflation, Financial Development and Growth** .November 3, 2000.p 03, See: **www.stern.nyu.edu/eco/wkpapers/workingpapers00/00-10Wachtel.pdf.21/04/2005**

[2] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص ص 155-156.

الفرع الثاني: خلق النقود أو الإقتراض العام

البديل الآخر للضرائب كوسيلة لتمويل الإنفاق العام هو لجوء الدولة إلى التمويل عن طريق القروض العامة أو إلى الإصدار النقدي الجديد، وخلق النقود يقوم به عادة البنك المركزي نيابة عن الدولة، بينما تأخذ القروض العامة شكل قروض وتسهيلات مالية تقدمها البنوك التجارية أو مؤسسات الإقراض الدولية، واما شكل سندات حكومية تصدرها الدولة للإكتتاب فيها.

إن تمويل عجز الموازنة عن طريق خلق النقود وكما أشرنا إلى ذلك مسبقا؛ يتضمن ضريبة مستترة تتمثل في ارتفاع معدلات التضخم التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الضرائب المقتطعة من مداخيل الأفراد، لأنها تقلل من إدخار الأفراد وتقتطع جزءا من دخولهم ليذهب إلى الحكومة مقابل النقود الإضافية التي طبعتها، وبالتالي فإن الحكومة تحمل الأفراد عبء تلك الزيادة في الإنفاق الحكومي بجعل دخولهم الحقيقية أقل مما كانت عليه من قبل؛" لذلك يرى الاقتصادي **جونسن Jonson**– أن ضريبة التضخم تكون مبررة لو أن تغيرات الإنفاق الحكومي للناتج من خلال التضخم أدت إلى تغيرات إيجابية في الإستثمار العام وإلى زيادة الإستثمار الكلي في المجتمع وبالتالي في الدخل القومي"[1].

أما تمويل عجز الموازنة من خلال الدين العام فمن المرجح أن له آثارا طاردة أو مزاحمة للقطاع الخاص، فالأموال التي اكتتب بها القطاع الخاص والأفراد كان بالإمكان توجيهها نحو الإستثمار، أو زيادة الإستهلاك الذي من شأنه أن يحفز الإنتاج؛ وهكذا فإن جزء مهما من السيولة قد تم امتصاصه في القنوات الحكومية مما قد يكون له آثار انكماشية؛ ولتشجيع الإكتتاب في الدين العام، والذي يحوي جزء منه التعويض عن ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، فإن السلطات العامة قد تلجأ إلى رفع أسعار الفائدة، والنتائج المحتملة لذلك هي انخفاض الإستثمار الخاص وارتفاع معدلات التضخم من جديد.[2]

ومما سبق نستنتج أنه على الدولة عند تمويلها عجز الموازنة العامة؛ أن تأخذ بعين الإعتبار نطاق تعظيم الإستثمار الكلي في المجتمع؛ وليس تعظيم الإستثمار العام فقط؛ (وهذا طبعا بافتراض أن الحكومة تلجأ للعجز لتمويل الإستثمار وليس الإستهلاك، وهو ما يجب أن يكون)، بمعنى أن يكون إحلال الدين العام أقل ما يمكن بالنسبة للأموال التي تستخدم في أغراض اجتماعية واقتصادية أخرى مطلوب تعظيمها– مثل الإستثمار الخاص.

المطلب الثالث: علاقة العجز بميزان المدفوعات

[1] لبنى محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 57.
[2] عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص ص 157-158.

من المعلوم أن سياسة الموازنة المفرطة تساهم إلى حد كبير في اختلال ميزان المدفوعات سواء بمراقبة أو بدون مراقبة للتجارة الخارجية في البلاد، ففي إطار اقتصاد مصغر يتميز بسعر صرف ثابت فإن زيادة عجز الموازنة العامة يترتب عنه ارتفاع في الطلب الداخلي الذي يتم احتواؤه بواسطة الواردات مما يسبب تدهور في الحساب الجاري.[1]

إن عجز الموازنة العامة وميزان المدفوعات هي كميات اقتصادية كلية يمكن دراسة العلاقة بينهما في أية فترة زمنية ماضية في إطار التوازنات الكلية المعمول بها في المحاسبة الوطنية.

وفي اقتصاد مفتوح، وعلى ضوء النفقات العامة يمكن أن يفسر الناتج الداخلي الخام، كمايلي:[2]

$$\mathbf{Y = C + I + G + X - M} \quad \text{.....(1)}$$

وكذلك يعطينا الناتج الداخلي الخام، وعلى ضوء الموارد(المداخيل) المعالة التالية:

$$Y = \mathbf{C + S + T} \quad \text{.....(2)}$$

بطرح المعادلة (1) من المعادلة (2) نتحصل على:

$$\mathbf{(X - M) = (T - G) + (S - I)} \text{ أو } \mathbf{(M - X) = (I - S) + (G - T)} \quad \text{.....(3)}$$

أي أن: عجز الموازنة + عجز الإدخار = عجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات.

مما سبق يتبين لنا أن عجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات يعادل العجز الموازني مضافا إليه عجز ادخار القطاع الخاص، لكنها لا تبين وجود علاقة سببية بين عجز الموازنة العامة وعجز الحساب الجاري؛ و يؤيد الاقتصاديون الجدد لمدرسة كامبريدج: " New Cambridge school "، وعلى أساس عدد من الفرضيات السلوكية؛ أن عجز الحساب الجاري يُحدد بعجز الموازنة العامة للدولة، وبالأخص هم يرون أن العرض للسلع والخدمات يكون غير مرن في المدى القصير، وأن عجز الموازنات العامة خارجي وعجز(أو فائض) القطاع الخاص ضئيل، ثابت.

ويتم تفسير تأثير عجز الموازنة العامة للدولة على الحساب الجاري بكون الإرتفاع في مستوى النفقات العامة له تأثير مضاعف يؤدي إلى نمو الناتج الداخلي الخام، وبما أن المداخيل ترتفع، فينتج عنه ارتفاع في الطلب، فتزداد الواردات لأن العرض غير مرن على المدى القصير، ومن ثم ارتفاع الكتلة النقدية(الناتجة عن تمويل عجز الموازنة العامة بالإصدار النقدي)، ومنه تدهور في الحساب الجاري، وبنفس الطريقة فإن

---

[1] عبد القادر باغوس، **"دراسة تحليلية لعجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة(1982-1997)"** .رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1998/1999، ص ص 158، نقلا عن:

Mustafa Kara, **Deficits budgétaires et stabilisations** . Expert au FMI, 1990, p p160- 162.

[2] المرجع السابق، ص ص158-159.

الخفض في الإقتطاع، وتسجيل عجز جبائي، يترجم ارتفاع مستوى الطلب للسلع والخدمات التي كانت توجه عادة إلى التصدير، مما يترتب عنه تدهور في الحساب الجاري في جانب الواردات والصادرات.[1]

وأما مناصري المدرسة النقدية، فيفسرون ذلك على النحو التالي:[2]

بافتراض أن الحساب الجاري يساوي التغيرات في الأرصدة الأجنبية الصافية للنظام البنكي فإن:

$$X - M = \Delta AEN \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (4)$$

فحسب المعادلة (3) لدينا:

$$\Delta AEN = X - M = (T - G) + (S - I) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (5)$$

تعبر هذه المعادلة على أن العجز الموازني، وفائض القطاع الخاص يعادل حيازة الأصول على بقية العالم فضلا عن ذلك فإن الحالة النقدية للنظام البنكي تكون كالآتي:

$$\Delta M = \Delta AEN + \Delta DC.$$

وإن التغيرات في الكتلة النقدية(M) تساوي لتغيرات الأرصدة الأجنبية الصافية(AEN)، مضافا إليها التغيرات في القرض الداخلي(DC)، الذي يساوي:

$$\Delta DC = \Delta cp + \Delta cg - cp$$

حيث:

cg = قروض القطاع العام.

cp = قروض القطاع الخاص.

نعتبر أن عجز الموازنة العامة يتم تمويله بالقروض البنكية والخارجية، وباستعمال المعادلتين (5)، (6)، نتحصل على:[3]

[1] المرجع السابق، ص 159.
[2] المرجع السابق،، ص 160.
[3] عبد القادر باغوس، مرجع سابق، ص 160.

$$\Delta AEN = (T - G - \Delta AENg) + (\Delta M - \Delta cp)$$

إن التغيرات التي تطرأ على الأرصدة الأجنبية الصافية للنظام البنكي، تساوي إلى ارتفاع في القروض الممنوحة للقطاع الخاص أو للتمويل النقدي للعجز الموازني.

إن تفاقم الكتلة النقدية الناتج عن عجز التحصيل الضريبي يترجم بارتفاع الطلب على السلع والخدمات، واستخدام السلع المخصصة للتصدير من أجل إشباع هذا الطلب.

ومما تقدم يتضح لنا أن هناك علاقة وثيقة بين العجز الحادث في الموازنة العامة للدولة، والعجز الموجود في الحساب الجاري لميزان المدفوعات باعتبار أن العجز الثاني هو غالب الأحوال صدى للعجز الأول، وقد لجأ عدد كبير من الدول النامية لسد العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات إلى زيادة الإقتراض الخارجي، مما جعلها تدخل في حلقة مفرغة: إفراط في الطلب، تخفيض في الصادرات، تخفيض في احتياطي الصرف، تطبيق مراقبة صارمة.

خلاصة الفصل الثاني:

هناك تعريفات متعددة ومختلفة لعجز الموازنة العامة تستخدم في مجالات وأغراض مختلفة، كمؤشر مهم لأثر الموازنة على الاقتصاد من عدة نواح، فيتم تحديد مفهوم العجز وحسابه انطلاقا من الأثر المحدد الذي يراد قياسه.

ولا يوجد تصور واضح حول قياس العجز المالي، بل توجد مقاييس مختلفة؛ باختلاف الغرض المراد قياس العجز المالي من أجله، وأهم هذه المقاييس هي: العجز التقليدي، الدين العام، العجز الجاري، العجز التشغيلي،...

ويمكن تقسيم العوامل التي تؤدي عادة إلى حدوث عجز في الموازنة العامة لأي دولة إلى عوامل تتعلق بنمو النفقات العامة؛ ولأسباب متنوعة منها ما هو ضروري كنتيجة لظروف طارئة كالكوارث الطبيعية أو الحروب...، ومنها ما هو غير ضروري في معظم الأحيان كالنفقات المبالغ فيها في المباني الحكومية الفاخرة، والإحتفالات.....وغيرها من النفقات التي تتحمل عبئها الموازنة العامة للدولة، إضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بتراجع في الإيرادات العامة، خاصة ما يتعلق بالإيرادات الضريبية كنتيجة لضعف الجهاز الضريبي أو عدم مرونته...إلخ.

ويتم عادة تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاديات المعاصرة، المتقدمة منها، والنامية: أما بالاعتماد على مصادر تمويل محلية: الإقتراض من الجهاز المصرفي، والإقتراض من الجهاز غير المصرفي، أو بالاعتماد على مصادر تمويل خارجية: القروض الخارجية، المساعدات الأجنبية.

ويرتبط تمويل عجز الموازنة العامة للدولة عادة ببعض المظاهر الاقتصادية السلبية التي تصاحب طرق تمويله، من بينها ظاهرة التضخم التي يمكن أن تصاحب تمويل العجز بالإصدار النقدي الجديد؛ إذا لم يوافقها توافر عناصر إنتاجية غير مشغلة، وجهاز إنتاجي مرن، يمتص هذه الزيادة المفاجئة.

ويمكن أن يؤثر تمويل عجز الموازنة على نشاط القطاع الخاص أيضا، إذا كان الإئتمان المقدم للحكومة سوف يؤثر على الائتمان الممنوح للقطاع الخاص، وهو ما يزيل الأثر التوسعي للزيادة في الإنفاق الحكومي، ويمكن أن يؤثر بصورة غير مباشرة على الاستثمار الخاص.

كما يمكن أن يؤدي تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام الدين العام الداخلي أو الخارجي، إلى تفاقم هذا العجز، وذلك بوقوع الدول في حلقة مفرغة بين الإستدانة من جديد، والعجز الناجم عن سد فوائد الديون السابقة المتراكمة.

وبالإضافة إلى ما سبق هناك علاقة وثيقة بين تمويل العجز الحادث في الموازنة العامة للدولة، والعجز الموجود في الحساب الجاري لميزان المدفوعات باعتبار أن العجز الثاني هو في غالب الأحوال صدى للعجز الأول.

وبعد الإطلاع على أهم الجوانب الخاصة بعجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي، والتعرف على أهم الطرق والوسائل التي تتبعها الدول لتمويل هذا العجز؛ يمكن بالمقابل بحث الطرق والوسائل التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة؛ في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

عجز الموازنة العامة للدولة

في الإقتصاد الإسلامي

بالنظر إلى تزايد دور الدولة في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية، والسياسية والثقافية؛ تحتاج الدولة المعاصرة في تنفيذ مشاريعها العامة؛ إلى أموال قد تزيد عن مقدار إيراداتها العامة المحدودة بالضرائب المفروضة، وليس أمام الدولة إلا الإقتراض بالفائدة حسب الأوضاع القائمة.

غير أنه يمكن الإفادة من صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن تطويرها في نطاق الشريعة الإسلامية، للحصول على موارد هائلة للمشاركة في البناء الإقتصادي، واستحداث أدوات مالية يتم تداولها في الأسواق المالية، ويمكن استخدامها في تغطية العجز المالي للدول الإسلامية.

للإطلاع أكثر على أهم هذه الصيغ، ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة، نتناول النقاط التالية:

. الصيغ التمويلية لنظام المشاركة.

. الصيغ المستحدثة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي.

. دور التشريع المالي الإسلامي في تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة

المبحث الأول

الصيغ التمويلية لنظام المشاركة

نظام المشاركة هو البديل التمويلي الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الإستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الإقتصادي الإسلامي.

يقصد بصيغ التمويل عادة الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال.

وقد يظن البعض من الباحثين أن التمويل ليس له مكان في الإسلام، حيث إن المال إما أن يعطى قرضا أو أن يقدم مشاركة، ولكن إذا دققنا النظر نجد أن الخلاف لفظي، لأن كل طالب مال للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة يكون متمولا؛ ولكن هذا التمول إما أن يكون بقرض على الذمة، أو أن يكون بالمشاركة مع العمل أو المداخلة في التجارة، وغيرها من صور المنفعة.[1]

وسوف نستعرض أهم الصيغ التمويلية التي يرتكز عليها نظام المشاركة ضمن النقاط التالية:

- التمويل بالمضاربة – التمويل بالمشاركة.
- التمويل بالمرابحة – التمويل بالسلم.
- صيغ تمويلية أخرى.

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة – القراض

المضاربة هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تم إعادة إحيائها وتطويرها في وقتنا المعاصر في البنوك الإسلامية، لتوضيح هذه الصيغة، نتناول: تعريف المضاربة وشروطها، وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف المضاربة وشروطها

أولا: تعريف المضاربة:

1- لغة: كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها[2]، قال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[3].

---

[1] سامي حسن حمود، "صيغ التمويل الإسلامي". **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر.** القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992، ص 200.

[2] جميل أحمد، **" الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية –دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية".** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص 124.

[3] سورة المزمل، الآية رقم 20.

وترجع هذه التسمية كذلك إلى:" اتجار الإنسان بمال غيره"1، وتسمى المضاربة أيضا بالقراض أو المقارضة.

2- اصطلاحا: هي صيغة من عقود الإستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "المال والعمل"؛ لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها "صاحب المال" ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.[2]

وتعرف أيضا بأنها:" نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة؛ يقدم فيها الأول المال، والثاني خبرته، ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي، وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل".[3]

ثانيا: شروط المضاربة:

للمضاربة شروط يجب توفرها، وإلا اعتبرت المضاربة باطلة، وهي: [4]

1- شروط رأس المال: و هي شروط تتعلق برأس المال وهي:

- أن يكون نقدا، أي أن المضاربة لا تصح إذا كان رأس المال من العروض.
- أن يكون معلوم القدر عند التعاقد، منعا لحدوث أي غرر قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد.
- أن يكون عينا، لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يقدم للمضارب بالمناولة والتمكين لأن بقاءه في يد المال يفسد المضاربة.

2- شروط الربح: وهي شروط تتعلق بحصة كل من المتعاقدين من الربح، وهي:

- أن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد.
- أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أوالثلث أوالربع، أو أية نسبة يتم الإتفاق عليها.

---

[1] علي عبد الرسول، **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1980، ص 57.

[2] جمال لعمارة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق". **البصيرة**. دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر: 1999/1419، ص 72.

[3] منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي**. الكويت: دار القلم، 1979/1399. ص 139

[4] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**. الجزائر:دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996.، ص 115-116.

– إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب، فالخسارة على صاحب المال، لأن المضارب خسر جهده.

3– شروط العمل: وتتعلق هذه الشروط بطبيعة العمل المضارب فيه، وهي:

– أن يشمل العمل كل أعمال التجارة والصناعة، والزراعة وغيرها.

– أن يتمشى العمل وطبيعة نشاط المضارب.

– أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حرا في ذلك.

– أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب المال ذلك.

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات المتعلقة بالمضاربة، هي:[1]

- يمكن خلط مال المضاربة بغيره من الأموال، وهذا جائز في المذهب الحنفي والحنبلي والمالكي.
- يجوز توقيت المضاربة، أي أن يحدد تاريخ استحقاق الربح بعام أو عامين، حسب الإتفاق.
- يجوز أن يتعدد المضارب، كما يجوز أن يتعدد رب المال، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

الفرع الثاني: أنواع المضاربة:[2]

للمضاربة عدة أنواع، تحدد هذه الأنواع إما من حيث الشروط، أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة.

أولا: من حيث شروط المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين هما:

1– مضاربة مطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل، وفيما يعامله.

2– مضاربة مقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.

ثانيا: من حيث دوران رأس المال: تنقسم المضاربة إلى:

1– مضاربة موقوتة: هي مضاربة محددة بصفقة معينة، وتنتهي بعدها، أي يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دورة واحدة.

---

[1] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص181 وما بعدها.

[2] محمود سحنون، **الإقتصـــاد النقـدي والمصرفـي**. الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003، ص ص 109-110.

2- مضاربة مستمرة:هي مضاربة غير محدودة بصفقة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ثالثا: من حيث أطراف المضاربة: تنقسم المضاربة إلى:

1- مضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط؛ صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص؛ غير أنه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل.

2- مضاربة ثلاثية (جماعية) الأطراف: هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه لصاحب عمل آخر؛ فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

والشكل التالي يوضح أنواع المضاربة

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

بالإضافة إلى صيغة المضاربة، هناك صيغة أخرى حققت فعالية كبيرة في تجميع المدخرات، وتوجيهها نحو الإستثمارات المنتجة، هذه الصيغة هي صيغة المشاركة التي نتناولها من خلال تعريف المشاركة، وتوضيح أنواعها.

الفرع الأول: تعريف المشاركة

أولا: لغة: المشاركة أو الشركة هي الاختلاط، أي خلط ملكية أو النصيبين أو المالين فيما بينهما، بحيث لا يتمايزان، فيصعب التفرقة بينهما.[1]

ثانيا: اصطلاحا: المشاركة هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة، أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين الإستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها.[2]

ورغم التشابه بين صيغتي المشاركة والمضاربة من ناحية توزيع الأرباح والخسارة حسب الإتفاق، إلا أن هناك فارقا جوهريا بينهما من الناحية التمويلية، ففي المشاركة يشارك رب المال في الإدارة، أما في المضاربة فهناك انفصال تام بين صاحب المال والمضارب أو الإدارة.

الفرع الثاني :أنواع المشاركة

تأخذ المشاركة في مجال الإستثمار أشكالا كثيرة ومتنوعة غير أنها تدور بصفة عامة حول المحاور أو الأشكال التالية:

أولا: المشاركة الثابتة (الدائمة): يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع وهي قسمان:

1- المشاركة الثابتة المستمرة: وهي التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.

2- المشاركة الثابتة المنتهية: هي التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الإنفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

ثانيا: المشاركة على أساس صفقة معينة: تقدم هذه المشاركة مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الإنتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر، ويمكن المصرف من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلا كاملا أو جزئيا حسب قدرة الشريك.

ثالثا: المساهمة المتناقصة: هذه صيغة بديلة عن تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل في النظام الربوي، ذلك أن تعني استمرار المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه.

---

[1] جميل أحمد، مرجع سابق، ص143.

[2] جمال لعمارة، "إقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مرجع سابق، ص ص 72-73.

يمكن تمثيل أنواع المشاركات بالشكل التالي:

الشكل رقم 12 : أنواع المشاركة

المصدر:محمود سحنون، مرجع سابق، ص104.

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة

تقوم هذه الصيغة التمويلية على أحد الأشكال المشروعة للبيوع في الفقه الإسلامي، وهو بيع المرابحة، وسوف نتناول هذه الصيغة التمويلية من خلال تعريف المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء

الفرع الأول: تعريف المرابحة

أولا: لغة: المرابحة في اللغة مصدر من الربح، وهي الزيادة.[1]

[1] جمال لعمارة، المصـارف الإسـلامية، مرجع سابق، ص 100.

ثانيا: اصطلاحا: المرابحة هي صيغة شائعة الإستخدام في التمويل قصير الأجل، تتضمن اتفاقا لتمويل عمليات شراء السلع، عن طريق بيع السلع بسعر التكلفة مع زيادة الربح. [1]

وبالتالي يمكن تعريف المرابحة بأنها: " عملية بيع سلعة بسعر التكلفة مع إضافة ربح معلوم يتفق عليه بين البائع والمشتري".

يتبين من هذا التعريف ضرورة توفر أمرين في المرابحة هما:

1- بيان كلفة السلعة، أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها، مثل نفقات التغليف والتعبئة و الرسوم الجمركية.
2- إضافة ربح معلوم، ومتفق عليه إلى السلعة.

الفرع الثاني: المرابحة للآمر بالشراء

تم تطوير صيغة المرابحة في تطبيقاتها بالبنوك الإسلامية، وأصبحت تعرف: **بالمرابحة للآمر بالشراء؛** بهدف تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على السلع التي يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب؛ على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة إلا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك أو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة على أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة المتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته.[2]

أي أنها عملية مركبة تتضمن وعدا بالشراء ووعدا بالبيع، والمصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد، فهي مواعدة بين المصرف والعميل تتضمن وعدا من العميل بالشراء، في حدود الشروط المعدة عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طلبا لهذه الشروط. [3]

يمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لمساعدة الإنتاج المحلي على التوسع في التسويق، أو لزيادة حجم التبادل التجاري، فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة والمستهلكة. [4]

فضلا عن ذلك يمكن للمرابحة أن تساهم في تنشيط حركة إستيراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية، كما يمكن للمرابحة أن تكون أيضا وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات.[1]

---

[1] *Rahul Dhumale and Amela Sapcanin,* "**An Application of Islamic Banking Principles to microfinance-technical Note"**. P 05. see: http**//: www.worldbank.org**. 13/04/2005.

.

[2] عبد السميع المصري، **المصرف الإسلامي: علميا وعمليا**. مكتبة وهبة، القاهرة:1408/ 1988م، ص 75.
[3] صالحي صالح، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**. المنصورة: دار الوفاء للنشر، 1421/ 2001، ص 29.
[4] سامي حمود، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الرابع: التمويل بالسلم

يقوم هذا الأسلوب من التمويل على نوع من البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ونظمتها، هذا البيع هو "بيع السلم"، الذي نتناوله من خلال : تعريف السلم، وبيان شروطه.

الفرع الأول: تعريف السلم

السلم هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل[2]، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي.

الفرع الثاني:شروط السلم

عقد السلم مثله مثل كل العقود، لابد فيه من توفر شروط الصحة فيه، وهي الإيجاب والقبول وأهلية التعاقد، ويشترط لصحة السلم مايلي:[3]

1. لابد من بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.
2. معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.
3. أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس.
4. أن يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما، ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل.
5. تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤونة.
6. أن يخلو البدلان من علتي الربا، وهما اتحاد القدر والجنس.

ومن شروط السلم أيضا:

- إذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الأجل كان المسلم بالخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده حتى يمكن تسليمه.
- لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه.

---

[1] جمال لعمارة، " إقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق "، مرجع سابق، ص 73.
[2] صالحي صالح، مرجع سابق، ص 114.
[3] حسن محمد إسماعيل البيلي، "التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية". **ندوة: صيغ تمويل التنمية في الاسلام**، الخرطوم، 25-27 رجب 1317هـ(18-20 يناير 1993)، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 42.

- يمنع التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل قبضه لايجوز.

المطلب الخامس: الصيغ التمويلية الأخرى

إضافة إلى الصيغ التمويلية السابقة، يتضمن النظام المالي الإسلامي مجموعة من الصيغ التمويلية الأخرى ومنها: التمويل بالإجارة، والتمويل بالمساقاة، والمزارعة.

الفرع الأول: التمويل بالإجارة

أولا: تعريف الإجارة:[1]

1- **لغة:** الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير.

2- **اصطلاحا:** هي تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة.

وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

1- إجارة أعيان: كاستئجار الدور والأراضي والسيارات ونحوها.

2- إجارة أعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال.

ثانيا: التأجير التمويلي:

هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها؛ سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطى الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد.[2]

وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول والمعدات أو الأجهزة والآلات، والمساكن والمحلات، محل العقد للمستأجرين، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا، ويكون الشراء تأجيريا، ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأسمال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.[3]

الفرع الثاني: التمويل بالمساقاة

[1] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء**. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993/1414، ص 26

[2] جمال لعمارة، "إقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق " ، مرجع سابق، ص 75.

[3] عبد السميع المصري، مرجع سابق، ص 71.

أولا: تعريف المساقاة:

1- **لغة:** سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي.[1]

2- اصطلاحا: المساقاة هي معاقدة على أن يدفع شخص شجرة أو زرعة إلى شخص آخر يتعهده بالسقي والحفظ والتربية مقابل جزء شائع معلوم من ثمره.[2]

أي أن المساقاة هي شكل من أشكال التعاون أو الشراكة؛ بين صاحب الأرض الذي يمتلك زرعا والعامل الخبير بشؤون الزراعة، يقوم فيها العامل بتقديم كل ما يحتاجه الزرع من سقي وتأبير وتسميد، ومحافظة وعناية إلى مدة معلومة بينهما؛ مقابل جزء متفق عليه من الغلة.

ثانيا: أركان المساقاة:[3]

1- توافر الأهلية في المتعاقدين.

2- أن يكون الناتج مشاعا، والعائد محددا بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف أو الثلث.

3- أن تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلاف عليها.

الفرع الثالث: التمويل بالمزارعة:

أولا: تعريف المزارعة:

1- **لغة:** المزارعة مأخوذة من الزرع، وهو ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.[4]

2- **اصطلاحا:** المزارعة عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركا بينهما حسب الإتفاق.[5]

---

[1] منصوري كمال،**" استثمار الأوقاف وآثاره الإقتصادية والإجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف إلى الجزائر"**. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 89.

[2] جمال لعمارة،" إقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق" ، مرجع سابق، ص 78

[3] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. عمان: دار وائل للنشر، 2001، ص 179.

[4] جمال لعمارة، " إقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق "، مرجع سابق، ص 90.

[5] أحمد علي عبد الله، " صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني". **ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، مرجع سابق، ص109.

ويفهم هنا أن المراد ليس زراعة الأشجار التي تبقى طويلا حتى تؤتي ثمرها كالنخيل، وإنما المقصود بالزرع هو الحبوب والحنطة والشعير ونحوها...

ثانيا: أنواع المزارعة: [1]

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين، على أن يقوم الآخر بكل العمل،
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.
- الإشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

بعد دراسة صيغ التمويل الإسلامي، يتبين لنا تميزها بطابع التنوع والشمول، وأن هذه الصيغ المتعددة الأشكال تناسب مختلف الحالات وتغطي سائر جوانب الإحتياجات للأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات، في إطار يكفل تحقيق العدل الاجتماعي، وحسن التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان، دونما أي تجاوز أو طغيان، كما أن هذه الصيغ الإسلامية تتميز بأنها صيغ غير جامدة، بل هي متبدلة تبعا للحاجة وفي حدود إطار قواعد الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق يمكن لهذه الصيغ التمويلية؛ أن يكون لها دورها البالغ في تشجيع توجيه فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الموازنة العامة للحكومات، إذا تم عرضها للبنوك والأفراد بشكل يجعلها تنافس الإستعمالات الأخرى للموجودات النقدية.

المبحث الثاني

الصيغ المستحدثة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

[1] المرجع السابق، ص ص109-110.

انطلاقا من صيغ التمويل الإسلامية التي يقوم عليها نظام المشاركة؛ والتي تم التطرق إليها في المبحث السابق، تم تطوير مجموعة من الأدوات المالية التي يمكن للدولة أن تستخدمها في تمويل عجز موازنتها العامة، وسوف نتناول هذه الأدوات في العناصر التالية:

- سندات المقارضة (المضاربة) وأسهم المشاركة
- أدوات التمويل الأخرى.
- القروض الحسنة.

المطلب الأول: سندات المقارضة (المضاربة) وأسهم المشاركة

من أهم الصيغ التمويلية التي تم تطويرها في ظل الممارسة المعاصرة للاقتصاد الإسلامي؛ والتي أثبتت فعالية في التطبيق هي سندات المضاربة أو المقارضة، إضافة إلى أسهم المشاركة، هاتان الصيغتان اللتان تقومان على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ويمكن توضيح هذه الصيغ ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة من خلال تناول العناصر التالية:

- سندات المقارضة (المضاربة) ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.
- سندات المشاركة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

الفرع الأول: سندات المقارضة (المضاربة) ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة

تعتبر صيغة المضاربة أو القراض أو المقارضة؛ كأفضل صورة توضح العلاقة بين رأس المال وجهد الإنسان دون إفراط ولا تفريط.

وتتمتع هذه الآداة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية، وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة.[1]

وكما أن رأس المال في المضاربة يمكن أن يكون كتلة واحدة يقدمها شخص واحد أو أكثر، كذلك "يمكن أن يكون رأس مال المضاربة مقسما إلى حصص متساوية، يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتريه من حصص، حيث يعطى له لإثبات حقه سندا بذلك"[2]، ويسمى مجموع هذه السندات **بسندات المقارضة (المضاربة)**، أو صكوك المقارضة.

---

[1] *Rahul Dhumale and Amela Sapcanin,op -cit, p 08.*

2 جميل أحمد، مرجع سابق، ص 216.

وسوف نوضح هذه الآداة المالية من خلال تعريف سندات المقارضة، وتوضيح دورها في تمويل عجز الموازنة العامة.

أولا: تعريف سندات المقارضة (المضاربة)

يعرف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة- المملكة العربية السعودية-(18- 23 جمادى الآخرة1408هـ/الموافق لـ 06-11فبراير 1988م)، سندات المقارضة بأنها: " آداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه".[1]

كما عرف **عبد العزيز الخياط** سندات المقارضة الحكومية بأنها:" الصك القابل للتداول الذي تصدره الحكومة أو أحد مؤسساتها، ويمثل تمويلا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام".[2]

أي أن سندات المقارضة هي عبارة عن صكوك ملكية بأسماء مالكيها مقابل تقديمهم أموالا لصاحب المشروع من أجل إقامته وتشغيله، والحصول على نسبة مئوية في العقد من إجمالي النتيجة، وبالتالي فهي لا ترتبط بفوائد ثابتة.

ومما سبق يمكن أن نستنتج الفرق بين القرض الربوي وسندات المقارضة، وهو أن لصاحب القرض الربوي الحق برأسماله مضافا إليه فوائد مؤكدة محددة ومشروطة؛ في حين أن للمقارض الحق في رأسماله مضافا إليه حصته من الربح المعلومة نسبتها فقط؛ أو مطروحا منه الخسارة عند حصولها:

القرض الربوي ←——— رأس المال + فوائد محددة.

سند المقارضة ←——— رأس المال+ (-) نسبة محددة من الربح(الخسارة).

ثانيا: دور سندات المقارضة في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة

يمكن أن تستخدم الدولة هذه الصيغة التمويلية الإستثمارية، لتغطية جزء من عجز موازنتها العامة، عن طريق طرح سندات المقارضة(المضاربة)، بدلا من سندات الخزينة، لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام (التزامات الخزينة العامة).[1]

1 مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، 1998/1418، ص67.
[2] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، 188.

وانطلاقا من طبيعة سندات المقارضة (المضاربة)، وشروط عملها، يمكن اعتبارها الأداة المناسبة التي يمكن أن تستخدمها الدولة في تمويل المشروعات التي من طبيعتها أنها ذات عائد أو ربح، وكذلك مشروعات إنتاج السلع والخدمات القابلة للبيع في السوق، بحيث تقوم الحكومة ممثلة في إحدى مؤسسات القطاع العام، بإصدار كمية معينة من هذه السندات وطرحها للإكتتاب العام لتمويل مشروع معين، أو لتوسيع مشروع محدد، بحيث تشكل قيمة سندات المقارضة قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة؛ فتكون مضاربة يخلط فيها المضارب ماله مع مال المضاربة، وهو جائز كما أشرنا إلى ذلك مسبقا في المذهب الحنفي والحنبلي والمالكي؛ وهذا قبل بدأ المضارب عمله.

ولابتعاد رب المال عن الإدارة أثر مهم بالنسبة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، نظرا لما يحققه من هذا الفصل من الإحتفاظ بمشروعات الموازنة كلها في إطار تصرف السلطة العامة، وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري للجهات الحكومية الآمرة بالصرف.[2]

ويمكن أن تتم العملية كما يلي:

1- تقوم الحكومة بإصدار نشرة تشمل:

- القيمة الإسمية للإصدار.
- وصف المشروع وبيان الجدوى الاقتصادية منه.
- نسبة توزيع الأرباح السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات.
- مواعيد الإكتتاب العام ودفع الأرباح، وإطفاء السندات.
- تحديد فئة السندات، وشروط الإصدار.

2- يقوم مستثمرون بشراء سندات المقارضة المحددة القيمة، مقابل الحصول على نسبة محددة من أرباح المشروع؛ حسب ما ورد في نشرة إصدار السندات،

3- لا تنتج سندات المقارضة فوائد ربوية، وتوزع الأرباح بنسبة المساهمة في رأس مال المشروع.

4- لابد أن يكون المشروع محددا، ومما يمكن أن يكون له – بطبيعته –ذمة مالية مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعدة لإطفاء السندات.[3]

---

[1] أحمد حسين يونس، " معالجة عجز الموازنة العامة بين الفكر الإقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة". **مجلة الإدارة العامة**، العدد الأول، مايو1998، ص 198.

[2] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، 1997، ص 30.

[3] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص45.

5- يجوز للهيئة المصدرة أن تتفق مع البنوك الإسلامية على إدارة إصدار سندات المقارضة، وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار. [1]

6- يمكن أن تكون سندات المقارضة على نوعين: نوع خاضع للإستهلاك أو الإطفاء، بحيث ينتهي الأمر إلى تملك الدولة للمشروع بعد إطفاء أو استهلاك جميع السندات، ولهذا النوع شروط ذكرها مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم: 5 د 88/8/4 في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام 1408هـ، وأهم هذه الشروط أن يكون إطفاء السند بقيمته السوقية، وأما النوع الثاني فلا يتضمن شرط الإطفاء بحيث تبقى ملكية السند دائمة لصاحبه.[2]

7- سندات المقارضة قابلة للتداول بسعر السوق، وذلك بعد بدأ المشروع فعلا وتحول موجوداته إلى أن تغلب عليها الأعيان والحقوق لا الديون والنقود، وهو شرط ينطبق على أسهم المشرع أيضا، كما أنها قابلة للإستعمال في عمليات السوق المفتوحة أيضا.[3]

8- يمكن في سندات المقارضة وحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور سابقا إدخال مبدأ ضمان الطرف الثالث لقيمة إصدار السند- رأس مال المضاربة - بتوافر شروط ثلاثة:[4]

- الذمة المالية المستقلة للضامن.
- التبرع بالضمان.
- استقلال عقد الضمان عن عقد المضاربة.

ومن التجارب المعاصرة في الدول الإسلامية، التجربة الأردنية؛ حيث نص قانون سندات المقارضة الأردني على أن تقوم الحكومة بكفالة تسديد قيمة سندات المقارضة الإسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، (وقد أقرت ذلك لجنة الإفتاء الأردنية)، فإذا تم ذلك فلا داعي لأن ينص قانون سندات المقارضة على تحمل المكتتبين الخسارة.[5]

وحتى يمكن لسندات المقارضة، وغيرها من السندات، أن تكون ذات فعالية وتحقق أثرها في سحب قدر من مدخرات الأفراد، لابد وأن تكون هذه الشهادات بفئات تتيح لصغار المدخرين أن يكتتبوا فيها، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية.

الفرع الثاني: أسهم المشاركة

---

[1] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص ص 190.
[2] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص45.
[3] المرجع السابق ص ص 45-46.
[4] اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية – اللجنة الإقتصادية: **" الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة"**. الكويت: مطبعة السلام، محرم 1417هـ/ يونيو 1996م، ص 48-49.
[5] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص191.

تستطيع الدولة إذا أرادت توفير رؤوس الأموال لتنفيذ المشروعات الكبيرة والمشروعات المتعلقة بالخدمات العامة، أو الصناعات الثقيلة أن تلجأ إلى الحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات عن طريق إصدار أسهم تملك بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع بهدف تمويل مشروع جديد، ويتم طرحها بناء على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، كمايلي: [1]

1. تقوم الحكومة متمثلة في الخزينة العمومية بإصدار أسهم المشاركة الحكومية بأسعار محددة، وتقوم ببيعها للجمهور أو للبنوك التجارية.
2. يكون كل حامل سهم مالكا لمقدار ما يمثله السهم من رأسمال المشروع.
3. للحكومة أن تطرح الأسهم بمقدار حاجتها للمال.
4. تكون إدارة المشروع مشتركة بين ممثلي الحكومة وبين المساهمين المنتخبين من مجموع الأعضاء سواء كانوا أفرادا أو ممثلي المؤسسات التجارية والمالية، وإذا أرادت الحكومة أن يكون لها الأغلبية في أعضاء مجلس الإدارة، وجب عليها أن تساهم بما يزيد عن نصف تكاليف المشروع، ولها كذلك رئاسة مجلس الإدارة.
5. يتم تقدير العائد من الأرباح لكل سهم، حسب الشروط المتفق عليها بين الحكومة والشركاء؛ مع الأخذ بعين الإعتبار مقدار مساهمة كل طرف في المشروع، ومقدار ما قدم من عمل وخدمات، فلو كان العمل من جانب الحكومة فلها أن تأخذ زيادة في الربح؛ ولو كان المال متساويا.
6. إذا حدثت خسارة، يتحملها كل مساهم في المشروع حسب نسبة رأس ماله المستثمر في المشروع.
7. لكل حامل سهم الحق في بيع أسهمه، وبهذا تنتقل الملكية وحق الحصول على الربح للمشتري.

وتمكن هذه الصيغة التمويلية من إشراك القطاع الخاص في ملكية مشروعات قائمة وتمكينهم من إدارتها، ومراقبة عمليات تسييرها، مع احتفاظ الدولة بنسبة معينة من رأسمالها تمكنها من اتخاذ بعض القرارات الإدارية الهامة، كما يمكن أن تقوم بإنشاء مشاريع اقتصادية جديدة، أو توسيع وحدات اقتصادية ناجحة قائمة، أو إنجاز مشروعات خدمية....[2]

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن أسهم المشاركة تعتبر من أفضل الحلول التي يمكن أن تحقق فعالية في القضاء على المشاكل التي تعاني منها مؤسسات القطاع العام في أغلب الدول النامية عموما، والدول الإسلامية خصوصا، هذه المشاكل التي حدثت نتيجة لعدة عوامل أهمها البيروقراطية، التسيير الفوضوي..، و التي أدت إلى خسائر كبيرة ومتراكمة.

[1] المرجع سابق، ص 186 وما بعدها.
[2] صالحي صالح، مرجع سابق، ص 110.

ويمكن وباللجوء إلى صيغة المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص إعادة تأهيل هذه المؤسسات، بدلا من بيعها بأثمان منخفضة للقطاع الخاص المحلي والأجنبي، وذلك عن طريق إشراك القطاع الخاص فيها بدءا من عمالها إلى إدارتها، إلى باقي المؤسسات والبنوك التجارية والأفراد، وبالتالي يصبح حملة الأسهم ملاكا لهذه المؤسسات من جهة، ولهم الحق في إدارتها وتسييرها في إطار الشروط المتفق عليها في العقد، مما يكون له وعلى الأرجح فعالية أكبر في تسيير هذه المؤسسات.

كما أن نظام التمويل بالمشاركة يمكن أن يكون بديلا للإقتراض الخارجي، بحيث يمكن أن يتم ذلك من خلال:[1]

1. تجميع مدخرات الأفراد في مؤسسات استثمارية (صناديق إستثمار) تقوم بدورها بالبحث عن مجالات للإستثمار، ويكون أصحاب هذه المدخرات شركاء بالغرم والغنم (الخسارة والربح).
2. أو من خلال مؤسسات التمويل الإسلامية (البنوك الإسلامية، أو غيرها من المؤسسات المالية القائمة على أساس المشاركة)؛ التي تشارك المستثمرين مشاريعهم من خلال تقديم الأموال لهم، ويتم الإنفاق على شكل المشاركة بين المستثمر والمؤسسة المالية الإسلامية.
3. كما يمكن أن يتم ذلك من خلال مشاركة المستثمر المحلي (قطاع خاص أو عام) مع مؤسسات التمويل الأجنبية.

المطلب الثاني: أدوات التمويل الأخرى

لقد وفر الشرع الحكيم أدوات مختلفة، تستطيع الدولة من خلالها توفير التمويل اللازم لنفقاتها على اختلاف أنواعها، وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة التمويل المطلوب، والذي يعتمد على طبيعة البنود المراد تمويلها، ومن هذه الأدوات المالية: سندات الإجارة، وسندات السلم، وعقد الإستصناع، وسندات المرابحة.

الفرع الأول: سندات الإجارة

سندات الإجارة هي سندات تصدر من الحكومة أو أحد أجهزتها، تمثل مستندات ملكية مرتبطة في أدوات وآلات ومعدات وأصول ثابتة وتجهيزات أو عقارات للحائزين عليها، فيمكن للحكومة إصدارها بدلا من استملاك العقارات والآلات والتجهيزات، يمكن للدولة استئجارها وإصدار سندات ملكية أعيان مؤجرة قابلة للتداول لمالكيها.[2]

[1] عبد الحميد خرا بشة، مرجع سابق، ص 663.
[2] اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص50.

وتتمتع هذه السندات بخصائص مهمة منها ثبات العائد، وقابليتها للتداول، وقلة المخاطر، وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومرونتها العالية، حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة، ولأعيان متنوعة.[1]

الفرع الثاني: سندات السلم

يمكن أن يشمل بيع السلم أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي من مختلف الأصناف، ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول، ثم السلم الموازي إيجاد سوق العرض والطلب على سندات السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج القومي في البلد الإسلامي.[2]

لذلك يمكن للدولة استخدام هذه الصيغة التمويلية بإصدارها لسندات سلم، تشمل الإنتاج القومي للدولة، كما هو الحال بالنسبة للنفط في بعض الدول العربية، مثل الجزائر، ودول الخليج العربي، حيث يمكن للدولة إصدار سندات سلم، تسمى "سندات سلم نفطي"، وتتم العملية كمايلي:

1. تطرح الدولة للجمهور بيع كذا برميل من النفط محدد الوصف والوزن والنوع وغيرها من الصفات النافية للجهالة؛ على أن تسلم الكمية للمشتري أو وكيله في يوم محدد وفي المكان الذي يتفق عليه.

2. يدفع المشتري السعر مقدما للدولة.

3. لما كان من الصعب على الفرد أو المؤسسات المالية كالمصارف وغيرها، القيام بعملية بيع هذه السلعة بنفسها، فلها أن توكل ذلك للدولة للقيام ببيع حصتها التي اشترتها نيابة عنها في الأسواق العالمية، مع تفويضها باتخاذ قرار البيع، وقبض الثمن واستكمال جميع الإجراءات اللازمة.[3]

4. لسهولة عملية طرح مثل هذه الأداة يمكن أن تطرح على شكل سندات تحدد قيمتها، كذا برميل من النفط، ويسمى ذلك السند "سند سلم نفطي".

5. يكون ربح السند هو الفرق بين سعر شراء البترول (والذي تحدده الحكومة بحيث يغري المشتري)، وسعر بيعه عند استحقاق أجله (الذي يحدده السوق في حينه).[4]

غير أن المشكلة التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الآداة هي عندما تكون الأسعار مضطربة، بحيث يصعب التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار عند الإستحقاق، ويصعب التغلب على هذه العقبة لأن ذلك يتطلب التعاقد على بيع دين السلم قبل قبضه؛ وهو أمر مخالف للرأي المتفق عليه عند الفقهاء قديما والعلماء

---

[1] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ص 42-43.
[2] سامي حمود، مرجع سابق، ص 221.
[3] اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها.
[4] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ص 48-49.

المعاصرين حديثا، خاصة أن الأخذ بهذا الرأي- على الرغم من صعوبة إيجاد مستند فقهي له-يصطدم بصعوبة أخرى، وهي أن السند يصبح صوريا فقط، يمثل نقدا حالا بنقد مؤجل أكثر منه بيع سلم، مع استعمال كلمة بترول في السند، دون وجود حقيقة البيع.[1]

الفرع الثالث: عقود بالإستصناع

أولا: تعريف عقد الإستصناع

الصورة العامة للإستصناع أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين، ولا يقف نطاق الإستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه، طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع.[2]

ويشترط في عقد الإستصناع أن تكون المادة من الصانع، فلو كانت المادة من طرف المستصنع، فسوف يكون العقد إيجارة.[3]

ويمكن للبنوك إستخدام هذه الصيغة بأي من الخيارين:[4]

1- يمكن للبنك أن ينشئ مصانع لإنتاج المصنوعات وذلك بتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمادة الخام، ويمكن بهذه الطريقة أن يطبق عقد الإستصناع مع طالبي الصنع.

2- كما يمكن للبنك أن يكون شريكا للصانع أو للمصانع، ويتأتى من هذه المشاركة أنه قد يتعامل شركاؤه بالإستصناع مع زبائنهم.

و يختلف بيع السلم عن الإستصناع في ثلاثة نقاط:[5]

1- لابد من دفع الثمن فيه عند العقد.

2- يشترط فيه أن تكون السلع الممولة معيارية، أي خاضعة لأوصاف ومحددات كالنفط ومما يمكن وجوده في السوق.

---

[1] المرجع السابق، ص 49.
[2] لعمارة جمال، " اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق "، مرجع سابق، ص 76.
[3] مصطفى فضل المولى عوض الله، "التمويل التنموي لرأس المال الثابت في الصناعة- تجربة السودان". **ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، الخرطوم، 25-27 رجب 1317هـ(18-20 يناير 1993)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 59.
[4] المرجع السابق، ص 59.
[5] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص ص 29-30.

3- لا يشترط فيه وجود عنصر مصنع في السلعة موضوع العقد، كما هو الشأن في الإستصناع.

ثانيا: دور عقد الإستصناع في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة

يصلح التمويل بالإستصناع بصورة رئيسية للحصول على التمويل متوسط الأجل من البنوك الإسلامية(وغيرها من مؤسسات التمويل)، و يمكن للدولة استخدامه بصورة رئيسية للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائلط النقل، ويكون ربح البنك هو الفرق بين كلفة الإنشاءات وثمن بيعها للحكومة بعقد الإستصناع.[1]

ويمكن تحويل عقود الإستصناع إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، حيث أن سندات الإستصناع شبيهة بسندات السلم من حيث كونها تعاقد على تقديم سلعة أو خدمة، أي تعاقد على تصنيع سلعة معينة، ولكن يختلفان من حيث أنه لا يشترط في الإستصناع تقديم التمويل، ولا يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق ولا بيان مدة الصنع، والتسلم....[2]

كما أن التمويل بالإستصناع في حقيقته أشمل من التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء، لأن الإستصناع يتضمن أمرا بالصنع، إذا كانت السلعة مما يصنعها الطرف الممول أو يستصنع غيره بها، أو أمرا بالشراء إذا كانت السلعة مما يشتريه الصانع من السوق جاهزا.

1. إذا كانت السلعة مما يصنعها الطرف الممول أو يستصنع غيره بها؛ نجد التطبيق ينصب على مقاولات المباني، حيث:[3]

- يعقد البنك الإسلامي استصناع مع وزارة التعليم أو وزارة الإتصالات، لبيعها استصناع مباني المدارس مثلا، أو تركيبات للهاتف.
- وبعد توقيع هذا العقد الأول، الذي يكون فيه الثمن مؤجلا أو مقسما على عدة أقساط، تبدأ بعد تسليم المبنى أو التركيبات جاهزة للإستعمال.
- يقوم البنك بالدخول في استصناع آخر مع مقاول يقوم بتنفيذ البناء أو التركيبات، ويكون دفع الثمن في هذا الإستصناع حالا، أو على أقساط تنتهي عند استلام البناء من قبل البنك الإسلامي.
- يجعل البنك الإسلامي مدة التسليم في العقد الثاني أقل بوقت قصير عن مدة التسليم التي التزم بها للجهة الحكومية، حتى يتيح فرصة للكشف على المبنى وتسلمه.

---

[1] المرجع سابق، ص 50.
[2] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 115.
[3] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص50-51.

- حساب ربح البنك الإسلامي في هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن المبيع في عقد الإستصناع الأول والثمن في عقد الإستصناع الثاني.

- يظهر العقد القيمة الإجمالية للمقاولة، وهو المبلغ الذي تتعهد الجهة الحكومية بدفعه للبنك الإسلامي في المواعيد المتفق عليها.

2. إذا كانت السلعة مما يشتريه البنك الإسلامي من السوق مباشرة؛ نحو حافلات نقل الأشخاص مثلا، فإن عقد الإستصناع فيها لا يختلف عن المرابحة للآمر بالشراء إلا بالإسم فقط.

الفرع الرابع: سندات المرابحة

ويمكن أن تستخدم المرابحة بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.[1]

ويسهل تمويل بنود الموازنة العامة المتعلقة بشراء السلع والمعدات ووسائل النقل والإستملاكات عن طريق المرابحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها من مؤسسات التمويل؛ ويمكن تحويل المرابحات إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها.[2]

الفرع الخامس: أسهم الإنتاج [3]

التمويل بالمشاركة في الإنتاج هو نوع من التمويل، يتجلى بتملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل نحو جسر، أو نفق، أو سكة حديد، وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، وهو واضح في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزارع الذي يتقاسم مع مالكهما مجمل الإنتاج حسبما اتفق عليه.[4]

ولقد نص الحنابلة على جواز التمويل بالمشاركة في الإنتاج، في غير المزارعة والمساقاة، قياسا عليهما.

وعلى هذا الأساس يمكن تحويل التمويل بالمشاركة في الإنتاج إلى أسهم ملكية، لمشروع تتم فيه مقاسمة الإنتاج بدلا من العائد الصافي، وهي تصلح لتمويل جسر أو طريق يكون العبور فيه للسيارات برسم، أو لإدارة مشروع قائم فعلا، مثل حديقة حيوانات يدخلها الناس برسم معين، فيكون بيعه على طريقة أسهم الإنتاج خوصصة للمشروع.

---

[1] جمال لعمارة، " اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق "، مرجع سابق، ص 73.
[2] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص 49.
[3] المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.
[4] المرجع سابق، ص31.

وأسهم الإنتاج يمكن تطبيقها في المشروعات ذات الإيراد، أو مشروعات البنية الأساسية التي يمكن صياغتها بشكل يجعل لها إيرادا، ولكنها لا تصلح للموجودات الثابتة غير ذات الإيراد.

ويمكن استعمال أسهم الإنتاج في عمليات السوق المفتوحة من قبل المصرف المركزي، مثل غيرها من الأوراق المالية التي تستند إلى ملكية الأعيان والمنافع.

الفرع السادس: تعجيل الزكاة ومدى إمكانية إتخاذها آداة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة

يرى بعض العلماء المعاصرين؛ " أنه يمكن اللجوء إلى تعجيل الزكاة قبل تمام الحول لمواجهة العجز المالي الحكومي، مستدلين في ذلك بأقوال الشافعية، والحنابلة والحنفية، وهو الرأي الذي عارضه مالك، إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير".[1]

وأن ما عجل من الزكاة لا يستخدم في مصارفها فحسب، بل يجوز سد الحاجات العامة به، ثم توزيعه على مصارف الزكاة عندما يحل وقت استحقاقها على المالك، وبالتالي المساعدة في مواجهة عجز الموازنة العامة للدولة.

غير أن النظرة الفاحصة، تبين أن التعجيل رخصة لصاحب المال التي وجبت فيه الزكاة، فله أن يعجل زكاته، وله أن يؤديها في وقتها، وبالتالي لا يمكن إلزام الدولة لأصحاب الأموال على تعجيل زكاتهم سنتين أو ثلاث أو أكثر، وبناء على ذلك لا يمكن للدولة الاعتماد كثيرا على هذه الآداة في تمويل العجز المالي لها، خاصة إذا تجاوزت فترة العجز أكثر من سنتين أو ثلاث، أو كان العجز دائما.

المطلب الثالث: القروض الحسنة

يعد الإقتراض الحكومي في الإقتصاد الوضعي، أكثر الوسائل نجاعة في معالجة أزمات السيولة المؤقتة، ولذلك تميل الدول في الوقت الحاضر، وكما أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق؛ إلى الإقتراض من الجمهور أو البنوك أو من البنك المركزي.

ويتضمن النوعان الأول والثاني الإقتراض بالفائدة، إما عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول يدفع مقابل قيمتها الإسمية فائدة دورية، أو الإقتراض المباشر من الجهاز المصرفي بفائدة.

[1] محمد علي القري، " مشكلة العجز المالي الحكومي في الإقتصاد الإسلامي" . **البصيرة**، دورية تصدر بالجزائر، العدد الخامس، 2000/1420، ص 36.

أما الإقتراض من البنك المركزي، فهو يتضمن إصدارا جديدا للنقود، قد لا يقابله نمو في الطاقة الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد الوطني الأمر الذي يؤدي في بعض الأحوال إلى اتجاه المستوى العام للأسعار نحو الإرتفاع، وبالتالي تدهور القوة الشرائية للنقود.

وأما في النظام المالي الإسلامي فإن الإقتراض كوسيلة لمواجهة أزمة السيولة أمر جائز، ومتفق عليه عند جمهور الفقهاء، أمثال: الإمام "**الغزالي**"[1]، و"**الشاطبي**"[2]، و"**الماوردي**"[3]..، وعند معظم العلماء المعاصرين، غير أن القروض المتفق عليها هي القروض الشرعية، أي القروض التي لا تتضمن فوائد عليها.

ولقد تأكد علميا وعمليا الآثار السلبية والأضرار التي تنجم عن التمويل بالإقتراض الربوي؛ هذه الأضرار لا تتوقف فقط عند المستوى الأخلاقي، بل تتعداه إلى المستوى الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، لذلك فإن القروض المسموح بها هي القروض الحسنة، أي القروض الشرعية التي لا تقوم على سعر الفائدة (الربا) بل على الإحسان، وسوف نورد بعض الطرق المحتملة لهذا النوع من القروض:

- إصدار السندات.
- الإقتراض من نقود الودائع التي يولدها النظام المصرفي.
- الإقتراض من البنك المركزي(التمويل التضخمي- الإصدار النقدي).

الفرع الأول: إصدار السندات.

ليس من المعتاد أن تصدر الحكومة سندات الإقتراض الحكومي على شكل قروض حسنة؛ تتضمن التعهد برد القيمة الإسمية للسند فقط، ذلك أنها ستخلو من الحافز المادي الذي يدفع الأفراد إلى شرائها.

غير أن الحافز الذي يمكن أن يدفع الأفراد في مجتمع مسلم متكامل إلى شرائها؛ هو دافع الوطنية والمسؤولية الإجتماعية، خاصة وأن تلك السندات تتميز بالضمان، فحاملها دائن للحكومة، كما يمكن للحكومة إلزام بعض الفئات من الناس (رجال الأعمال، شركات)، بالإكتتاب بها لفترة محددة.

---

[1] أنظر في ذلك:اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص43-44، نقلا عن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. بغداد: مكتبة الإرشاد، 1390، ص 241 وما بعدها.

[2] المرجع السابق نقلا عن: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الاعتصام**. بيروت: دار الكتبن1341، 359/2.

[3] أنظر في ذلك:سعد اللحياني، مرجع سابق، ص 240، نقلا عن: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**. القاهرة: دار الفكر، 1404، ص 212.

وعلى هذا الأساس اقترح البعض أن تضمن الحكومة لحاملي تلك السندات حماية من آثار التضخم، بالإغراء بالمحافظة على قيمة القرض في حالة التضخم المتوقع، حيث يكون القرض بعملة أجنبية ذات قيمة مستقرة نسبيا.[1]

كما اقترح البعض الآخر على الأفراد الذين لا يستثمرون أموالهم لعدم رغبتهم في تعرضها للمخاطرة، ويودعونها في حسابات ادخارية لدى البنوك التجارية؛ تحويل هذه المدخرات من البنوك التجارية إلى الحكومة، حيث أن الإيداع لدى الحكومة أكثر أمنا وضمانا لإرجاع النقود عند انتهاء مدة القرض.[2]

وقد ناقش هؤلاء إمكانية إعفاء حامل تلك السندات من أنواع محددة من الضرائب على الدخل أو على رأس المال؛ إذا لم يتحقق للدولة المبالغ الكافية من القروض، على أن تقتصر هذه الإعفاءات على سنة تقديم القروض فقط، ولا تمتد على سنوات أخرى من عمر القروض إذا كانت مدته أكثر من عام، حتى لا تكون مدخلا للربا.

وللإقتراض بإصدار السندات منافع متعددة، منها دوره في نقل العبء المالي عبر الأجيال، ففي المشاريع ذات الأجل الطويل، أي تلك التي لا يجني المجتمع أكلها إلا بعد عدد من السنين، يصبح الإقتراض بإصدار السندات أكثر ملائمة من التمويل بفرض الضريبة، ذلك أن حصيلة هذه السندات سوف تسدد في النهاية بفرض الضرائب، ومن ثم يمكن إرجاء ذلك فتفرض الضرائب على الجيل الذي يتمتع بالآثار المفيدة لهذا المشروع وليس على الجيل الذي ربما لن يستفيد من هذا المشروع، وتعطى السندات القدرة على تحويل العبء المالي عبر الأجيال فتحقق ذلك الغرض.[3]

الفرع الثاني: الإقتراض من نقود الودائع التي يولدها النظام المصرفي

اقترح بعض الكتاب الإقتصاديين المسلمين المعاصرين **أن** يكون للحكومة الحق في الإقتراض من النقود التي يولدها النظام المصرفي سيولة قدرها مثلا: 10 أضعاف النقود ذات الطاقة العالية (النقود التي أصدرتها الحكومة)، يمكن أن يقرض 20 % من ذلك للحكومة قروضا بدون فائدة.[4]

وبمعنى آخر؛ هو عبارة عن إلزام البنك المركزي للبنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة أكبر من الإحتياطي القانوني المودع لديه، على أن يسمح للحكومة باستخدامه بدون فوائد.

---

[1] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق ص 32.

[2] محمد نجاة الله صديقي، **النظـام المصرفـي اللاربوي**. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405هـ، ص ص 102 وما بعدها.

[3] المرجع السابق، ص 102.

[4] محمد عمر شابرا، **نحو نظـام نقدي عـادل، دراسـة للنقود والمصـارف والسيـاسة النقدية في ضوء الشريعـة الإسـلامية**. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990/1410، ص

وعلى هذا الأساس اقترح البعض إنشاء مؤسسة مستقلة للودائع الجارية، يودع الأفراد فيها نقودهم وتعمل بنظرية الإحتياطي الجزئي، أما ما تولده من نقود الودائع فيستخدم كله لصالح الحكومة.[1]

وبتطبيق هذا المبدأ يكون الإنتفاع من الودائع الجارية لصالح المجتمع كله متمثلا في بنود الموازنة العامة للدولة.

الفرع الثالث: الإقتراض من البنك المركزي(التمويل التضخمي– الإصدار النقدي)

يرى بعض العلماء أنه يمكن للدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد، أو ما يعرف بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي، كأحد الأساليب الممكنة لتغطية احتياجات الدولة التمويلية عند عجز مواردها المالية عن القيام بذلك.*

غير أن هذا الرأي عارضه البعض ورفضوا استخدام سياسة التمويل التضخمي لتمويل العجز المالي الحكومي، لما ينطوي عليه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على الاقتصاد القومي، أهمها التضخم وارتفاع الأسعار، وانتشار البطالة، وإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الأغنياء والملاك على حساب الفقراء، وهو ما يتعارض مع أسس العدالة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.[2]

غير أنه يمكن القول بأن لجوء الحكومة إلى هذه الآداة يجب أن يكون مرتبطا بالآثار التي يمكن تنجم عنه؛ أي أنه إذا ثبت يقينا أن لهذا النوع من الإقتراض آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي، كما يحدث في حالات الكساد عندما يكون هناك عوامل إنتاج عاطلة، ويترتب أن تؤدي هذه الكمية النقدية الجديدة إلى تشغيل عوامل الإنتاج العاطلة وبالتالي التخفيض من حجم البطالة، وزيادة حجم الإنتاج، في هذه الحالة تكون منفعته أرجح من مضاره، وبالتالي يمكن اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد.

المبحث الثالث

دور التشريع المالي الإسلامي
في تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة

هناك العديد من التشريعات المالية التي أمر بها الشرع وأقرها، وهي بمجموعها تتضمن كفالة الفقراء والمساكين والمحتاجين والمنكوبين والمرضى وذوي العاهات من المسلمين، وتتضمن وجوب الإنفاق عليهم وتوفير الرعاية لهم وتعليمهم وعلاجهم.

---

[1] محمد علي القري، مرجع سابق، ص 34.

* من بينهم: محمد نجاة الله صديقي.

[2] سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 242.

وإذا علمنا أن رعاية هؤلاء والإنفاق عليهم، يدخل ضمن واجبات الدولة، تبين لنا ما لهذه التشريعات المالية من إسهام كبير في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وأهم هذه التشريعات الزكاة والوقف.

ولقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي تصورا واضحا لتقديم عدد من الخدمات العامة، بواسطة قطاعي الأوقاف، والجهات والمؤسسات التبرعية، كما جعل تقديم بعض خدمات الرعاية الاجتماعية، بتمويل اجتماعي مؤسسي، هو الركن الثالث من أركان هذا الدين، لذلك فإنه لابد من إعادة إحياء مؤسستي الزكاة، والأوقاف بشكل يجعلهما تتحملان العبء المناسب في تقديم السلع العامة، بحيث تخففان عن الموازنة العامة للحكومة نفقات كبيرة.[1]

لتوضيح هذه التشريعات، وتبيان دورها في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة نتناول العناصر التالية:

- الزكاة.
- الوقف.

المطلب الأول:الزكـــاة

بالرغم من أن الزكاة هي مورد مالي مهم ورئيسي في الموازنة العامة الدولة في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن معظم العلماء المسلمين، دعوا إلى أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية للدولة، نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به.

وإن استقلالية ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة هو مبدأ هام جدا، تميز به تشريع الزكاة، حيث أن الشريعة لم تكتف بفصل الموازنة العامة عن ملك الحاكم، بل فصلت أموال الزكاة عن الموازنة العامة.2

وللدولة في ذلك أن تنشئ جهازا مركزيا للزكاة وأجهزة محلية فرعية لجمع وتوظيف أموال الزكاة في كافة احتياجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، شاملة البعدين القومي والإقليمي لهذا المجتمع، وبهذا لا يحتاج المجتمع إلى تخصيص وبحث عن موارد مالية أخرى في موازنته العامة للشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وأعمال البر ورعاية الفقراء....

إن التطبيق الصحيح للزكاة إلزاميا على الأغنياء، وحقا للفقراء يرفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئا كبيرا يصرف في المعونات الاجتماعية مما يخفف من الضغط على الموازنة، ويقلل من عجزها إن وجد فضلا عما

---

[1] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص25.

[2] محمد أنس الزرقا، " دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي" . من كتاب: **اقتصاديات الزكاة**. جدة: البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، 1417 / 1997، ص 468.

يفعله من تأثير على التضامن والتآخي والتراحم في المجتمع مما يزيد في رغبة واستعداد القطاع الخاص لدعم الموازنة العامة للدولة.

ويمكن للزكاة أن تخفف من عبء الموازنة العامة للدولة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر الزكاة أداة فعالة لتحقيق ذلك، يمكن عن طريقها توفير مورد مالي كبير ومتجدد، ولا يتوقف دورها التمويلي عند حدود حصيلتها، بل يتعداها إلى ما يمكن أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة؛ لأنها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء استثمرت أم لم تستثمر، وبالتالي يمكن أن استغلال جزء من الموارد المالية التي كانت تخصصها الموازنة العامة لتمويل التنمية الاقتصادية، والتي تولت مصارف الزكاة تغطيتها، في مجالات أخرى كالمشاريع الإستثمارية.

الفرع الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية

يمكن توضيح الدور التمويلي للزكاة من خلال قناتين هما:

- الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية.
- الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية.

أولا: الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية

1)- توفير الأدوات الإنتاجية:

يرى بعض العلماء المعاصرين بأنه لا يوجد ما يمنع من إنشاء مشاريع استثمارية من حصيلة الزكاة بعد إشباع حاجات مستحقيها، ويشترط في إقامة هذه المشاريع التنموية من حصيلة الزكاة مايلي:[1]

- أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلا وقانونا، بحيث توزع عليهم سندات الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.
- أن تنحصر ملكية المشروع لمستحقي الزكاة فقط.
- أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية في الوقت الذي ما يزال لديهم ضروريات لم يتم اشباعها بعد.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن حصيلة الزكاة يمكن أن تساهم في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية من خلال مصرف الفقراء و المساكين.

[1] منذر قحف، "القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي". **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**". جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1998/1410، ص 139.

2) – تمويل مشاريع البنية التحتية (الأساسية):

انطلاقا من آراء بعض الفقهاء والعلماء*،الموسعين لسهم " في سبيل الله "، الداعين لعدم حصر نطاقه في إعداد الجيوش فحسب، ليشمل كل ما فيه الصلاح والخير، يمكن القول بأنه يمكن الإستفادة من هذا السهم في إنجاز مشاريع البنية التحتية، مثل: شق الطرق ومد القنوات، وتشييد الجسور، والقناطر والمباني العامة...

كما ذكر "أبو يوسف" أن من أسهم الزكاة، سهم لإصلاح طرق المسلمين، وهو"سهم ابن السبيل"، وبذلك فهو يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة وشبكات المواصلات.[1]

وبالتالي يمكن القول بأن كلا من سهمي؛ " في سبيل الله"، "وابن السبيل"، يساهمان في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية واللازمة لتشجيع بدء واستمرار التنمية، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الإنتاجية، وهو ما يعرف بالوفورات الخارجية.

3) – تمويل الصناعات العسكرية والإستراتيجية:

يمكن استغلال سهم " في سبيل الله" من أجل تمويل الصناعات العسكرية والإستراتيجية، والقيام باستثمارات في المجال العسكري، والذي يعتبر أحد المحاور الرئيسية التي قد تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، خاصة وأن هذا القطاع أصبح يمتص جزءا مهما من الموارد المالية للدولة، وبالتالي تحرير تلك الأموال واستغلالها في مشاريع استثمارية، تعود بالنفع العام.[2]

4) – التطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا:

لقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن سهم "في سبيل الله" يقصد به كل جهاد في سبيل الله سواء كان الجهاد فكريا أو إجتماعيا أو اقتصاديا، أو سياسيا، فضلا عن الجهاد العسكري.

لذلك يمكن القول بأنه من أهم أوجه الجهاد في سبيل الله الكفيلة بدفع عملية التنمية الاقتصادية قدما، هو الجهاد الفكري، الذي لا يمكن بدونه تحقيق أي ارتقاء في أي نوع من أنواع الجهاد الأخرى.

يقصد بالجهاد الفكري هنا، الإنفاق على طلبة العلم ومراكز الأبحاث والتدريب، وتمويل الأبحاث العلمية التي تخدم المجتمع، طالما أن فائدة علمهم ليست مقصورة عليهم، ومما تقوم عليه المصلحة العامة،

---

* منهم: محمد رشيد رضا، الشيخ محمود شلتوت،.....

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، "الزكاة وتمويل التنمية". **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر**، القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992.، ص 685.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور،" الزكاة وتمويل التنمية"، مرجع سابق، ص 685.

خاصة في ظل الثورة التكنولوجية المتطورة باستمرار التي يشهدها العالم، والتي تدفع الدول الإسلامية مقابل استيرادها أسعارا خيالية.

5) – تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية:

لا يقتصر الدور التمويلي للزكاة على تشجيع جانب العرض في العملية التنموية، وإنما تقوم أيضا بدور مهم في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع ككل، عن طريق سهم" في سبيل الله" الذي يشمل الجهاد العسكري، وكذلك توفير الثقة في الاقتصاد بالإستفادة من سهم "المؤلفة قلوبهم"، الذي يوفر الأمن والاستقرار، ومثال ذلك في وقتنا المعاصر؛ المعونات التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة.

كما يساهم سهم" الغارمين" في تهيئة المناخ الملائم للتنمية من خلال تشجيع الأفراد على خوض التجارب الإستثمارية المفيدة للمجتمع، "وكذا الحفاظ على موارد إنتاجية معطلة، وذات فعالية سابقة في مضمار التنمية، وفي نفس الوقت الحفاظ على رأس مال له دوره في عملية التنمية وتقتضي الضرورة عدم خروجه من ميدان الانتاج، وتثبيته كوحدة إنتاجية فعالة في حلبة التنمية".[1]

6) – تنمية رأس المال البشري:

يمكن أن تساهم الزكاة في تنمية رأس المال البشري، بتحسين نوعيته ومضاعفة إنتاجيته، وباستحداث عناصر جديدة في الإنتاج، وتنظيم العلاقات بينها، بحيث تساهم جميعها في زيادة الناتج القومي، وتوزيعه، بالشكل الذي يساهم في عملية استحداث التنمية الاقتصادية.

فلو أخذنا سهم" في الرقاب" نجد أننا بفك أسره وطرحه في الأسواق، كعنصر إنتاجي، فعال، وبإعادة كرامته الإنسانية، نعيد الفعالية الإنتاجية لعامل من عوامل الانتاج السابقة، أما بالنسبة لسهم "ابن السبيل"، فإننا بفك أسره من الإنقطاع وبإعادة كرامته الضائعة، وتكريس شخصيته العاملة ثانية في ميدان الإنتاج.

[1] غازي عناية، **أصول المـالية العـامة الإسـلامية**. بيروت: دار ابن حزم، 1993/1414، ص 107.

وكذلك هو الحال بالنسبة لسهم " الغارمين" بفك دينه بقروض حسنة، وبدون فوائد تعطى للغارم، وتشكل القروض في مجموعها ما يعرف بالائتمانات التجارية تستخدم أمواله في دعم النشاطات التجارية، والإنتاجية. [1]

ثانيا: الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربتها الفعلية للإكتناز، ومن خلال عمل مضاعف الزكاة.

1- محاربة الإكتناز: إن فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة سنويا بمعدل 2.5 % يؤدي عمليا إلى دفع المسلم إلى تفادي هذا النقص المحتمل في ثروته، عن طريق استثمارها مظنة أن يحقق عائدا يغطي نسبة الزكاة على الأقل، وعلى هذا الأساس تعتبر الزكاة أحد الوسائل العملية لمحاربة الإكتناز والتقليل من آثارها الضارة على النشاط الاقتصادي.

2- مضاعف الزكاة: لا يتوقف دور الزكاة في تمويل التنمية على الدفعة الأولى، التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإنمائية، وإنما تزيد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي، ويمكن القول أن إخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي بمعدلات سنوية تتراوح بين 0.25 %، و0.5%، و1% من قيمة الإخراج الأولى، وذلك وفقا لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال.[2]

الفرع الثاني: ضرورة إحياء مؤسسة الزكاة

مما سبق تبين لنا الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في توفير موارد مالية هائلة، يمكن استخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية بالشكل الذي يخفف من الأعباء المالية للموازنة العامة، حيث أن جزء من الموارد المالية للدولة، والتي كانت مخصصة لأوجه إنفاق معينة، تولت مصارف الزكاة تغطيتها، مثل الإعانات الاجتماعية، إعانات البطالة، ومشاريع البنية التحتية التي يمكن أن تتولى مؤسسة الزكاة القيام بها، يمكن تحرير هذا الجزء للقيام بمشاريع إستثمارية.

غير أن الدور المنوط والمنتظر من هذه العبادة المالية، هو في الوقت الحالي معطل، وغير فعال، ويرجع ذلك لعدة عوامل يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

---

[1] المرجع سابق، ص 105 وما بعدها.
[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، " الزكاة وتمويل التنمية"، مرجع سابق، ص 691.

1- تدني مستوى الإلتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي.

2- الجهل بأحكام الشريعة بوجه عام، وبأحكام الزكاة بوجه خاص.

3- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشبع جائعاً، وعن ثوب يكسي عرياناً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجينتأهيلاً علمياً، وتدريباً عملياً، ورعاية صحيةً .

4- المواقف الارتجالية لدى مؤسسات الزكاة في جباية وتوزيع الزكاة؛ باعتمادهم على التدفقات النقدية أو العينية من أموال الزكاة، وتصريفها آنياً، فتكون في ذروتها في شهر رمضان وما قاربه، وتصل إلى حد الجفاف في بعض الأشهر.

5- تشعب طرق الإنفاق، وتنوع أساليبها، بين الأفراد والمؤسسات المختصة.

6- هذا بالإضافة إلى المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من القوى البشرية ذات الخبرة، والمعرفة الفقهية، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية.

7- انعدام معاقبة ممتنعي الزكاة في غالب الأحيان.

8- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

هذه هي بعض الأسباب وراء عدم توظيف الزكاة بالشكل المطلوب، وفيما يأتي عرض لبعض النقاط التي يمكن أن يحقق إتباعها، بعض النتائج المرجوة من الزكاة:

1. نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام؛ المرئي والمقروء والمسموع.

2. تنسيق الجهود بين مؤسسات الزكاة.

3. العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصِّلين والموزعين.

4. تحسين وتحديث إدارات الزكاة.

5. رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة العريقة.

6. تدريب الإطارات المسيرة لتأهيلها في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية.

7. تخفيض نفقات العاملين في مؤسسات الزكاة جبلية وتوزيعاً .

8. الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأولويات.

9. العمل على تثمير أموال الزكاة المحصَّلة لتكون رافداً سنوياً لاحتياجات المستحقين.

10. وضع آليةٍ تمكّن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم.

11. تأهيل الأسر المحتاجة؛ من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة؛ لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.

12. تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها.

13. تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدها وهدفها، مما يساعد على تعزيز الالتزام الديني؛ إذ بدون الالتزام الديني، لا يمكننا أن نمتلك إرادة التغيير.

14. وضع القوانين الرادعة، والعقوبات المالية والمعنوية لمحاربة كل أشكال التهرب الزكوي.

المطلب الثاني: الوقــف

الوقف هو إحدى الصيغ التي حث عليها المشرع الإسلامي وأقرها؛ لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام، بغرض استمرارها في آداء وظائفها الاجتماعية، وقد كان لها دور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية في بلاد الإسلام.

أما في واقعنا المعاصر، فهناك بعض علماء الاقتصاد المسلمين المعاصرين؛ من ينظرون لهذه الصيغة نظرة سطحية، وبالتالي أهملوا الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الأوقاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية، بل هناك من تعدى ذلك إلى التحامل عليها وجعلها مدعاة للكسل وتعطيلا للموارد المالية.

لتوضيح هذه الصيغة أكثر وبيان الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف، نتناول العناصر التالية:

- تعريف الوقف.
- الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف.

الفرع الأول: تعريف الوقف

- **لغة:** الحبس، ووقف الأرض على المساكين، أي حبسها عليهم.[1]

- **اصطلاحا:** يقصد بالوقف "إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية".[2]

والأصل في الوقف هو حبس المال عن الإستهلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة، لتحقيق المصالح الدينية أو الخيرية أو العلمية، التي تحتاج إلى أماكن تهيؤ لها، وإلى نفقة دائمة تخصص لها.[3]

والوقف هو من قبيل التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة للواقف، أي لا يشترط قبول الموقوف عليه، ويمكن تقسيمه إلى:[4]

1. الوقف الأهلي: يشمل ما كان الموقوف عليه شخصا أو أشخاصا آدميين سواء كانوا من أقارب الواقف أو غيرهم.

2. الوقف الخيري: وهو ما كان الموقوف عليه جهة من الجهات التي تنهض بآداء خدمة عامة كالمساجد ودور العبادة ودور التعليم وغيرها..

3. الوقف المشترك: وهو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه وذريته نصيبا من ريع العين الوقوفة، وللبر نصيبا آخر محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين.

كما يمكن تقسيم نشاطات الوقف الإسلامي الآن إلى قسمين:

1. نشاطات استهلاكية: وهي ما ينفق في وجوه الخير، والمساجد والمعاهد الشرعية، وهذه تنفق عليها الأوقاف ولا تعود بعائد مادي.

2. نشاطات إنتاجية: وهي ما يتم رصده لاستثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف؛ لينهض بالمشاريع المرتبطة به.

الفرع الثاني: الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف

---

[1] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 162.

[2] منذر قحف، " الدور الإقتصادي للوقف في التصور الإسلامي". **ندوة: السياسة الإقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي**، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1991، ص ص419- 420.

[3] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 73.

[4] عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 18-19.

وإن المتتبع لنظام الوقف عبر للتاريخ الإسلامي، يدرك ما لنظام الوقف من أهمية كبرى، وما له من دور في تخفيف الأعباء المالية للدولة الإسلامية، حيث سجل التاريخ نماذج رائعة من الأوقاف، يصعب تكرارها في أية حضارة إنسانية أخرى، حيث تجاوز الوقف الإسلامي حاجات الناس إلى حاجات الدواب والحيوان.

وحيث استطاعت مؤسسة الوقف خلال التاريخ الإسلامي، أن تتحمل المسؤولية كاملة تقريبا، في إقامة نظام تعليمي شمل الصغار والكبار، وتضمن إعاشة الطلبة، وكفاية حاجاتهم التعليمية، إضافة إلى إنشاء المساجد والمشافي والحدائق العامة، وخدمات رعاية الأمومة والطفولة، وخدمات الرعاية الحيوانية...، إلى غير ذلك مما كان له دور كبير في إقامة الأساس المادي القوي، وإنشاء البنية التحتية للخدمات الاجتماعية، عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي.[1]

وهذه المجالات التي أصبحت تستقطع جزءا هاما من إيرادات الموازنة العامة للدولة المعاصرة، وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم؛ كانت في مرحلة تبني المنهج الإسلامي تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكامل بينهم.

وإن تطور هذه المؤسسة بما تمتلكه من موارد وثروات ناتجة عن تطور إنساني يبرز أعلى درجات الأناقة الحضارية للفرد المسلم، وهذا التطور من الناحية الاقتصادية جعل جزءا من القوة الشرائية الخاصة، تتحول تلقائيا لتمويل مجالات وأنشطة عامة وإحداث نموذج استهلاكي فريد يترتب عنه تقسيم الدخول الفردية؛ ليس فحسب إلى ادخار واستهلاك بل إلى ادخار استثماري واستهلاك ذاتي، واستثمار اجتماعي مرتبط بتطور الجوانب المعنوية، ويتطور هذا النوع من الإستثمار أكثر إذا كانت العقائد صحيحة، والقيم إيجابية.[2]

وهذا التحويل كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي، يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه الأنشطة، وبالتالي يقلل من الإنعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:[3]

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد.
- تكاليف تسييرها وإدارتها.
- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

*** ضرورة إحياء مؤسسة الأوقاف:**

[1] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص 27.
[2] صالحي صالح، مرجع سابق، ص117.
[3] المرجع السابق، ص 118.

ولا شك أن إحياء مؤسسة الوقف سوف يدعم دور مؤسسة الزكاة، ويساهم في تحرير إيرادات أخرى تشارك في التمويل والتنمية أو تسديد المديونية العامة الداخلية والخارجية. [1]

غير أن هذا الدور الذي يمكن أي يلعبه الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلدان العالم الإسلامي، لا يمكن أن يتحقق، إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

1- وضع الأنظمة والقوانين، التي تضمن و تسهل عملية وقف أموال وممتلكات المحسنين.

2- وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، على أن تسند مهمة وضع الأنظمة والقوانين للخبراء من الفقهاء والاقتصاديين.

3- العمل على توسيع ممتلكات وأموال الوقف، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية منظمة.

4- الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة، وبخاصة في الدول الإسلامية التي حققت بعض النجاحات في هذا المجال.

5- على العاملين في مجال الاقتصاد، والخبراء في هذا الميدان أن يتعاونوا مع المجتهدين من علماء الأمة الإسلامية في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد، بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

وبالإضافة إلى كل من مؤسستي الزكاة والوقف اللتان تمثلان إحدى الوسائل المهمة التي ترسخ مبادئ التكافل والتضامن والتآخي والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد، توجد تشريعات أخرى تساهم في توفير سبل العيش والنفقة للمحتاجين والفقراء والمساكين وغيرهم، كالنذور والكفارات والأضاحي وصدقة الفطر، والضيافة والإيثار، والهدية والهبة والوصية، وغير ذلك من أعمال البر والاحسان التي من شأنها أن تخفف من الأعباء المالية للموازنة العامة للدولة.

[1] جمال لعمارة، " اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق "، مرجع سابق، ص 81.

خلاصة الفصل الثالث:

يعتبر نظام المشاركة البديل التمويلي الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الإستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة، مستخدما في ذلك مجموعة من الصيغ والأساليب الاستثمارية المستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، نذكر منها: المضاربة– المشاركة– المرابحة – السلم – بالإجارة– المساقاة – المزارعة....

ويمكن الإفادة من صيغ التمويل الإسلامية التي يمكن تطويرها في نطاق الشريعة الإسلامية، للحصول على موارد مالية هائلة للمشاركة في البناء، واستحداث أدوات مالية يتم تداولها في الأسواق المالية، كفيلة بتشجيع فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الموازنة العامة، إذا ما تم عرضها للبنوك والأفراد بشكل يجعلها تنافس الإستعمالات الأخرى للموجودات النقدية.

إن وسائل التمويل الإسلامية يمكن أن تكون على شكل عقود تمويلية كبيرة، كما يمكن أن تكون على شكل سندات ذات قيم اسمية صغيرة تصلح لصغار أصحاب الوفورات، كما يمكن ان تكون ذات آجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

ومن بين أدوات التمويل التي يمكن للدولة استخدامها للحصول على موارد مالية كافية لتغطية عجز موازنتها، أدوات مالية قائمة على صيغة من صيغ المشاركة في الربح والخسارة، مثل: سندات المضاربة وأسهم المشاركة، أو قائمة على صيغة من صيغ البيع، مثل: سندات المرابحة وسندات السلم، سندات الإجارة، وعقود الإستصناع، أو كانت هذه الأدوات قائمة على المساهمة في الإيراد، المستنبطة من صيغتي المزارعة والمساقاة مثل: أسهم الإنتاج.

كما يمكن للدولة اللجوء إلى القروض الحسنة لتمويل العجز المالي للموازنة العامة، عن طريق إصدار سندات بدون فوائد، مع إمكانية إعفاء حامل تلك السندات من أنواع محددة من الضرائب على الدخل أو على رأس المال؛ على أن تقتصر هذه الإعفاءات على سنة تقديم القروض فقط؛ حتى لا تكون مدخلا للربا.

كما يمكن للحكومة اللجوء إلى إلزام البنك المركزي للبنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة أكبر من الإحتياطي القانوني المودع لديه، على أن يسمح للحكومة باستخدامه بدون فوائد، أو باللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد، مع مراعاة الآثار السلبية التي يمكن أن تصاحب هذه الزيادة النقدية الجديدة.

وقد تضمن النظام الإسلامي، تشريعات مالية مهمة، مثل: الزكاة والوقف وغيرها من صور التكافل الاجتماعي التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، إذا ما تم إعادة إحيائها، بشكل يجعلها تتحمل العبء المناسب في تقديم السلع والخدمات العامة.

الخـاتمة

لقد أظهرت المعالجة التحليلية لإشكالية البحث، الطرق المختلفة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة سواء في الإقتصاد الوضعي أو الإقتصاد الإسلامي، وقد تبين حجم الآثار السلبية التي يمكن أن تصاحب استخدام أدوات التمويل القائمة على الفائدة الربوية، أو الإعتماد على الإصدار النقدي الجديد، كعلاج لتغطية العجز المالي للدول.

لذلك اقترح النظام المالي الإسلامي مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية، القائمة على نظام المشاركة، وبالتالي لن تتحمل الدولة دفع أية فوائد لمقرضيها أو المشاركين معها في مشاريع استثمارية، كما

لن يكون لهذه المشاركة ذلك التأثير السلبي– مزاحمة القطاع الخاص– على حجم النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص، أو تأثير سلبي على القوة الشرائية للنقود، كما هو الحال بالنسبة للإصدار النقدي الجديد.

وبعد دراسة ومعالجة إشكالية البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، على أساسها تم اقتراح جملة من التوصيات؛ نقدمها في إيجاز فيما يلي:

أولا: النتائج

1. بعد دراسة الهيكل العام للموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي تبين مايلي:

- الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي هي عبارة عن تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية، يقرر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، بما يحقق أهداف السياسة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لأفراد المجتمع، وأهم الإيرادات التي تعتمد عليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف هي: الضرائب، الرسوم، الإتاوات، إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين العام، والخاص)، القروض العامة، الإصدار النقدي الجديد،....
- يمكن تعريف النفقات العامة في الإقتصاد الوضعي بأنها مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة؛ بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة، ويتم تقسيم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها: النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية، النفقات العادية والنفقات غير العادية، الإنفاق الجاري والإنفاق الرأسمالي،....وينجم عن قيام الدولة بتعطية نفقاتها العامة عدة آثار على الصعيد الاقتصادي أهمها: آثارها على الإستهلاك، على الإنتاج، على المستوى العام للأسعار، على توزيع الدخل، على حجم البطالة،.....
- يعتبر عجز الموازنة العامة للدولة من أكثر المصطلحات الاقتصادية التى كثر تداولها في الاقتصاد الحديث، وهو يعبر بمفهومه البسيط عن ذلك الفرق بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة.
- تضامن المدرسة النقدية مع المدرسة الكلاسيكية ضد العجز المقصود (المتعمد) في موازنة الدولة كأداة لتدخل الدولة لتحقيق الإستقرار الاقتصادي، وهو ما يتعارض مع الفكر الكينزي الذي يحبذ السياسة التدخلية مدافعا عن عجز الموازنة لنشيط الطلب الكلي.

2. أما فيما يخص الهيكل العام للموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي فبعد دراستها تبين لنا مايلي:

- اختلاف العلماء المسلمين المعاصرين حول نشأة الموازنة العامة للدولة في صدر الدولة الإسلامية، لا ينفي التقدم الذي شهده النظام المالي الإسلامي، كما أن وجودها في وقتنا المعاصر، أصبح ضرورة

حتمية؛ ذلك أن المصلحة العامة تقتضي وجود تنظيم مالي يخطط وينظم الشؤون المالية للدولة الإسلامية.

- يمكن القول إن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي هو مبدأ السنوية في تحصيل الإيرادات وإنفاقها، مع جواز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الأمور إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- إن الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي تقوم ابتداء على قاعدة التخصيص نظرا لطبيعة الإيرادات التي ربطت بإنفاق معين، أما الإيرادات الأخرى غير محدودة المصارف فإن الأخذ بقاعدة عدم التخصيص ممكن، ويرجع الأخذ بإحدى القاعدتين إلى المصلحة التي تحققها تلك القاعدة.
- بالإضافة إلى هذا التخصيص النوعي التي نعني به تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة هناك أيضا تخصيص مكاني، أو ما يسمى بالمالية المحلية، و يقصد به تكفل كل إقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لإقليم آخر أو العاصمة المركزية إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة للإقليم.
- إن طبيعة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة في الاقتصاد الإسلامي جعلت ضرورة أن تكون هناك ميزانيتان على الأقل إحداهما هي الميزانية الأساسية للدولة، والأخرى هي ميزانية الضمان الاجتماعي (الزكاة)، وبالتالي فإن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو التعدد، والحد الذي يقف عنده التعدد هو تحقيق المصلحة العامة.
- يسعى النظام الإسلامي إلى تحقيق التوازن الإجتماعي والإقتصادي بغض النظر عن أثر ذلك عن التوازن المالي.
- ينفرد النظام المالي الإسلامي بموارد مالية مهمة، يتم تقسيمها عادة إلى موارد أو إيرادات دورية؛ تعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الإسلام، كالزكاة والخراج والجزية وإيرادات الأملاك العامة، وعوائد المشروعات العامة لتغطية الإنفاق العام في الظروف العادية، وإيرادات غير دورية ترد في الموازنة العامة للدولة بصفة متقطعة، كالضرائب والقروض...
- يتبين أن الزكاة هي أحد وجوه الإيرادات العامة التي ينبغي أن يكون لها وجود في الموازنة العامة للدولة الإسلامية، حتى تتولى الدولة تقديرها وتحصيلها وتوزيعها على أصحابها، وتقيم لذلك إدارة خاصة.
- الجزية هي فريضة مالية يلتزم بها غير المسلمون الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، مقابل ما يلزم به المسلمون من زكاة، ومقابل إعفائهم من القتال، وما يتمتعون به في دولة الإسلام من حماية وطمأنينة، وهي ضريبة تصاعدية تختلف من شخص لآخر حسب مقدرته على الدفع.
- يمكن أن تكون الجزية أحد وجوه الإيرادات العامة في موازنة الدولة المعاصرة، غير أن فرضها بهذا الإسم ونظرا لضعف الدولة الإسلامية، ربما تسبب في حدوث مفاسد وفتن لذا فيمكن أن يفرض على أهل الذمة ما يعادل الزكاة الواجبة على المسلمين في شكل ضرائب.

- يدخل ضمن إيرادات الدولة الدورية إيرادات أملاك الدولة، تتمكن من خلاله من تمويل نفقاتها، مع مراعاة عدم توسع الدولة في ذلك توسعا يؤثر على نشاط واستثمارات الأفراد فيها، لأنه ليس الهدف من الملكية العامة في الإسلام منافسة القطاع الخاص.
- يمكن للدولة في الإقتصاد الإسلامي أن تفرض رسوما على الخدمات العامة التي تقدمها للمواطنين، مع ضرورة تقديمها مجانا إذا كان لديها من الموارد المالية ما يضمن ذلك.
- تلجأ الدولة إلى الإيرادات غير الدورية في حالات استثنائية عندما لا تكفي الموارد الدورية، فهي إيرادات استثنائية ليست سنوية، ولا تتسم بالإنتظام والدورية.
- يمكن للدولة في الإقتصاد الإسلامي أن تفرض ضرائب لتغطية إحتياجاتها التمويلية.
- إن النظام المالي الإسلامي يركز على فرض الضرائب المباشرة لا الضرائب غير المباشرة، لأنها تقع أكثر على الفقراء، كما أن الضرائب تفرض على الأموال لا على الأشخاص.
- توسع دور الدولة في الوقت المعاصر، وازدياد حجم الخدمات التي تقدمها الدول للمجتمعات، أصبحت الموارد المالية الأخرى وحدها غير كافية لتغطية هذه الحاجات المتزايدة، لذا يمكن للدول وعلى الأرجح التوسع في مواردها بفرض الضرائب ليس لوقت الحاجة فقط، وإنما بصفة دائمة لتضمن التمويل الدائم لنفقاتها العامة، مع مراعاة عدم الإفراط في ذلك بما يضر بالمال الخاص.
- تعتبر القروض العامة مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي تلجأ إليه لتغطية نفقات غير عادية أو مشاريع ضخمة مهمة لا يقدم عليها القطاع الخاص؛ لانخفاض مردودها وأن يتم هذا الإقتراض في حالة توقع موارد مالية لتغطية هذه القروض، وأن تكون بدون فائدة.
- قد تلجأ الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود في حالة عدم كفاية الموارد التي تتيحها الأساليب الأخرى، غير أن هذا الأسلوب غير محبذ في الإقتصاد الإسلامي، لأنه يؤدي إلى تضخم نقدي وانخفاض في القوة الشرائية للنقود، وبالتالي فهو نوع من الضريبة على ثروات ودخول الناس التي يقع عبؤها على الفقراء، الأمر الذي لا يتفق مع المبدأ الإسلامي في توزيع العبء الضريبي.

3. يمكن القول بأن المفهوم العام لعجز الموازنة العامة للدولة، يمثل الفرق بين جملة النفقات الحكومية والإيرادات الحكومية؛ غير أن تحديد طبيعة مكونات كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة هو الذي يسمح بوجود مقاييس مختلفة باختلاف الغرض المراد قياس العجز المالي من أجله، أهمها: العجز التقليدي، الدين العام، العجز الجاري، العجز التشغيلي.....

4. يرجع العجز في الموازنة العامة للدولة أساسا إلى مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بنمو النفقات العامة للحكومة، ومنها ما هو متعلق بتراجع في حجم الإيرادات العامة، خاصة الضريبية منها، باعتبارها المورد الرئيسي لمعظم موازنات الدول.

5. عادة ما يتم تمويل عجز الموازنة العامة للدول باستخدام إحدى الطرق التالية:

- إما بتمويل هذا العجز محليا عن طريق اللجوء إلى الإقتراض العام سواء من الجمهور أو المؤسسات المالية غير المصرفية، كمؤسسات التأمين وصناديق التقاعد، أو الإقتراض من الجهاز المصرفي(البنوك التجارية والبنك المركزي).
- وإما باللجوء إلى تمويل هذا العجز بالاعتماد على موارد مالية خارجية سواء عن طريق قروض خارجية، أو بالحصول على بعض المساعدات وخارجية.

7. عادة ما يصاحب تمويل عجز الموازنة العامة في الإقتصاد الوضعي بعض الآثار السلبية على الإقتصاد الوطني، التي تؤثر بدورها على النشاط الإقتصادي، أهمها أثر مزاحمة القطاع الخاص التي تنجم عن تمويل العجز المالي الحكومي بموارد مالية كانت موجهة إلى القطاع الخاص وبالتالي تقليل الموارد المالية المتاحة للقطاع الخاص، خاصة ما يتعلق منها بحجم القروض التي تتحصل عليها الحكومة من البنوك التجارية، بالإضافة إلى الموجات التضخمية التي يمكن أن تنجم عن تمويل العجز بالإصدار النقدي، إضافة الآثار السلبية التي يسببها هذا العجز على ميزان المدفوعات.
8. يقوم نظام التمويل الإسلامي أساسا على قاعدة المشاركة التي تعتبر البديل التمويلي الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الإستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي فإن النظام المالي الإسلامي، يعتمد على مساهمة كافة الأنشطة الاقتصادية في تمويل الإنفاق العام.
9. إن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامي، يتمثل في تحقيق العدل الاجتماعي وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان، دونما تجاوز أو طغيان، كما أن هذه الصيغ ليست صيغا جامدة لا تتبدل، وإنما هي صيغ مقبولة تبعا للحاجة، وفي حدود إطار قواعد الشريعة الإسلامية الخالدة.
10. تجدر الإشارة إلى أن نجاح صيغ التمويل الإسلامية في التطبيق العملي، إنما يعتمد إلى حد كبير على سيادة الخلق الإسلامي في تصرفات الأفراد والقيادات والمجتمعات.
11. وسائل التمويل القائمة على المبادئ الإسلامية كفيلة بتشجيع توجيه فوائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الموازنة العامة، إذا تم عرضها للبنوك والأفراد بشكل يجعلها تنافس الإستعمالات الأخرى للموجودات النقدية.

- كأن تستخدم الحكومة في تمويل مشاريعها الإستثمارية التي تتوقع أن تدر ربحا، صيغة المضاربة أو المشاركة، سواء بالمشاركة مع شركات أو بنوك، أو عن طريق طرح سندات للجمهور للإكتتاب في هذه المشاريع، كما يمكن أن تستخدم أيضا الحكومة صيغة المضاربة نظرا لميزة هذه الصيغة في عدم تدخل صاحب المال في عمل المضارب في تمويل بعض المشاريع الحكومية التي لا يمكن للقطاع الخاص الإستثمار فيها كتمويل بعض الصناعات الإستراتيجية.
- كما يمكن للدولة استخدام صيغ التمويل الأخرى في تمويل مشاريعها الحكومية، مثل صيغة المرابحة أو الإجارة أو السلم أو....، سواء عن طريق عقود تمويلية أو عن طريق طرحها على شكل سندات يتم

تداولها في الأسواق المالية، لتجميع فوائض القطاع الخاص، واستخدامها بالشكل الذي تساهم فيه في تمويل الإنفاق العام، وفي الوقت نفسه عدم الإضرار بالنشاط الاقتصادي.

12. بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية التي تم ذكرها، تضمن النظام المالي الإسلامي على بعض التشريعات المالية التي من شأنها أن تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وبالتالي التخفيف من العجز إن وجد، أهمها:

* الزكاة: التي ترفع عن كاهل موازنة الدولة عبئا كبيرا يصرف في المعونات الاجتماعية مما يخفف من الضغط على الموازنة، ويقلل من عجزها إن وجد، فضلا عن كونها موردا ماليا مهما يمكن أن يساهم بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إحيائها وتنظيمها وتطويرها في حدود الشرع الحكيم، بالشكل الذي يساهم في آداء الدور المنوط بها.

* الوقف: الذي يمثل إحدى الصيغ التي حث عليها المشرع الإسلامي وأقرها؛ لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام، والتي كان لها في وقت ما دور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية في بلاد الإسلام، هذه المجالات التي أصبحت تستقطع جزءا هاما من إيرادات الموازنة العامة للدولة المعاصرة، لذلك فإنه لا شك أن إحياء مؤسسة الوقف في الوقت المعاصر سوف يدعم دور مؤسسة الزكاة، ويساهم في تحرير إيرادات أخرى تشارك في التمويل والتنمية أو تسديد المديونية العامة الداخلية والخارجية، مع ضرورة توفير الظروف الملائمة لعمل هذه المؤسسة من قوانين ولوائح و.....إلخ.

ثانيا: التوصيات

يمكن تقسيم التوصيات المقترحة إلى قسمين: توصيات عملية وأخرى علمية.

التوصيات العملية:

1. مناشدة الحكومات الإسلامية النظر بجدية إلى أدوات التمويل الإسلامية، ومحاولة الإستفادة منها في تجميع الفوائض المالية للقطاع الخاص؛ التي يحجم أصحابها عن الإستثمار في صيغ التمويل القائمة على الفوائد الربوية، بدلا من اللجوء إلى أذونات الخزانة أو القروض الخارجية ذات الأعباء المالية الكبيرة، التي من شأنها أن تزيد في عجزها المالي.
2. ضرورة إحياء مؤسسة الزكاة، عن طريق وضع اللوائح والقوانين التي تعمل على تنظيم وتطوير إدارة هذه المؤسسة، والعمل على تثمير أموال الزكاة المحصَّلة لتكون رافداً سنوياً لتمويل الاحتياجات لمستحقيها.
3. وضع القوانين الصارمة التي تمنع التهرب الزكوي، عن طريق وضع العقوبات المالية والمعنوية.

4. ضرورة إحياء أو تفعيل مؤسسة الوقف، عن طريق وضع القوانين واللوائح التي تساهم في تنمية دور هذه المؤسسة في الخطط الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.
5. تكثيف الإعلام حول التمويل الإسلامي، لنشر الوعي المصرفي الإسلامي بين المواطنين، لتشجيع كل المستثمرين على الإستثمار باستخدام صيغ التمويل الإسلامية.

ب-التوصيات العلمية:

1. العمل على إعادة ترتيب حلقات الفكر الإنساني عامة والفكر الاقتصادي والمالي خاصة، بإبراز مكانة الفكر الاقتصادي الإسلامي، بين حلقات التاريخ كحلقة سابقة على غيرها من الأفكار.
2. تكثيف البحوث بهدف تسهيل إجراءات استعمال صيغ التمويل الإسلامية، وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين وكذلك البحث عن صيغ تمويل إسلامية جديدة لسد الثغرات والقصور التي تظهر أحيانا في الصيغ الإسلامية الحالية.
3. دراسة المسائل المالية المتعلقة بمدى القدرة المالية للزكاة في التخفيف من الأعباء المالية للدولة.
4. دراسة مدى قدرة النظام المالي الإسلامي، في إيجاد منهج متكامل لعلاج عجز الموازنة العامة للدولة، بدل اللجوء إلى الوصفات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الدولية والتي تؤدي في معظم الأحيان إلى تفاقمه؛ بدل علاجه.
5. تشجيع الأبحاث العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي، وضرورة استمرار الندوات والمؤتمرات حول جميع جوانبه، ومحاولة ربط نتائج الأبحاث بالواقع العملي.

قـائمة الأشكـال

رقم الشكل	العنـوان	الصفحة
(1)	منحنى الإستثمار (I).....	18
(2)	إشتقاق منحنى: IS.....	9
(3)	إشتقاق منحنى LM.....	20
(4)	إشتقاق منحنى IS-LM.....	21
(5)	شرط التوازن الكينزي.....	21
(6)	أثر زيادة الإنفاق الحكومي لتحفيز الطلب الكلي عند كينز.....	22

(7) أثر تخفيض الضرائب لتحفيز الطلب الكلي عند كينز..... 23

(8) تأثير تمويل العجز عن طريق السندات الحكومية من المنظور النقدي..... 25

(9) تأثير تمويل العجز عن طريق التوسع النقدي من المنظور النقدي 26

(10) الخط البياني لدالة الإيرادات من ضريبة التضخمIR بدلالة معدل التضخم f 69

(11) أنواع المضاربة..... 83

(12) أنواع المشاركة..... 85

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- المعاجم:

1- نزيه حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993/1414.

- الكتب:

2- الإبجي، كوثر عبد الفتاح. "الموازنة في الفكر المالي الإسلامي". **الإدارة المالية في الإسلام**. الجزء الثالث، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990.

3- أبو دوح، محمد عمر حماد. **ترشيد الإنفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة**. الإسكندرية: أليكس تكنولوجيا المعلومات، 2004.
4- الأشقر، أحمد. **الاقتصاد الكلي**. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، 2002.
5- البطريق، يونس أحمد. **السياسات الدولية في المالية العامة**. ط2، الإسكندرية: الدار الجامعية، (دون تاريخ).
6- بلاجي، عبد السلام. **المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون**. المنصورة: دار الكلمة، 1992/1991.
7- جوارتيني، جيمس و استروب، ريجارد. **الاقتصاد الكلي**. ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، الرياض: دار المريخ، 1999 /1420.
8- حشيش، عادل أحمد. **أصول الفن المالي للاقتصاد العام- مدخل لدراسة السياسات المالية العامة**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2001.
9- الخياط، عبد العزيز." الزكاة"، **الإدارة المالية في الإسلام**. الجزء الثالث، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990.
10- الخطيب، فاروق صالح. **المالية العامة في المملكة العربية السعودية: تخطيط- توزيع- تنمية**. مكتبة دار جدة، 1420 /2000.
11- خلاف، عبد الوهاب. **السياسة الشرعية**. القاهرة: المطبعة السلفية، 1350.
12- دراز، حامد عبد المجيد. **مبادئ الاقتصاد العام**. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2001.
13- دنيا، شوقي أحمد. **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**. مؤسسة الرسالة، 1984.
14- ريان، حسين راتب يوسف. **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419/ 1999.
15- زكي، رمزي. **انفجار العجز، علاج الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الإنكماشي والمنهج التنموي**. دار المدى للثقافة، 2000.
16- ـ،ـ. **الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**القاهرة: سيناء للنشر، 1992.
17- ـ،ـ. **الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**. سلسلة عالم المعرفة 226، الكويت: نصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997.
18- ـ،ـ. **المديونية الخارجية، رؤية من العالم الثالث**. دار النهضة العربية، القاهرة: 1978.
19- الزرقا، محمد أنس. " دور الزكاة في الإقتصاد الإسلامي". **اقتصاديات الزكاة**. جدة: البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، 1417 /1997.
20- سليمان، سامي رمضان. "مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي"، **الإدارة المالية في الإسلام**. الجزء03، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990.

21- السيد، عطية عبد الواحد. **مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000/1421.

22- سحنون، محمود. **الإقتصاد النقدي والمصرفي**. الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003.

23- شابرا، محمد عمر.**نحو نظام نقدي عادل. دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط2، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990/1410.

24- صالحي، صالح. **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**.المنصورة:دار الوفاء للنشر،1421/ 2001.

25- صديقي، محمد نجاة الله. **النظام المصرفي اللاربوي**. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405هـ.

26- صقر، عبد الحليم عطية. **مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي**. القاهرة: جامعة الأزهر، 1996/1416.

27- ـــ. **اقتصاديات الوقف**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

28- صوان، محمود حسن. **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. عمان: دار وائل للنشر، 2001.

29-عتمان، سعيد عبد العزيز. **مقدمة في الاقتصاد العام(مالية عامة) مدخل تحليلي معاصر**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.

30- عبد الحميد، عبد المطلب. **السياسات الاقتصادية: تحليل جزئي وكلي**. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997.

31- عبد الرسول، علي. **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1980.

32-عبد العزيز، سمير محمد. **التمويل العام- المدخل الإدخاري و الضريبي، المدخل الإسلامي-المدخل الدولي**. ط2، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998.

33- عناية، غازي. **أصول المالية العامة الإسلامية**. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1993/1414.

34- عطوي، فوزي. **الإقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية "بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة"**. بيروت:دار الفكر العربي1998.

35- الفارس، عبد الرزاق. **الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة و أثارها الإقتصادية والإجتماعية في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية: 1997.

36- فوزي، عبد المنعم. **المالية العامة والسياسة المالية**. بيروت: دار النهضة العربية، (دون تاريخ).

37- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ.

38- ـــ، **فقه الزكاة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج 2، ط7، 1404 / 1984.

39- قدي، عبد المجيد.**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

40- قحف، منذر. **الإقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي الإسلامي**. الكويت: دار القلم، 1979/1399.

41- ـ،ـ. **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1997.

42- الكفراوي، عوف محمود. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية: 2004.

43- ـ،ـ. **النظام المالي الإسلامي- دراسة مقارنة**. ط:02، القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2003.

44- لعمارة، جمال. **النظام المالي في الإسلام**. الجزائر: دار النبأ، 1996.

45- ـ، ـ.**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**. القاهرة: دار الفجر للنشر، 2004.

46- ـ،ـ. **المصارف الإسلامية**. الجزائر: دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996.

47- اللحياني، سعد بن حمدان. **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997/1417.

48- الليثي، محمد علي، و عجمية، محمد عبد العزيز.**التنمية الاقتصادية- مفهومها، نظرياتها، سياساتها**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001.

49- مشهور، نعمت عبد اللطيف. **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**.القاهرة: مطبعة العمرانية، 1998.

50- محرزي، محمد عباس. **اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة، الإيرادات العامة،الموازنة العامة.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

51- الموسوي، ضياء مجيد. **النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي**، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

52- المصري، عبد السميع. **المصرف الإسلامي: علميا وعمليا**. القاهرة: مكتبة وهبة، 1988/1408.

53- الوزاني، خالد واصف، والرفاعي، أحمد حسين. **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**.ط3 ، دار وائل للنشر،2000 .

54- يوسف، يوسف إبراهيم. **النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة**. ط2، الدوحة: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 1988/1408..

- دوريات، ندوات وملتقيات

55- البيلي، حسن محمد إسماعيل. "التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية". **ندوة صيغ تمويل التنمية في الاسلام**. الخرطوم،25-27 رجب 1317هـ(18-20 يناير 1993)، جدة البنك الاسلامي للتنمية،1995.

56- حمود، سامي حسن. "صيغ التمويل الإسلامي". **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**. القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992.

57- الخضراوي، فتحي خليل. " العجز المالي والسياسة النقدية في مصر". **مجلة العلوم الاجتماعية**. السنة 17، العدد الرابع- شتاء 1989.

58- خرابشة، عبد الحميد. "نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثر هذه الديون على الدول النامية ". **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**. القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992.

59- عبد الله، أحمد علي. " صيغ الإستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني". **ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام**. الخرطوم، 25-27 رجب 1317هـ(18-20 يناير 1993)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، 1995.

60- عوض الله، مصطفى فضل المولى. "التمويل التنموي لرأس المال الثابت في الصناعة- تجربة السودان ". **ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام**. الخرطوم، 25-27 رجب 1317هـ(18-20 يناير 1993)، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1995.

61- عمر، محمد عبد الحليم. " الموازنة العامة في الفكر الإسلامي". **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية**. جامعة الأزهر، كلية التجارة، عدد01، 1984.

62- العنزي، فهد بن خميس. "الإنفاق العام....وتكنولوجيا الإنتاج". **جريدة الشرق الأوسط**. العدد 11592، 1999/1420.

63- قحف، منذر." الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي". **ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1991.

64- ـ.ـ "القطاع العام الإقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي". **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية،1998/1410.

65- القري، محمد علي. " مشكلة العجز المالي الحكومي في الإقتصاد الإسلامي" . **البصيرة**. دورية تصدر بالجزائر، العدد الخامس، 2000/1420.

66- لعمارة، جمال. " اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق" . **البصيرة**. دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية: الجزائر، العدد الأول، 1999/1419.

67- لعمارة، جمال ومرغاد، لخضر ورايس، حدة. " موازنة الزكاة في ضوء مصرف: في سبيل الله ". **الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر**. جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر: 10 . 11 جويلية 2004.

68- اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية – اللجنة الإقتصدية- "**الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة**". الكويت: مطبعة السلام، محرم 1417/ يونيو 1996م.

69- مشهور، نعمت عبد اللطيف. "الزكاة وتمويل التنمية". **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**. القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي، 1992.

70- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط2، 1998/1418.

71- يونس، أحمد حسين. "معالجة عجز الموازنة العامة بين الفكر الإقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة". **مجلة الإدارة العامة**. العدد الأول، مايو 1998.

- بحوث ورسائل غير منشورة:

72- أحمد، جميل. "**الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية –دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**"- رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996.

73- أحمد، لبنى محمد عبد اللطيف." **العلاقة بين السياسة النقدية والمالية في ضوء تمويل عجز موازنة الدولة في مصر**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد ، جامعة القاهرة، 1990.

74- الحامد، عبد العزيز بن محمد. " **الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1409.

75- باغوس، عبد القادر. "**دراسة تحليلية لعجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة(1982-1997)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999/1998.

76- داودي، الطيب. "**تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1410/1990.

77- منصوري، كمال." **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف إلى الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- مواقع الإنترنت:

78- تانزي، فيتو وزي، هاول. "**البلدان النامية والسياسة الضريبية**". سلسلة قضايا اقتصادية -27- صندوق النقد الدولي، واشنطن: 2001. من الموقع:

http:// www.imf.org 20/04/2005

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- الكتب:

79- BEGG, David et autres. **MACRO ECONOMIE**. Ediscience international, 6émmetirage, 1994.

80- EPAULARD, Anne. POMMERET, Aude.**Introduction à la Macroéconomie** .Paris : Edition La Découverte, 2002.

81- KEMPF, Hubert. **Macroéconomie** .Edition DALLOZ, 2001.

82- LONGATTE, Jean. VANHOVE, Paseal. VIPREY, Christophe. **Economie Génér**ale .3 édition, Paris: DUNOD, 2002.

83- LALUMIERE, Piere. **Finances publiques**. Paris : Ed Armand colin, 1973.

84- SAMUELSON, Paul A. NORDHAUS, William D .**Economie** .seizième édition, Paris: ECONOMICA.

85- KARA, Mustafa. « **Deficits budgétaires et stabilisations** ». " Expert au FMI " , 1990.

- مواقع الإنترنت:

86- BALL, Laurence. MANKIW, N. Gregory .« **What Do Budget Deficits Do? 1995** ».See:

http:// www.kc.frb.org/PUBLICAT/SYMPOS/1995/pdf/s95manki.pdf.

21/04/2005.

87- JACOBS, Davina. SCHOEMAN, Niek. HEERDEN, Jan van "**Alternative Definitions of the Budget Deficit and its Impact on the Sustainability of Fiscal Policy in South Africa**". See:
http://www.essa.org.za/download/papers /006.pdf . 01/05/2005.

88- MIHALJEK, Dubravko. TISSOT, Bruno . **« Fiscal positions in emerging economies: central banks. Perspective".** BIS Papers No 20, October 2003.See:
http://www.bis.org/publ/bppdf/bispap20b.pdf. 01/05/2005.

89- ROUSSEAU, Peter L. WACHTEL, Paul**. "Inflation, Financial Development and Growth"** .November 3, 2000. See:
http://www.stern.nyu.edu/eco/wkpapers/workingpapers00/00-10Wachtel.pdf. 21/04/2005.

90- DHUMALE, Rahul and SAPCANIN, Amela, "**An Application of Islamic Banking Principles to microfinance- Technical Note".** Regional Bureau for Arab States, United Nations Development Programme in cooperation with the Middle East and North Africa Region, World Bank, see: http//: www. worldbank.org. 13/04/2005.

المحتويات

الصفحة

المقدمة أ

الفصل الأول

الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي

(دراسة مقارنة) **01**

المبحث الأول: عناصر الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي..... **02**

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي..... **02**

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة وخصائصها..... **02**

الفرع الثاني: قواعد إعداد الموازنة العامة للدولة..... **04**

المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي..... **05**

الفرع الأول: الضرائب..... **06**

الفرع الثاني: إيرادات أخرى..... **07**

المطلب الثالث: النفقات العامة..... **09**

الفرع الأول: تقسيمات النفقات العامة..... **10**

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة..... **11**

المبحث الثاني: عجز الموازنة العامة للدولة في الفكر الاقتصادي المعاصر..... 13

المطلب الأول:نظرة المدرسة الكلاسيكية لعجز الموازنة العامة للدولة..... 13
الفرع الأول: الأسس النظرية للمدرسة الكلاسيكية..... 14
الفرع الثاني: مبررات توازن الموازنة العامة للدولة..... 15

المطلب الثاني: نظرة المدرسة الكينزية لعجز الموازنة العامة للدولة..... 16
الفرع الأول: محددات الطلب الكلي عند كينز..... 17
الفرع الثاني: تحفيز الطلب الكلي لعلاج الكساد وسياسة العجز المقصود..... 21
المطلب الثالث: نظرة المدرسة النقدية لعجز الموازنة العامة للدولة..... 24
الفرع الأول: الأسس النظرية للمدرسة النقدية..... 24
الفرع الثاني: أثر تمويل عجز الموازنة العامة على استقرار النظام الاقتصادي من المنظور النقدي.... 25

المبحث الثالث: عناصر الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي..... 28

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي..... 28
الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي..... 29
الفرع الثاني: مبادئ وقواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي..... 30
المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي..... 33
الفرع الأول: الإيرادات العامة الدورية في الاقتصاد الإسلامي..... 33
الفرع الثاني: الإيرادات العامة غير الدورية في الاقتصاد الإسلامي..... 38
المطلب الثالث: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي..... 40
الفرع الأول: ماهية النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي..... 40
الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي..... 41

الفصل الثاني

عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاديات المعاصرة..... 46

المبحث الأول: مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة والعوامل المؤدية لحدوثه..... 47

المطلب الأول: مفهوم وقياس عجز الموازنة العامة للدولة..... 47
الفرع الأول: مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة..... 47

الفرع الثاني: قياس عجز الموازنة العامة..... 48
المطلب الثاني:العوامل المؤدية لحدوث عجز الموازنة العامة للدولة..... 50
الفرع الأول: العوامل المؤدية لنمو النفقات العامة..... 50
الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بتراجع الإيرادات العامة..... 53

المبحث الثاني: طرق تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي..... 56

المطلب الأول: التمويل المحلي لعجز الموازنة العامة..... 57
الفرع الثاني: الاقتراض من الجهاز المصرفي..... 57
الفرع الثاني: الإقتراض من القطاع غير المصرفي..... 58
المطلب الثاني: التمويل الخارجي لعجز الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي..... 59
الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى التمويل الخارجي..... 60
الفرع الثاني: المنح الأجنبية 62
الفرع الثالث: القروض الخارجية..... 63

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لعجز الموازنة العامة..... 65

المطلب الأول: علاقة العجز بالتضخم..... 65
الفرع الأول: نقدية الدين الحكومي (نقدية العجز الموازني)..... 66
الفرع الثاني: ضريبة التضخم..... 68
المطلب الثاني: علاقة العجز بمزاحمة القطاع الخاص..... 71
الفرع الأول: الضرائب..... 71
الفرع الثاني: خلق النقود أو الإقتراض العام 72
المطلب الثالث: علاقة العجز بميزان المدفوعات..... 73

الفصل الثالث

78

عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.....

المبحث الأول: الصيغ التمويلية لنظام المشاركة..... 79

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة – القراض..... 79
الفرع الأول: تعريف المضاربة وشروطها..... 80
الفرع الثاني: أنواع المضاربة..... 81

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة..... 84
الفرع الأول: تعريف المشاركة 84
الفرع الثاني :أنواع المشاركة..... 84
المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة..... 86
الفرع الاول: تعريف المرابحة..... 86
الفرع الثاني: المرابحة للآمر بالشراء..... 86
المطلب الرابع: التمويل بالسلم..... 87
الفرع الأول: تعريف السلم..... 87
الفرع الثاني:شروطه..... 87
المطلب الخامس: الصيغ التمويلية الأخرى..... 88
الفرع الأول: التمويل بالإجارة..... 88
الفرع الثاني: التمويل بالمساقاة..... 89
الفرع الثالث: التمويل بالمزارعة..... 90

المبحث الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي..... 91

المطلب الأول: سندات المضاربة (المقارضة) وأسهم المشاركة..... 91
الفرع الأول: سندات المضاربة (المقارضة)..... 91
الفرع الثاني: أسهم المشاركة..... 95
المطلب الثاني: أدوات التمويل الأخرى..... 96
الفرع الأول: سندات الإجارة..... 97
الفرع الثاني: سندات السلم..... 97
الفرع الثالث: عقود بالإستصناع..... 98
الفرع الرابع: سندات المرابحة..... 100
الفرع الخامس: أسهم الإنتاج..... 100
الفرع السادس: تعجيل الزكاة ومدى إمكانية إتخاذها آداة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة..... 101
المطلب الثالث: القروض الحسنة..... 102
الفرع الأول: إصدار السندات..... 103
الفرع الثاني: الإقتراض من نقود الودائع التي يولدها النظام المصرفي..... 104
الفرع الثالث: الإقتراض من البنك المركزي(التمويل التضخمي– الإصدار النقدي)..... 104

المبحث الثالث: دور التشريع المالي الإسلامي في تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة..... **105**

المطلب الأول:الزكاة..... **105**

الفرع الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية..... **106**

الفرع الثاني: ضرورة إحياء مؤسسة الزكاة..... **110**

المطلب الثاني: الوقف..... **111**

الفرع الأول: تعريف الوقف..... **112**

الفرع الثاني: الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف..... **113**

الخاتمة..... **117**

قائمة الأشكال..... **123**

قائمة المراجع..... **124**

المحتويات..... **131**